مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

كتاب فتح المبين
لشرح الاربعين النووية للعالم العلامة
والبحر الفهامة شهاب الدين
احمد بن محمد الهيتمي رحمه الله
تعالى امين ونفعنا ببركاته
والمسلمين اجمعين
وسلام على المرسلين
والحمد لله
رب العالمين

١٢٨
مخطوطات
عربية
٩٥٥
١٢٨

وقف لله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر
ومقره بروائق السادة الاكراد
جعله الله تعالى خالصا لوجه الكريم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن ومييزهم عمن سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ننتظم بها في سلكهم وأنبو بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تخلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله وغرر أحواله لينالوا من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام جوده على أمته في السر والعلن أما بعد فإن الأربعين التي أخرجها الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

المشتملة

المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف كثيرا بأن عليه مدار الإسلام وابتناء أكثر الأحكام كانت حقيقة بأن يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لي أن أكتب عليها شرحا يعرف دقائقها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرف مشكلها ويشير إلى بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز ومجانبة الإطناب وإن كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد وأسرار ولمري إن كثيرا من أحاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل مهمل والاختصار أكثر مما يأتي بمحال لأنه إنما يشير إلى تقدير قواعدها على وجه كلي في أكثرها وأما تفصيلها فيشتمل على تطويل أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها حكم الإيمان وهو علم أصول الدين وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم أصول الفقه وفي ثالثها الإحسان وهو حكم علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتحليل الكلام عليها الوسع رجاء أن يعود على بركة محررها ومدده من رفيع جنابه المهتم بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله أسأل أن ينفع به وأن يبلغني كل مسؤول بسببه إنه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الأربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد

وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به مما يبدأ فيه
بالحمد لله او بحمد الله او بسم الله فهو اجزم واقطع وابتر
وروايات ايضا قليل بركة وقيل منقطوعها وروايته بذكر الله
تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء بذكر كان
على انه حقيقي يحصل بالبسملة وامر اضافي يحصل لما بعدها من الجملة

بسم الله اي ابتدي تاليفي ملتبسا او مستعينا به تعالى
او باسمه والله اعلم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو اسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من
جملتها اكل الحلال وهو مستبعد وقيل مر بخل مر الله اذا بخر لغير
الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف

ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان
جميع اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتحقق
دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له
سميا اي ما احد يسمى بالله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله
عليه وسلم فهو كاخبار الانبياء بان اليهود لا يتمنون الموت وبان
احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن ولم يجاسر
احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتحتم
وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره

الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى
ولتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر

ويجوز

منه خ

ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن
ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى والمستدل على
الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك واتى بتتميما
لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها
وان ذكر بعد ما دل على ما هو اجلا يلها الذي هو المقصود الاعظم
ايضا ليدل بالاولى بتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال وما يعطى
والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فمتى باشتقاقها
في حقه تعالى مجازا اما عن نفس الاحسان الانعام فتكون صفة
فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما التمثيل المقرر في علم
البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضايل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره
وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والقوى
الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعل هذا المقام قال الله
تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او
بفعل فهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن هذا القبيل حمله تعالى على ذلك لانه تعالى لما بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهر لها بدلالات قطعية عقلية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل
عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن
ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك او مستحق له او
مختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص
الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد
لغير ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجود
في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجملة بناء على
الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى
واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه
تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لبيان موجب
اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالك او سيد او
مصلح او مربي او خالق ومعبود ويختص المحلى بالدون
المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب
من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف
فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة
الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى

فاعل

فاعل كعدل وصوم **واعلم** ان وجوه تربيته تعالى لخلقه
لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها
عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم
يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من يصور في الرحم واسمع بعظم ولحم
ومنها ان الحنة اذا وقعت في الارض وحصل لها تداوة
انشقت ثم تشقق مع عموم اما تتفاخ لها من اعلاها
واسفلها فيخرج من اما اعلا الجزء الصاعد وهو الساق
ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم انوار ثم يشتمل على اجزاء
كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغليظ من
اسفل الحنة فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في
اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض
الشديدة الصلابة وادع فيها قوة جاذبة تجذب لها اجزاء
اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة الالهية في جميع هذه
التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه من الغذاء والادام والفواكه
والادوية كما قال تعالى ناصبنا الماء صبا ثم شققنا الارض
شقا الآية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم او الخط
بدا وبه على ما يأتي والعلامة لانه علامة على موجده وادله
متصف بصفات الكمال فلكونه الدال في الدلالة على ان له واسما
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله على ما سيوى

منها ح

الادهى ح

الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا لنظر المزوم ولا
غيرا لنظر امتحالة انفكاكه وتخصيصه بذي كروح او بالناس
او بالثقلين والملائكة او بالملائكة مع الشياطين وبني ادم
او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن
المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقارها والله تعالى
اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك
ثلاثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون
الف مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى
لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل
ثمانون الف ناصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كنقطة
في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين غير الله تعالى
وما يعلم جنود ربك الا هو والى العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون شاذ
لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو
نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه مما يطلق اولا على البدوي
جمعا لعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا

في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور
حينئذ وانما لم يجز شيون جمع شيء مرادا به العاقل لان شيا
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من بنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء احسن
الاقوال فيه واجمعها الدائم القائم بتدبير خلقه
وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات
جمع سماء وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع
والارضين بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف
ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن
الارض مثلهن اي عددا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن
زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر لفاء اي قدر
شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع
اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبا
المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض
وفي حديث البيهقي للهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ
قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث مدبر مصرف امور الخلايق المخلوقات بحسب ما
تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الذي

لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على
المومن والكافر والاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم
فالمدبر للعالم بادبارهم مورد عوائقها ومقدر المقادير ومجريها
وحمل الخلايق على انه جمع خليفة بمعنى الطبع خلاف الظاهر
اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث
مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم
اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى
اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم للهداية والدلالة
عليه وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من
النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع ان لم يومر
بتبليغه صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص
لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير
بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة ثم انها عطفت عليها
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبانها مستحيلة
في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص
من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد وبان
المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل
ظاهرها عليه وسلامه اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص

عليهم وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى الى
متعلق بباعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس
وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل
اليهم اجماعا خلافا لمن زعم فيه كما بينه السبكي في فتاويه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي
رحمه الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم
بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من
بعد موسى الاية يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم
به تبرعا منهم وليس منهم رسول حتى الله عند جماهير
العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد بهم من
احلكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة
من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى
الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجماد
اذ ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول
الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
الشامل لهم اجمعنا الخ على ان المراد الانس والجن دون الملايكة
مردود ومراد به اجماع الخصمين اذ اجمعنا على كذا انما يقال
لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي
بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم

غير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المطلق الرسل الى
المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف
الملايكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيهما حقيقة **لهداية** بهم مصدر مضاف للفاعل والمفعول
اي لاجل لانهم ايامهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب
طريق الردى بعد تهيئة الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لم تحصل له وهم
الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما
ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلالة
على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول واما الثاني
فخبر تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
وقال تعالى انك لا تهدي من احببت لا توصل من احببت
وبها قدرنا علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال
وغايته العلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذمت به المعتزلة فجعلهم
الله تعالى بما هو مقرر في محله **وبيان** شرايع جمع شريعة
فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة اما

اي

يرد الشارب واصطلاحا وضع الهي يساق لذوي العقول
باختيارهم المحمود لما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** اضافة
فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه
المصطفى من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي في ذلك الوضع الخ
ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين
الملة والاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ويبغون ومن يبتغ
غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا
على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم والطا
والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي وان عصى واطاع وذل وعز وهو من الاضداد قيل
ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان
الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما نقله
المصنف انه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد
بالدلايل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او
ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب وعقليا وهو البرهان الاتي **القطعية**
وهي الدلالة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب وكل انسان مركب فان قلت كثير دلة
الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطا سينة وكذا في الضلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية
فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية
بالنسبة الينا بخلافها من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل
للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلايلهم معجزاتهم
الدالة على صدقهم وكلها قطعية لما ستفادتها من دليل
مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات
وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى
فضرورية حسية والكبرى ضرورة عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها للعادة لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو كما يويد بذلك كاذبا وقد اراد تهم بما فلم يكونوا كاذبين
بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة
التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
ما تركب من قضيتين متى سلمتا لزمها لذاتها قول ثالث
كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو
مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة
صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها
التوفيق لهذا التاليف وهنا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة
على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد

والتعاقب

والتعاقب لقدم الصفات وصفاتها واستمرارها وتجدد النعم
وتعاقبها وفي الجامع من الحمدين كلام بينته في شرحي الفية
والارشاد **على جسيم نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخصبه
او الشئ المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعنى المفعول كالذبح
والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا يقاس وقال الفخر
الرازي هي المنفعة المقصود على جهة الاحسان الى الغير
وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر
الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على
كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
الا الحاضوب لقوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيه دلالة لذلك وقيل لا لانه
وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا عتداد بها
لادايها الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كحلو فيه سم ومن ثم
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الاية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نفع اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ
في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين
النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف

القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اشره الواصل
الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر
منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا
كالخلق وباطنا كالوصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها
والداعيه الى القيام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق
نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي لله تعالى فقط لانه المنعم
بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا
تحصوها والامر بتذكيرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي لا انها
وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسئاله المزيد** اي الزيادة **من فضله**
اي ما تفضل به على عباده من اسبغ غاية بما حسان اليهم
فمن للتعدي لكونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسايرصفات
الكمال وما يسيل بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه
الوجهان المذكوران ويصح والفضل لغة ضد النقص واما فضائل
الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر
والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمى تاسى المصنف به فقال
واشهد اي علم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا في صفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله

ويصح

النهار

القهار الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ما اخذ
من قهر عليه واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم
الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه الفطن عن التجي اليه
في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل وكل
من اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار للذنوب من اراد
من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرة
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم علم منقول من اسم مفعول
المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي صلى الله
عليه وسلم بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك
ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالف عام
على ما ورد عن ابن نعيم وروى ابن عساكر عن كعب احبار ان ادم
راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة
في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة
المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله
به لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم وبشر اهل الكتاب
بنعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله تعالى اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله
ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم
وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات وذكره في انزال القران عليه
في مثل قولنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده

قوله ليكون على وفق اي ليطابق
اسمه صفته وتسريفا له لموافقته
الاسم المشتق في التحميد لاسمه تعالى
كما مر الفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مقام الدعوة اليه في دانه لما قام عبد الله يدعوه وفي
مقام الاسراء والوحي اليه في أسري بعبده فأوحى الى عبده
ما أوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سأل الملك الذي لا ينبغي
فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا
الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما بالحقيقة لله
تعالى لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها
اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه
في سائر احواله ورسوله من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم
بما يعلم منه انه بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى
رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه اكبر اذ محبة
الله تعالى المستفادة للعبد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه
على حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فهو اجب له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب
فعيل من احبه فهو محب وحبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب
وخليله اعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح

الأول

عليه الصلاة والسلام

دي

اما التأدب مع آدم فلانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم
فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من ولد آدم
فقد فضل آدم بالاولي ولا ينافي التفضيل بين الانبياء قوله
تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروا
على الانبياء وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي
تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما
جاؤا به واما النهي فانما هو عن تفضيل في ذات النبوة والرسالة
انهم فيهما سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص او على التواضع
منه لقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله
عليهم وان استبعد بان في رواية انه بمرة وما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كالكرماني
واتمام الحمد من رحمه الله تعالى عن خبر يونس بما حاصله
ان تفضيل نبينا صلى الله عليهما وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة العظمى وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع
سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة
فلم يسق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر فنبينا صلى
الله عليه وسلم انما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله

في

على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا نفيه
ابلغ رد على الجهمية الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى اجمعين
لا يقال الهوى تعالى فضل الملا اعلى على الخميص اما دني فكيف
لا نفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني
فهو لم يفضل باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى وجود
الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين
ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا وان
وافقهم ابا فلاني والحليمي رحمهما الله تعالى لوا نهم رواح
منزهة عن البشرية ومبادية وغايته واما نبينا
عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقد هو اني القران
والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضى لمنصوليتهم لان
غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية
مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية
المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم
لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية
بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف

نبه

المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان
اقتضت الترفي من ادنى الى اعلى كما في لا يستنكف من هذا
وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث
استعظموا المسيح عن العبادة لانبيا تهم له النبوة لكونه مجردا
لا اب له ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا يستنكف من ذلك وكما من يعلو علامته في هذا المعنى
وهم الملايكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله
تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو
انما هو في امر التجرد واظهار اثار القوية لا في مطلق البشر
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل
وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون
وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وهم الصلحا
دون الفسقة كما قاله السبكي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على سايرالرسل بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه
السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا لف
لحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه
وعلو معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم
وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل باثر الله سبحانه وتعالى

وعلوم البشر ح

ف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الطعن فيه والمانع له عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت
المعاندين وكيد الجاحدين وهو كريم عليه مستنع من الشيطان
وجنوده والمعجزة وهي من حيث هي امر خارق للعادة
المقرونة بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم
انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة وقال المحققون
هو دعوى الرسالة وان يأتي المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه فخرج
الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل
النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة
والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت
عليه الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي يأتي من معارضته
فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به
كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون قالوا والا لم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما
فان قلبها عند التحدي يمكن معارضته باطراد العادة
الالهية بان مدعي النبوة كاذب بما يظهر على يديه خارق كذلك
مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر

فتأمل.

تظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة
بل اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهرت من غير تحد
بل قيل لم يتحد بغير القرآن ومتى الموت وانما الشرط وقوعها
ممن يتأتى منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع بما اطا ل
به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه
والخارق لمكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه
تفل في بير ليكثر ماءها فغار وما يريد ما ستيقع على يد
الدجال من الخوارق العجيبة مما يدعي الربوبية لا الرسالة
فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر في ظهور تلك
على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذ يبه
فلم يمكنه ظهور خارق على يديه مع هذه الشروط جميعها
موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب
حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته
بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دمائهم
وسبي حريمهم وجلائهم عن اوطانهم ولم يدع احد منهم القدرة
على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة وذوي
البيان والمتقدمين في الالسن فهذا اعجب من معجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة
والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وندبهم الى ما
ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم

صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى
فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فقل لين اجتمعت الانس والجن الاية
فلولا علمه انه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر بخلفه
والا لم يأذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع
في شيء لذلك لا يكون ولو يكون هم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر
فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
تعجب منها فقالت او تعدها فصاحة بعد قوله تعالى
واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين
ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمر آية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله
ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من
احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب
نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء
منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم
يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه
لا يمجه بل لا يزال الهج بتكريره وترديده غضا طريا تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته بون به في الخلوات ويستراح
بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الترديد وما ينقضي عجبه ولا تفنى عجايبه

هو الفصل ليس بالهزل لا تشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء
ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين سمعته
اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لا يعلمون وشهادته
على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا يأتون
بمثل شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين
مع كون الذي اتى به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به
اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا
ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه
الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول غيره
كيف وجميع كتبهم يمكن دنو الفصحاء ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز
في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من
الانبياء الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيمة وذلك لان اكرمه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المشتركة الدائمة على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم طبقا بعد طبقة لكل زمن لها فيحملهم ذلك
على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها والمكرم بالسنين جمع سنة وهي لغة الطرشان

واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انباء عن وحي او الهام
من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن
الهوى المستنيرة اي ذات النور الممكن به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان تظهرت لكل احد بها كمالا تتم ولا تنضح
كمال الايضاح الا للمستنير شديد اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر انبيائه والرسل
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر عطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت
الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه
فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي
لا يستغني الطبيب عن الاستشفاء منه ما يشفي العليل
ويكتفي به الفطن النبيل انما الاعمال بالنيات فان تختمه كنوز من
العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفاء الحمار الوحشي الحرب خدعة اي بتثليث
اوله اياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء في المنبت السوء ليس

الخبر

الخبر كالمعاينة المجالسة بالامانة البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياء خير كله الخير في نوا
الخير من غشنا فليس منا المستطار مؤتمن الندم توبة الدال على
الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشيء يعمى ويصم
وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم فيه زرعا تزدد حبا
من شاء هذا الدين غلبة القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السؤال نصف العلم التاني حبائل الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومتان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق وسماحة
الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء
اي السهلة رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد
ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول
الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحاء وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر
قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم اليسره
قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم
اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى
عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما
هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابي هريرة
رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله

صيب

والتودد

الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا
متا نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري لدين يسر فلا اسمح
من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعود في العقل ولا تجزي
الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام
عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا اجاب الله تعالى دعاءهم
بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه
من معانيها وآتي بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي
يتسامح فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا
ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الماشبه انه من كلام جعفر
ابن محمد الباقر موقوفا وعلى سائر باقي من السؤر بالهمزة بقية
نحو الماء ويأتي خلافا للمحدثين بمعنى الجميع من سؤر المدينة
كما انه جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما
من الخصوص والعموم وآل اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت

هاوه همزة ثم مي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
وقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل النبي
صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي مؤمنو بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى
الزكاة والخمس دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من
المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث دنيه وآل ابراهيم اسماعيل
وغيرها وسائر الصالحين وهم القائمون بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم للنبوة وصف الصلاح
والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله
منهم امين اتابعه كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب آخر وآتي بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان
يأتي بها في خطبة وغيرها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي وتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
اوقس وكعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل
وعليها ففصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي
واليمين على من انكر وفي ذا لغات ليس هذا محل بسطها
ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ
التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والشكر والتشهد
والصلاة والسلام فقد رؤينا النون لاظهار نغمة التلبس

بالعلم للتأكيد لتعظيم أهله امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك
فحدث مع الأمن من الإعجاب ونحوه والا كان مذموما وأيضا يجيء
في العرب كما في البخاري توكيد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع
ليكون أثبت وأوكد وروينا بفتح أوله مع تخفيف الواو وعند
الأكثر من روى إذا نقل عن غيره وقال جمع الجواد ضم الراء
وكسر الواو ومشددة أي يروون لنا مشايخنا أي نقلوا لنا مشايخنا
عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري بالمهملة ويروي بالمعجمة كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي أمامة وجابر
ابن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق
كثيرات بروايات متنوعات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ أي نقل وإن لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى الذي به
يحصل به انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم
قاله المصنف رحمه الله تعالى على أمتي أربعين حديثا من أحاديث
أمر شأن ديني بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء
والعلماء واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بأن البعث في زمرة
الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني إذ لا يسمى فقيها عالما
إلا به وقد يجاب بأن بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
أنه مساو لهم بل يكفي أنه منسوب إليهم لنسبة ما إلى ما يرى أن المرء
يحشر مع من أحب وإن لم يعمل بعملهم وعلمك أن الناقل المذكور

منسوب

منسوب إليهم كذلك يحشر معهم ولا يعترض عليه أيضا
بتفسير البخاري أحصاها في حديث إن لله تسعة وتسعين اسما
من أحصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لأن المدار هنا على التبرك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فلم يشمله
الحديث إذ المقرر أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه
على أن أصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الأربعين في كتابه ثم نقلها إليهم دخل في ذلك الوعد وإن لم
يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله
الوعد قيل وإن كتبها في عشر من كتابا وفيه نظر لأن كتابتها
نقل لها ثم نقلها إن كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل
البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعلها
في ذلك الوعد السابق بلا توقف وإن كان بأخذها من دواوين
أولئك كنقل المصنف هذه الأربعين منها كان في دخول فاعله في
ذلك الوعد نظر إذ لم يحفظه هو على الأمة وإنما حافظ صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي لقب في تخريجه وإسناده
وعلى تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وإنما الداخر
إفراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من أراده
لا إجراء إسناد واجتهاد وحاصله أنه إن لم يحفظه الحفظ التام
فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابان

على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سأل الله عز وجل الشهادة
خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذي في الحديث
ترتيب الوعد بحشر مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر
واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتب الوعد بوجه
وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخاري يدخلون في هذا
الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهما فيه لاستوائهما في شرطه
وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد
فذلك له ولا اب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر
فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله
تنبيه ان احد مما مر فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة
وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام
لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما
يضرهم وثانيهما شاهد في الحديث لقول الكبار من اصحابنا
من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه فان الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر
في زمرة الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي ابدا ان يكون
بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه
الرافعي ايضا بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير فيل وجه
ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله

يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله
عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها
فهي يعني الاربعين اقل عدد لهم له ربع عشر صحيح فكما دل حد
الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر
الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت
بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به
نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ان الدرداء
كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن
مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها نوع تخالف
بناء على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته
لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ
الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء
وهم المداومون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب
في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا
وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيأتيان في
الجميع والمتن الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه
ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا يخلو اما طريق منها ان يكون فيها
مجهول ومعروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن
رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس
يروي من وجه ثبت وقال الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف
والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر كلها مقال ولا
يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابن طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وتقوى بها وركن اليها وعرفوا صحتها
وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري
بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من يرى ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة
ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه والصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا
عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره
وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اتفقوا القسم في تخريج
الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
كما ذكر الذي لا يخلو اما طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب

وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولين تسلمنا ذلك فهم
لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث
الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر
كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف
العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلي فيهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله
ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء العالم الربا ني
المؤمن افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها ربه وعرفه الناس
بعمله ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء
كما البلد والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة
ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين
وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو
سعيد الذي قال له السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني
بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرية
مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمان
الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة
في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة
الرب والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن ادم الرضا
بالقضا واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته تركه ذلك

قدمتها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين
في جمع اربعين حديثا اقتدا بهو ما الامامية الاعلام وحافظ
الاسلام اذ الاقتدا بالامامية فيما يفعلونه من الخير مطلوب
ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه الملية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه اذا كان صحيحا في نفس
الامر فقد اعطى حقه من حسن العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير
وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له
اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع
على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى
من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك
لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا
فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من ترتب مفسدة عليه
كما تقرر ومن هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في
الفضايل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد
على عليه الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم

في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته في حجة الوداع واخرج
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد
المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الرويا في من اصحابنا في
جره وبتشديدها قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا النضر
من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى
تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اتى
بارى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نظرة
وجاما لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
اطلبوا الحوايج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس ذوي
الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل
عليه وليس نظيره حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه
المحتمل لان يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو
القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى
انه بالضاد المهملة وهو شاذ امر اسمع مقالتي فوعاها
فادها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن
صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير
ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن

ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا فرب
مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا
نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى
من سامع قال الرويانى في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو
الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب
التفقه والحث على الاستنباط لمعاني الحديث انتهى وليس في
قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى لشروطه خلافا لمن
زعمه لان المراد احكامها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من
هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من
جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم
في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل السور
او عمل وقبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة
من الخطب وهو الامر المهم خطبوا لد فيجتمع بعضهم الى بعض
ويتحالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت
من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وسمى اربعون حديثا
مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها وآدابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها

لان

ان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق
وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا
حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية
اذ الشريعة مختصرة في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله
ومى اربعون حديثا زيادته عليها حديثين اما اولا فان
العدد لا مفهوم له كما قاله جمع من الاصوليين بل هو
الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة
وعشرين مع رواية سبعة وعشرين وانه هنا كان
كان غرضه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها عن له
زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب
الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس للنفوس وعدم تقنيطها
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها قاعدة
عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام
جزئياته موضوعة كالامر للوجوب فان جزئياته موضوعه
وهو الامر يتعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي اليها
هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا تعلم ان القاعدة لهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان
تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية دون
القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع
اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بان مدار
غالب الاحكام الاسلام عليه لاستنباط منه ابتداء او بواسطة
مقدمات كما يأتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع وكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره بعض ائمة الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين
كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة و
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا
اثنى عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما
على معنى واحد ويستملى عليك في شرح كل منها ان شاء الله
تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة من قواعد الدين
وما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها

فما بقي فلاولي رجل ذكر ما نذ جامع لقواعد الفرائض التي يرجع
نصف العلم يرجع بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاشر من بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا من ذكر الله ثم
بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين
ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه
انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجاز عند الباقين لمشابهته
له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيح البخاري
ومسلم الذين مما اصح الكتب كما يأتي واذكرها محذوفة
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان
علمت صحتها ويسهل حفظها لقلة الفاظها وحينيذ يكثر حفاظها
ويعم الانتفاع كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة
التجاءه الى الله تعالى ان شاء الله تعالى ان يجعلها للتبرك امتثالا
لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها كذلك قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن
ثم سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من
الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم انتهيها
بباب في ضبط حتى الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره
اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من
هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخرة ان يعرف مدة الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وتمانت عليه واشارت اليها اشتملت عليه من المهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة
على ذلك ونزيده هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت لبيان
مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم
بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه
ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما
يستفتح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله
لا غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره
واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بساير انواعها كامر وغيره وان وجد له
حمد ومنه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة
كما مر بيانه واضعا مبسوطا وجه اي بسبب تفضله ومنته
على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في
العبد وبراده باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به
العبد عند خاتمة عمره فانهما واحد وان اختلف مفهوما

كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات
ويؤخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة وهو ظاهر
اذا اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا
هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا
واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في
حزبه فلم يصب اذ لا دليل لبعضه ولا قياس سريا عليه

الحديث الاول

ص

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يجعلون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلا
في الاعمال فانه روحها الذي بها قوامها وبفقده تصير هبا
منثورا رواه من لا يحصى من الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس وقيل
سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم
يروه عنه غير التيمي عن امير المؤمنين ولم يروه عنه غير
علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا استنانا بهم خليفة
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفة ابي بكر
وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مطلقا فقد سمي
به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزل يسيلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفاء وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشر امراة سنة ست من الهجرة النبوية وبويع له بالخلافة
يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثاء
لثمان بقين من جمادي الاولى سنة ثلاث عشرة من
الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما
اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البئر المشهور
وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة
الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني
اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة
ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة على
الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث
غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان
اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة
فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر
لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما

اي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على
الاصح فيهما عند جمهور اصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك انها وردت
في كلامهم غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال
في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها
بنيت على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية
فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا
واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول
ودورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما
الحكم لله واما اضافي نحو انما الله اله واحد مع ان صفاته تعالى
كما تحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه
انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى
وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر ذكر اجهما فيه عن ما
قام الا زيد كانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة
قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس
وكانه فيه لقطي للتصريح بها واما جمعا بين النفي والاثبات
بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح انما نسبانها ليست

شبكة الألوكة www.alukah.net

للحصر مطلقا اخبر بما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات
ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر
يكون اضافيا وههنا كذلك فحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها
عن غيره بل لتميزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى
الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يعتر المعاندون
بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه
وتظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي
انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن
انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى اي بالنسبة لعدم
الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي
بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلين القرائن والسياق فحيث
عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار
الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة
مقبولة انما اعمال اي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويجوز
بها عن حركات النفس واثرها على انما افعال ليلا تتناول افعال
القلوب وهي كما تحتاج لنية كما يأتي واول فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية اولا ستغراق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين وكما يرد عليه نحو اكل الجنب

الا اجوبت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة
كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لترتب العبادة بعضها
عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة
وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة كما تكون عادة
او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف
والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه
لتمييزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية
على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد
المنوي وكما يقصد الانسان ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا
بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به
في حالة واحدة نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر
تذرها لتمييز الفرض حينئذ من غيره وكما تجب في التروك
كترك الزنا لاجل حصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ابن الرفعة
المحاسبة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح
الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها
منها الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم
نحو التمتع واستشكل نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار
البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخر

فهو فعل حقيقة بخلاف التعريف فانه ترك حقيقة او اقرب
الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في
جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عكس
بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية كما بدئ من نية تميزه عن
التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام
السلف والقارنين مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل
وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فمن حينئذ بمعنى
الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله
تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يتاتى على المعنى
السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن ائمة
بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين
ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك
قال ابو عبيد لم يدر في الاحاديث جمع واغنى واكثر فائدة منه
ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال
القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين
ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال
الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم
النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالنية احدهما وارجحهما انهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا
وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد
المومن خير من عمله وهو ضعيف لها موضوع خلافا لمن زعمه
وبدل لخبر يتهما خبر ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول الله
تعالى للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وهو في صحفنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات
بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار
والقذف والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور
والكفارات والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه
الحكام بل وسائر الحاجات اذا قصد بها التقوي على الطاعة
او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة والاعفاف
او تحصيل الولد وفي تعيين المهر من تسميته وفي منع القطع
اذا اخذ خوا لدراهم قال حذيفة يقصد الاستيفا وقصد
دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك والحفظ وفسخ من
اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار للنكاح او لا
بقصده اختيار للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية
وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم
فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحل لمصادفته المحل المباح لكن قال

ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب منها مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا يأثم ولا يجدي اعتبار ابنيته ولو خاطب امراة قالت
طالق وقنا بانت حرطلقت وعتق وان ظنها اجنبية لصا دفته
المحل الغير المتوقف على نية فلم توثر فيه عند وجود التضح
نيا ولا اثبا تا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضا ره
بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة
الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك
لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزا الذي نوى دون ما لم
ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة
دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره
كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك لخبر الصحيح
خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج
عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال فهذه
عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة
الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى
ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت
اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية
الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي
عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعدم تأتي المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم
مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق والنذر بالنية
عملا بعموم الاحاديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل
مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة
له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير وشر
وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان كما يستفاد
عنهما شئ وقيل يوخذ منهما بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي
دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده
فلا يوثر فيهما وفيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا توثر فيه لان النية انما توثر اذا اقترنت
بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو مع الجمع الجيد
بالدراهم ثم اشتري بها جنيبا وهو الردي وانما
امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاع من هذا بالصاع
من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة
من الربا ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه علم
كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات
تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت
الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم انما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث

كونه

كونه حراما جاز بلا كراهة والاكره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا على الصيد
فيه ودخوله في حفرهم التي هيوها قبل يوم السبت استيلا منهم
عليه وفيه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى
محرم ليس في محله لان الوطي المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لم يوصف بالحظر
ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحتال على التحريم لما كان في تينك
الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب
الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين
لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسلم فلم تسلم فلم
تخطبها فامتنعت حتى تهاجر ذلك فهاجرت الى المدينة فهاجر اجلها
فعرض به تنفيرا عن مثل فعله فقال فمن كانت هجرته وهي
اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
خوف الفتنة ووجوبها باق وخبرها بعد الفتح المراد به
هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفاد
ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث ياتي ذا لها جر من هجر ما نهى
الله تعالى عنه وكان اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها
او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره
سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليس الشرط هنا غير الجزاء لهما وإن اتحد لفظا اختلافا معنى
وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر
ومن كانت هجرته لدنيا بضم أوله وحكي كسره وبقصره من غير
تنوين إذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الآخرة ومن سائر المخلوقات الموجودة قبل
الآخرة وقيل الأرض مع الهوي والجو واللام للتعليل أو بمعنى
الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والأول أظهر وسيأتي حكمة
التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امرأة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة
على السبب تحذيرا من قصدها بطريق الطهور ما وقع لصاحب
بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس لم تكن لها
مال فقصد منها مهاجرها واما لان السبب قصده نكاحها
وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو
نهاية هجرته فلا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط والجزاء لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكراره وبكونه بلغ
في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء
ممن يسعى لبيت كسرة من مائدته هنا اظهارا لعدم الاحتفال
بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن
قصدهما فكانه قال الى ما هما جر اليه وهو حقير مهين لا يجري

ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر مما علق بقلب بعضهم
فيميل له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا
لازالة هذا المحذور وردع فاصد احدهما وان قصد مباحا لان خروج
لطلب فضيلة الهجرة ظاهر وابطل خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه
بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد ان بلفظها
تنبيها على ذلك **فائدة** العمل اما رياء محض بان يراد به
غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما سؤب
بريا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي اشراكه
فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا
كما يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب
ان مزج بنية التجارة كان له ثواب بقدر فضله الحج كما بينت ذلك
مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المنسك
في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل
نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل اجره لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا
تعجلوا ثلثي اجرهم ولا اثم لهم اجرهم وبه يتبين حمل احاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا
تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمله لله تعالى ثم طرأ له خاطر رياء فان
دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث
الرياء ولم تتم عمله خالصا فاثنى عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشرى المسلم رواه امامنا المحدثين وزهدا واجتهادا
في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى اتيم بهما في ذلك
ائمة الذين حذوا وحذوهما ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فراء ساكنة فواو مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة
والترمذي وابن خزيمة وقيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين وماية ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكى انه عمى صبيا
فراي في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم
فتفل في عينيه او دعا له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب اتما
فرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري بنسبه
الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم حملة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
النيسابوري ولد سنة اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلايق يروي عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحهما المشهورين كنا على علم وهو اغنى

الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري للذين هما
اصح الكتب بلا شك وكامرية كما اطبق عليه من بعد مما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح ستة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به
البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما
صححه معتبر ومسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
ما اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله
تعالى عنه انما كان قبل ظهور ما فيما ظهر كما نا بذلك احق واولى
وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسند
البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح منه في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه
تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا
وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المطلق انها الاصل وبعض المغاربة
بعكس ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه لم يسر بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو وغيره مجد اذ
لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابن على ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري
لصدقه بالمساواة وتظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت
الغبرا ولا اقلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل بما سوا واقول البخاري
ارجح من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة

ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوايده عند فن اهل الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق الملقى اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بامكانه وان طال في خطبة صحيحة في الرد عليه بي
اشتراطه ذلك ثم رايت المص اشار الاول بقوله كتاب البخاري
اكثر بما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر
الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التثبت
واستنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ما له وصلة بالحديث وغير ما صرح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي
وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم
ستماية وعشرون المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف
ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثر هم شيوخه الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا

فالبخاري

فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا تقاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما
والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه
يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه
انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا فقد يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفا المص اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب بتمامه المصنفة
ليجتر بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن
الواقعة في رواية اخرى بين الاوقات التي لا تكون الا بين
اثنين فاكثر زيد عليها ما او الا لان لتكنها عن جرها لما وليها
ومن ثم رفع على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الما
ويخصر ما يليها في المصدر والجملة كما انها جواب فاشترط فيما يليها
ان يعطى معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث نحن ضمير

للمتكلم المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتقسم للمملوك الحاضر والغايب
بخلاف لدي تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات
مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قول
تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد
الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل استلما من مفعول نحو اذا
انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا
ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو
حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية اما ان يضاف اليه
زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل والمفاجاة ولا
ظرف مكان خلافا للزاعم ذلك وزعم ابو عبيدة وابن قتيبة
زيادتها ليس بشئ على انهما ضعيفان في علم النحو وزعمهما بمعنى
قد ليس بشئ ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها
في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيتك اذا طلع
النجم والمعاقبة كاذ تحو قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض فقد رما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينيذ تتمحض للظرفية وذكر اذ مع رواية بينما

وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ فجاة
بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيئ
بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية
اوله ابلغ من يرى بالبناء للمفعول عليه اثر السفر وفي رواية النسائي
عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس وفيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة ونحو
الرايحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العالما وندب ذلك
للعالما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومستلم
بمقالة وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض
للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه
لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد كما بينا في انه كان ياتي
النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى
عنه لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في العناية عليهم
الهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسوالة سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم رواه واما ما وقع عند
احمد عن غير عمر وسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي
يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الصحيح منه حتى جلس الي

قد يشكل التعبير بها مما لا نهاية الغاية وهو انما يكون
في ممتد كالتسفرد ون الجلوس انما يمتد فيه فلتكن بمعنى عند
او مع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلست راه الى ركبتيه صريح
في انه جلس بين يديه دون جانبه وفي جلسة المتعلم لكنه بالغ
في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل
من مزيد الانس والود حين يلقى عليه الوحي تنبيها على انه
ينبغي للتلميذ قوة التفرس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو
الملهاة عما هو بصدده وللمسئول ان يعاتبه حينئذ وان لم
يسئ الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه
صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب
فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام
عليك يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فقال
ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به تخصيص
راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع
وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستئذان
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة

التعليم

التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يجعل لها تطيين وقال يا محمد قد يشكل بحرمة
ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لم نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما
سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام لهم
بان الملائكة كما يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان
حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التنبيه عليهم فناداه بما كان ينادي به
اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه
ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك وبما كان على سبيل
الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء وليك بالمهابة
المغطية اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي تقديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي اولى
لموافقتها القران في تحليل البراءة انما المؤمنون الذين
اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي
هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه
انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة وهو عالم
بهما يجب بما ياتي وما عن حكمهما لان ما في اصلهما انما يسال بها عن الحقا
والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عنده مما اعاد لفظه
في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي

يق

ومن روى ان جبريل لما سأل عن شرائع الاسلام ثم عن الاسلام فقد
وهم لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبتدأ
من غير استفسار عن ان السؤال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او
غيرها من لواحقه اشارة الى ان للسؤل من مُنت وغيره ان يجيب
على ما فهمه بالقرينة الذي كالنص فجاز الاعتماد عليها سؤالا وجوابا
ومن ثم لو قيل لمنت ايجوز كذا فاشار بما يشاربه كنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله ان تشهدان مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده
ان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد في ادا الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان رادفت اشهد اي في افادة مطلق العلم لما مطلقا ان
الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام
الروضة في الكناية لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم يُعكس

لان

ما نحمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة
تنشئ كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد
كما قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على
المسامحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والمقتضي فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع
اقتضى توسعة طرقه فعلمنا بالاحتياط المذكور في البابين
وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بما منت وكذا او من ان لم يرد
به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح
كأنه وجد في لفظ الوارد نظر الرواية يقول ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي لبدل له باري او رحمن او رازق
وبدل الله محيي ومميت ان لم يكن طبيبا او احد تلك الثلاثة
او من في السماوات ساكن السما او من امن به المسلمون وبدل محمد
احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدي وبدل رسول نبي
ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كما علم
وانه يشترط مقارنتهما وان لم يقتضه الواو ومثلا فلا يصح الايمان
بالنبي قبل الايمان بالله لعلم كما يشترط الموالاة بينهما وكما العربية
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما
خلافا لمن شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها

دة

وانه لا يشترط زيادة عليهما وفي البراءة من كل دين يخالف دين
الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من
كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل ما يخالف دين الاسلام والشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجيء به صلى
الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد
خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه
يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان
الاتفاق دله اقل ومؤهذا واكمل وهذا ما ذكره في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي اي يأتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او تداوم عليها
فتقيم من التقويم والتعديل او من اقام اي الملازمة والاستمرار
او التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها او يقيمها من اقامة
اخت الاذان تعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
تدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ هما
تسقطها دام العقل موجودا ووجوب قطعها او تركها لانقاذ
نحو غريق وتجهيز ميت حيث انتجاء وعذره الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها دعله بفتحات
وكلامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق

تتصل بالظهر ينفرق من عنده عجب الذنب ويمتد منه عرقان في
كل ورك عرق يقال لهما الصلوات فاذا ركع المصلي انحنى صلاه
وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه يأتي مع صلوي
السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته
تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكوة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والنقد والعنب والحبوب
المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان
من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرائض او على
خلاف كزكاة التجارة وبقية النواكه وغيرها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها باجتهاد او تقليد وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم
للمخرج من المال لا نفسه انما يؤخذ من نام ببلوغه النصاب او بانه
ينمي الاموال بالبركة والحسنات مؤديها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
او لانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو
لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح في
عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل
ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده
الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه
من اسمائه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية كما تطلق الاخبر صحيح بل الوصح فيه الخبر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تلزمه الكرامة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف وزعم بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا أن حاصله أن ايتمام لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم بذلك لما أرادوا وضع اسما الشهور وافق اشتقاد حر الرمضاء فيه وهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج أو عمرة اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح دل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي ظهر بقاء بان تجد زادا وراحلة بشرط وطنها المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته وعلى عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروج من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان كل امر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فان لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب اداءهما بخلافهما في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**

اي جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اي منه او لاجله **يسأله ويصدقه** اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك ممن يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام بما بعد لا يناسب ما يأتي ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا انما هو بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام في الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وبما تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** لغة مطلق التصديق من أمن يؤمن افعل تما فاعل والاجامصدره فعلا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل غيره امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدي بالباء كما يأتي وان عدي بكما قيل فيعدي باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي ادبا له واذعانا لما علم بالضرورة انه من دين محمد كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ اجماله كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان بها اجماليا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى واجمالا اشترط الايمان به
تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع
الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه واسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا
امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بنبي معين حتى يكون
انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به
وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه
الماتريدية وقيل يشترط ان يضم لذلك اقرار اللسان
وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو
مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه
على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى
الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما وما يروى
ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم
ان طابقه تصديق القلب فهو مسلم والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى لبيان هم كب ير خلافا لانا نوافقهم
على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واستمر عن بعض اصحابه

(يعني)

وبعض محققي الاشاعرة ان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان
كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل
السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا ويشهدوا والسابق
ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل
يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام
ويدل له اذ دئيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون
النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للامم من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها
والمتكلمين على ان من من بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فمعترض بانه لم اجماع على ذلك وبان لكل من
الادلة الاربعة قولا انه هو من عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق ابن
الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط
لاجرا احكام الدنيا فحسب فلو اجريت عليه لنطقه بلسانه
وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم
ثم زال كفره القلبي احتمال حل الوطئ واما اخذ لقيام التلفظ به
المقتضي لاجرا الاحكام عليه واما ظهرا بل الصواب عدم حل
الوطئ ايضا بعد تجديد النكاح وعدم حل اما خذ من تركة قريبه
المسلم لانا لم نواخذه بما في باطنه ولا لعدم ظهوره لغيره
واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكا

ح

فانه لا يحل لمن علم بالزور المسمى بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول
بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون
بان الاقرار كما يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب
به اتى به فان طولب به فامتنع عنادا كفر كما لو سجد لصنم واتخذ
بيتا وبا لكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لم يلزم عليه ان
تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء
الايمان عنه وجواب يعلم من تقرير مهمات يتبين التقطن
لها ومنها انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزؤ مفهومه عند غيرهم فقيل
هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به
قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما
يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة
عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه
وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر
كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة
شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهي والمعرفة ادراك مطابقة دعوى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم للواقع لتجليها للقلب وانكشافها له
وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلنا شرطا
او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا
على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد
الى النظر في آثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
ولوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك
على الوجه المودي الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
انه لا يكتفى بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد
بطريق الاستدلال وردّ بان حصول الاستسلام الباطن بعد
حصول العلم القهري حصول للمقصود مغن عن اشتغاله
بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه
الاستسلام والتكليف بتعاطي الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلا
الى المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذي هو هذا الاستسلام
جزؤ من مفهوم الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما
والاظهر كما قال بعض المحققين انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر
شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق
قول للتصديق للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة
نسبة الصدق بالقلب واللسان الى القائل وهو فعل وما

ليست فعلا بل من قبيل الكيف لكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان
ثم اعتبارهما فيه شرعا امّا على انهما جزآن لمفهومه شرعا او
شرطان لما عتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الاصح
كان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى آخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل
الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب
ولم يستفسر من اجيب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار
من بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه
اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال ان تؤمن الخ
ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان
تؤمن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي والمنفاوت بالتفاوت
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا
لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن بجامعة الكفر له اذ لا مانع
عقلا ان يصدق جبار بنبي ويقتله لنحو حسد او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الامامية بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على

التلبس

التلبس بالايمان لزوما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده
شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان
وجود امور بعد ما يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه
وتعالى وتعظيم نوابيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن
ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان الاشاعرة والحنفية على انه عبرة
بايمان بلا اسلام وعكسه انه لا ينفك احدهما عن الآخر
فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان
لكن الحنفية اشاروا بالغة في رعاية ذلك الجميع التعظيم ومن ثم
كفروا بالفاظ وافعال كثيرة تطرأ منهم مع انها تدل على
الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا بها واستقباحها كاحفاء الشارب وتحنيك العمامة
اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي المسمى
واذا ظهر بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لذلك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرفت
من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او على
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق باعتقاد انه حق
وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا الذي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

قوله وتفاصيل هذين يعني الاعتقادي والعملي والضمير في او هي للتفاصيل

قوله فاكتفى مفرع على كثيرة جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقرار المطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فمما لا حظ
منها ببصيرته بان وجد به جاذب طلبه الى متعلقه وجب الايمان به
فان جحده قتارة ينفي جحده الاسلام او يوجب تكذيبه صلى الله
عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول وما يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر
الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني
عنه ستته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه كثيرا من الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه البديهية
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلوة وحرمة نحو الخمر
ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
وغير ذلك مما استوعبت الكثير في بعض الفتاوى وجعل
في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لا يعلم بالضرورة
وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض
بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر
احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة
وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور
وتحريم جمع على حله وعكسه فكفر ايضا فان قلت ثمة غاية
للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة الثابتة هاهنا متى علم

قوله استوعبت اي جمعت

قوله وتحريم مبتدا خبره محذوف ولا يصح جره
على انه معطوف على الوجه الذي قبله لقوله فكفر
ولا رفعه عطفا على ما علم من هو كافر ما علم
لعدم صحة تسليط انكار على علم قاله
المدقق ويصح رفعه على انه معطوف على انكار
وفيه ان قوله فكفر يشعر بان ذلك قد وجد
فجعله مبتدا محذوف الخبر تامل

فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف
غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم
دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته
قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاشتر على جحده عنادا من

اي المخالط

تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرو
الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق
الذوات بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية
قال الحنفية وافعاله كخلقه رازقا فان هذا الوصف
ثابت له في الازل والاشعرية يريدون ذلك الى صفات القدرة
وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء
وتتعلق بكل جزء كان او لو كان بتبل وجوده بعلم واحد
اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بسبب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد
المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضا

د

ثم

وقف لا تبرو واو الاكراه

على غير قياس اوجمع مَلْأَك على وزن مفعل اذ هو من الالوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه
غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
باشكال المختلفة اي بانهم عباد له كما زعم المشركون
من انهم مكرمون كما زعمه اليهود من نقصهم لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفراء الله تعالى بينه
وبين خلقه منصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وبانهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو والت السما وحق لها ان تيط ما فيها من موضع قدم
الا وفيه ملك ساجد او راكع وكتبه اي بانها كلام الله تعالى الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان
الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب
واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهداية
وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم
فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه
يجب احترام جميعهم للمكلفين وان لا يفرق بين احد منهم

يتبع

وقدرة وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى عنهما
لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام النفسي
ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
كحركة او سكون وتحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما يفك احدهما عن الاخر
وبانه احدث العالم باختيار من غير ان يحصل له به كمال
لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه
وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه
منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص
او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير او شر
ونفع وضر بل لا تقع لحظة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه له الغنى المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده
وبقايه وساير ما يمد به وبجميع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل نقص وصفة الكمال فيه واجب الوجود لذاته
منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو ما لكهم حقيقة
لانه الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
وبالخلق والقدرة للثبوت امتاز جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي وجد فيه دون
ما قبله وما بعده للمرجح هو الارادة وملايكته جمع ملك

على العالم متعلقة بما قبلها

كتاب في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم
معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار
بل بوحي التواب وما وقع في قصص بذكرها المفترون وفي كتب
تقص الانبياء مما يخالف ذلك مما يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من اثبات
العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما
هو من باب ان للتسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من
سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الآخر** وهو من الموت الى آخر ما يقع
يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان والصراط
والجنة والنار وغير ذلك مما بينته الاصوليون بادلته والرد
على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر
اما تاكيد كمس الطائر واحتراز عن غير الآخر كانه احيا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم
متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر
فهذا هو الآخر **وتؤمن بالقدر خيره وشره** حلوه ومره
وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله تعالى في
الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره ليستحيل وقوعه وبانه تعالى

قوله وتؤمن بالقدر اعاد العامل اما لبعد العهد واما للاهتمام بشانه او لانه لا يحذف الا عاذ ما هو من اصل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله الخ

قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء وانه خلقكم وما تعملون
انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ
قد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ انا خلقنا كل شيء خلقناه
بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق
بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق
ان بقدر وما يشاؤون الا ان يشاء الله وباجماع السلف والخلف
على صحة قول القائل بما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدرة
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها
او القضاء علمه او بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها
على ما يطابق العلم وانه يرحم ما يشاء من خلقه تفضلا ويعذب
من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وانه اعلم بطباع خلقه منهم
وما هم عاملون بما انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم
فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطاعون على علمه وما على عدله
وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم
منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب
السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان
بالقدر على قسمين احدهما بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده

قوله والكيس اي القوة الخ

لها

الايمان

واقتضاه عمل الخبر في قوله بيده الخير انه على كل شيء قدير الذي سوغ مجيء اذا لا
اعلم وقيل في الخبر الذي سوغ مجيء اذا لا
عباس بن ابو موسى وهو الذي ذكره الكفوي
فالمعنى بيده الخير تنويه اي يكاد يعلى زعم احد الا
وقيل حذف خبر ان لانه سوغ دعاء وزعم في فضلهم
وقيل هذا اعلم واذا الخبر ... الصحيح ان الواو موجودة
في نقم ومسلم والاسرار ... الكبرى وقوله واذا
سرعت مهموز سليفيا ...

واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه
ثانيهما انه تعالى خالق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان
وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاولان لا ينكرهما الا غلاة فهم
وكفرهم بانكارهم كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم
القديم وانما كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال
صدقت قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر
لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد
منها ويشهد له تسمية ابن عمر منهم وجزم القدرية مجوس هذه
الامة والمشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر
انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين
يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي
علمه تعالى بالجزييات واثبات انه تعالى يوجب بالذات
كما بالاختيار تعالى الله عما يقوله الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريات كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها عالم قادر ونحوهما
وقولهم ان الشر غير مراد له تعالي وان القران مخلوق فتيل
بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالي
وخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور
المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة

بجهله تعالى الا كذبين فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه
تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد هذا العالم والخبر المذكور
غير ثابت والمراد بالمخلوق فيه المختلق او المفتري ويدعي ذلك
كافرا جاهلا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا
في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس
ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالحيوانية غير قادر على عينه
وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه وغير قادر على مثله وجعلوا
العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان
والكفر عندهم من فعل العبد تام من الرب سبحانه ويقوى القول
بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا باجماعهم
هذا اجماع متقدمي الامة على الايمان الذي ان يزيفهم
الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله
وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان
يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار
الذي عليه السلف وامية الفتوى من الخلف وجماعة الفقها
صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي
الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
على انه يقال ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا نجد
كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا

قوله الاعلام بالجزم المهمة المضمومة
جمع علم فاصله علوة اخرت الواو
لانه من الاجوف يعلم فلا اعرف لو
علوا جاز فيه احد وجهي بعض
النسخ اعلامهم مدابغي

بقولهم صح

بجهله

تقليد اذ هو ان يسلم من نشأ بقلة جبل الناس يقولون للخلق
رب خلقهم وخلق كل شئ من غير شريك له ويستحق العبادة
عليهم فيجزم بذلك اخلالهم عن الخطأ وتحسينا للظن بهم
فاذا جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل
انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على اثمه بتركه ووجهه ان جزمه
حينئذ كائن بحيث لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد
بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد
ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم
فتحوا اكثر بلاد العجم ودخلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب
وان كان تحت السيف او تبعا لكبيرهم اسلم ولم يامروا احدا
منهم اسلم بعد تدبر وكاسئوا عن دليل تصديقه
ولا ارجؤا امره حتى ينظروا والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع
الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا
اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف لما قلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول تولية ينبغوا فيه ما ابتدعوا المعتزلة
واحدثوا القول فيه بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال قيد
والمهذب ايمان ان يشترط لصحة الايمان تام يعرفه وهم من هم
فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته

وابتاعا

واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شئ منها
السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي في الذي لم اهلية فيهم
لفهمها انهم كما يجوز ضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خاضوا منه
تكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم لتشبثه مران
الظاهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك
احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام وعكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على الانقياد لغة
وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا
الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار الاصل
مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا
منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله
ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم
وحينئذ يوحد من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما صرح
به كما يزيد الزاني حين يزني وهو مؤمن وفيه قولان لاهل
السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله
ولا يطلق عليه مؤمن لا بهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مؤمن
ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام فانه ينتفي بانتفاء كل
من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما
ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين
فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل
عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالايمان فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على
ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل
تدرون ما الايمان قالوا الله قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا
خمسا من المغنم فسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منها اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثر
ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان
على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا

وهو مظهر وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها
اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا
اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امر بهم باربع وامرهم
بالايمان وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام
والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد ايما اسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله وانى رسول الله وتؤمن بالله القدر كله خيره وشره
حلوه ومره وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روى الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذا الاطلاق
المثلاثة يجوز ويتوسع وبها يتراح كثير من الاشكال الناشئ
من ذلك الاستعمال ومنه اعني مما اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف الشئ بنفسه بما رد به بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره
شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها
موضوعة شرعا ام لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشا
انما يصرف في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان
الراجح الاول لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانهما بمعنى لغة كل انقياد وتصديق لكن الشارع فقد رما على
الانقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة كل
لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا
فيتعين على كل واحد منا بتحقيقها لان الله تعالى علق بها
السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة
الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان
الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين واخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما
جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين
قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية
اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحاصلهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة تخوز اد تهما ايمانا
ليزداد وا ايمانا وعزز لان مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا
مانع عقلا من قبول التصديق لهما كما ان اليقين الخاص من التصديق

متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلي البديهات ككون الواحد
نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم حادثا
وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان
تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والمانعون لهما يقولون نحن لا ننفيهما انما بالنسبة لذات
التصديق دون الاثار الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق
ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور الانكشاف او تقدم او
تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
واشراقه كدوام حضور بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتوالي هما استمرار شهود موجبه مع شهود الجمال والكمال وهذا
يختص كماله بالانبيا او بسايرهم اكابر المؤمنين في نوع منه
فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم ونتيجة ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان
اراد الاولون هذا بقولهم زيادة قوته فلا خلاف في المعنى لاعتراف
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان في هذا الامر المعين وانما
الخلاف حينيذ في ان هذا المعين هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المص
قال المحققي اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال في زيادتها ونقصها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جات بالزيادة
واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم

ان نفس التصديق بزيد لكن في النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان ايمان المصدق يقين اقوى من ايمان المؤلفة ومن ثم قال البخاري
عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى
ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير متزايدة فوقته فالخلاف
ثابت كما يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد
وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمينان فتأمل ذلك فلا قطع لانا
نقول ليس المراد ظاهره بل هو موول بامور احسنها ما قاله
العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق
الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن
يعلم ببستان في غاية النضارة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم
البديهي بعد العلم الاستدلالي النظري قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق
وبهما يتفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع
منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما
ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة وردّ
بان هذا جهل وعناد اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع

الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا
فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم
ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء القرآن فقد قام به
ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله
ذو لب وايضا الملتفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرارا
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام
بقاري القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ
لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر ان التلفظ امر اعتباري وهو
حادث لانه سنبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم
فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما
احدث في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها ان تدل
على المعنى القايم بذاته تعالى وليس هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ليغايرهما اذ هو ممتنع
لفعل القاري صفة للكلام النفسي القايم بنفس القاري
هو صفة للعلم بتلك المعاني النفسية لا للكلام بدليل ان
القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى
طلب ذلك وقيل وهذا بناء فيه قولهم القراءة وهي اصوات القارئ
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ
مودع في قلبه وردّ بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ما هو لتصريحهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة
في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقدير مضافا
لموصوف حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية
خمس دعائم وهي لا تعين بل ولا تقضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز
رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها وهو اولى لما يلزم
حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها
يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة
سنام الامر كما يات وذروة سنامه اعلى شئ فيه لانها فروض
عينية لاتسقط وهو فرض كفاية يجب يسقط باعذار كثيرة
بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل وانه لم
يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله
ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه
وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى تنقل باللفظ والاخريات
تنقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم
قال كل لفظ في مجلس وانه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان

بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث
جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا تطيل باعادته واقام
الصلوة اصله اقامة فحذفت تاؤه للاضافة مع ما بعده كما وقع
في القرآن وايتاء الزكوة اي اصلها فحذفت للعلم به ورتبت
هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك
اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكاة قال بعضهم
وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي
وقت فرض الزكوة او تقديما للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه
وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق
قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس
ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها
ووجب اعطاؤه احدا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ نحو غريق وخوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها
لان تداركها ممكن بالقضاء ولخوف الضرر لا يتدارك ولو تعارضت
صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة منهما

بما يدل على انهم تناولوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور
حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فاراد وا بالمقروء المعلوم
بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من
الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم
به لاستغلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول
كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ
لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم تمامر من القول
بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينيذ ما دل عليه وصفه
تعالى بالمومن فانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة
عند الماتريدية وبذلك علم ان لا خلاف في الحقيقة انما ان اريد
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا الثالثة مع جماعة منهم
ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا
مومن حقا واجازه اخرون وقال السبكي فهم اكثر السلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان

او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا ح

الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن ابي حنيفة
وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخا
تمة تمة
والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس
الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله شاكا في الايمان له حالا
ثبوت ضم
لانه كافر بل في من هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه
غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه
الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي
الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده
في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر
في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر
مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا
من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق
فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس
بواسطة الاستثناء بتردده في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه
انه لا تهمة مع القراين القطعية بانتفائها وايضا اشعار
اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض

انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان
الغرض انه جازم بالمايتان في الحال وابهام لفظه تدفعه
قرائن احواله الرابعة المايتان باقي حكما شرعيا مع النوم
والغفلة والاغماء والجنون والموت وان حادث التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وساير العقود في
كل من الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الذي في العهد
الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر
تكريره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه
وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته
وكملته متعديا بنفسه من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ
حاصله راجع الى اتقان العبادات باداءها على وجهها المامور
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلالته ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما
غالب عليه مشاهدة الحق كما قال صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع
وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال

والحث

والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما لملاحظة انه
لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك
شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الهيئة
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا يبلغ الى تلك الحالة لكن يغلب
عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه وشاهد له
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم
فرض عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحا
لين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر
من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة
الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيايه منهم كما يقدم على نفسه
في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه
كضعيف بين يدي جبار فانه حينيذ يحترز ان يصدر
منه سوء ادب بوجه ما هذا ان الحامل ان بما ثمرة معرفة الله
وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله
كانك تراه مجازا عن السبب باسم المسبب قيل وينبغي ان
يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمان الاول من جنس مقدور العبد جواز ان يوجد وان لا يوجد
بخلاف الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على
الدوام لا يبتدئ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق يراه منه ويسمع ليكسبه ذلك
غاية الكمال في عباداته والمجاهدات والاعراض عن عاداته
واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل له ذكلف به
ولا يلزم من نظرانه للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا
وان نتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت
بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة
الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق
عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام
الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف
بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا
نبيت عن نفسك فلم ترها شيأ شاهدت ربك بها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح لهم ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزيله عليه جهل من قابله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة
عقلا لان لم لتنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى

الكلام

وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال
ان يسال نبي عالما يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله
تعالى ومما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف
المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم ونصرهم
في النصوص باراءهم الفاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم قال صدقت واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى
الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان
النفاق فيظهر رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى
لان جبريل اتى في سؤاله باسامي الاسلام والايمان فاجيب
بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسالة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة
فلذا اضربنا عن حكايته والنصرنا على الراجح فيها وفيه بدليله
وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير
صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه
وهو الذات الواجب الوجود فان الراجح ان اسماء الله توقيفية
فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه

ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى
اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى
قال فاخبر عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة
سمي بها لطول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة
في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يهمل حتى يبتلعها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء
اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولها محدود في
اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سواء في علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسئلونك عن
الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا
ان الله عنده علم الساعة الاية وروي احمد وتت مفاتيح
كل شئ الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية ففيه انه
ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه
ووفور علمه ومن ثم قال علي رضي الله عنه وابردها علي كبدي

اذا سئلت عما لا علم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا
اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني
عن علاماتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي امارتها قال ان
تلد الامة اي القنة والى بنيها للتاهيل ونحوها مما ياتي دون
الاستغراق لعدم اضطراد ذلك في كل امة ربتها اي
سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها
بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلائها على بلاد الكفر حتى تلد
السرية بنتا او ابنا السيدها فيكون ولدها سيدها كابيه
فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح والثروة
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري
المرأة امتها وتسترقها جاهلة انها امتها فالعلامة غلبة
الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع
فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد
حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره
في امهات الاولاد او عن كون الامائ يلدن الملوك فتكون ام
الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لتذكر كون
الامائ مملكة او عن كثرة عقوق الاولاد امهاتهم فيعاملونهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

معاملة السيد امته من الاهانة والسب وليستا شرطا برواية
ان تلد الامة المراة ويخبر بالا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا
او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولادلالة في ذلك
لمنع بيع امهات الاولاد وبالجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم
من كون الشئ علامة للساعة حرمته ولا ذمة لما يأتي في
التطاول في البنيان وغيره وايما فكما فيه اشارة الى جواز
بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لحكمه
لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارتا جواز بيع المستولدة
لها فيه اشارة الى معنى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها
انها بولادته عتقت اي ثبت حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم
اعتقها ولدها فلما تعارضا هذان الاحتمالان تساقطا وصار
تقديم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من لا شئ على جسده
وفي رواية الحفدة اي الخدمة والرعاء وان احتملت الاستغراق
الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم
لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين او
للتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عائل من عال الفقير
ومنه ووجدك عائلا فاغنى وعال كثرت عياله رعاء بكسر
اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهما أخوه

مع القصر والرعى الحفظ الشاء جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق
بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهيمة
بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي رواية
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى
انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة الرعاء لان العادة غالب
الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف
الناس ورعاء الشاء انهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رعاء الشاء الشب
بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا
عالة وما افقرها غالبا ويجاب بان فخرهم بالنسبة لرعاء الشاء
كالعدم لرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء
ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين
قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقاله رعاء
الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اي اذا رايت ابل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل
الحاجة والفاقة قد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم واتسع في الحطام اسبابهم فتفرقهم هم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين لعدم العمل باي المثاني ذلك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان
توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية

في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يبالغوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول غرض السمع والبيان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال الله تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي كالهذا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بل كما تدعوا الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر الى داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال لمن هذه قالوا لهذه لرجل من الانصار فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بنا وبال واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال وخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل البنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي وانتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وقبض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة نحذيرا للحاضرين وغيرهم عما اقتضا الحال ذكر لعل منهم من يتعالى

شيئا منها فرجر عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر لا يستلزمه والا فالغالب انه ذم له ثم اطلق اي جبريل فلبث زمنا طويلا بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان اي الليل والنهار وانما المهموز فهو من الملاة اي البيداء وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا فظاهره انها ثلاث ليال وقد بنا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يجدوا شيا فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير منهم على فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا لتفهم وتمرين فايدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد ادبهم معه صلى الله عليه وسلم بردهم العلم الى الله والبه قال فانه جبريل اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد تخلع صورة الروحانية وظهر مظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا واذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله سبحانه وتعالى
اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا ويدل
له النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه
ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول
والاتحاد عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا فلا تنظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة
لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فتقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله سبحانه
وتعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه سبحانه
وتعالى يرى ولا يرى او قرب الدنو من حبل الوريد
او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية لوجه
اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه
النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية فظاهر
رواية البخاري انه لم يعرفه الا في خاتمة الامر وورد ما
جاء في صورة لم اعرفها الا هذه المرة وفي حديث صحيح ابن
حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله
فنسبة التعليم اليه مجازا والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي
صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الايمان والاسلام والاحسان وبما فيه ان الاسلام

وحده

وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على
ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او بالحقيقة
والمجاز او التواطئ او غير ذلك ومر قول الكتاب للدين اطلاقا
آخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم
كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت او تعجيل فأحبوا قربهم
فخافوا واحجموا واستسلموا اشتاقوا فلما صدقوا في ذلك
ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسألوا رواه مسلم فهو من
افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ
من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا
وفروعا حقيق بان سمي ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن
لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين
بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله
على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما
ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعة من القرآن والسنة كل انما وحديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اشار به الى انه ينبغي ان كل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى
عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا
ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي
كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه
بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ
خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن
سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى
الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه
يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما مشا الا
نال من الدنيا ونالت منه لما عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير
الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه
منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ولما زيون المسجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخادعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج
ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعا

ما ثنا عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه
فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعزله عليه فامر
رجلا فسم زجه رمحه فرجه في الطواف ووضع الزج على قدمه
فمرض اياما ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال
قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك
الذي امرت به واوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية
فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة
وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة وسبعين والفرد
البخاري بثمانين ومسلم باحدى وثلاثين قال سمعت
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام اي تشرف واستقام البناء الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم واركانه المبنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك
البناء فتشبيه الاسلام بالبناء استعارة بالكناية واثبات
البناء له استعارة ترشيحية على خمس واركانه خمس
وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم يلتحقها
التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا
حذف يجوز حذف التاء خوارعة اشهر وعشرا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالاخبرين لدخول التكفير بالمال بينهما وفي رواية ان وصيام
رمضان وحج البيت وقيل لها ولي وبهم ان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب بهما البيت
وبهما فانهما صحت عن ابن عمر من طرق قال المصنف رحمه الله تعالى
والاظهر والله سبحانه وتعالى اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورداه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما علمك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لم تحققه بل تقدم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان
سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي
رده فانكره قال وامّا قول ابن الصلاح محافظته على ما
سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو والترتيب وهو مذهب
كثير من فقهائنا شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابلة الاصح
انما الكرمان ارمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا وفي
رواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم
واخر نظرا الى تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر
من صحة الامرين روايته ومعنى من غير تنافي بينهما فلا يجوز

البطار

ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواية والرواة اذ لو فتح ذلك لم يبق شيء
منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق ما
يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعتر
بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى السواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات
كثيرة اخرها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير
باقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا
قمتم الى الصلاة وبها احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فاغسلوا وبها وامسحوا مما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط الاستطاعة ايضا في الكفارة فيوخرهم يعودون
عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية
فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان
هذا التقدير عند العلماء في نص القرآن فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في زكوة الجنين زكاة امه

العود ص

ضه

ابي بركاة امته زكوة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد الامام
النووي رحمه الله تعالى سد باب يتعذر سده وليس تحيل رده
فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
فان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند
مقتضى له ونهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمايته وغباوته
وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم
بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردنا عليها بقال لنا
يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال الموثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فانتفض
رد تجويز ابن الصلاح احتمالهما في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان مساقه من الروايات انما تعين الحمل عليهما
كالرواية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنهما
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الى والبصريون انما يمنعون
تاويل حرف في بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل
والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاخيرين
واما غير جائزة كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم
عن ظاهره الا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب

ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها
وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغائها احدا
واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت
لا يثبت بدون دعائمه ان من ترك كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء والبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخر كالخبر الصحيح ان راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك
غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها
لبقاء البناحينئذ ويدخل في الفسق تارة في الكفر اذا جحد وجوبه
وعليه حمل اكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة وخالف الامام احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع
اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واخرت
طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد
اختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق
الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها
كفر وعلم مما قدمته في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مؤمن كامل ومن تركهما كافر كامل
ومن ترك الاسلام وحده فاسق وليس مؤمنا ناقصا ومن
ترك الايمان وحده منافق وليس مؤمنا ظاهرا تنبيه

مما

هذا الحديث وان كان مطلقا في الايمان اما اذا ثبت عمومه
فيها ووجوب تكرير ذلك لما ركان من ادلة اخري تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها رواه البخاري في الايمان
والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام
اذ نيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه
وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذلك اكتفينا بما سطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ابن غافل بمعجمة وفا بن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة
وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن
زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة
ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني
مؤتمن فقال هل من شاة لا ينز وا عليها الفحل فاتاه بها
فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب منه وسقى ابا
بكر رضي الله تعالى عنه ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولما يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه وليتوضأ اذا
اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا
جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر ويشبهه صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان
شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه
ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله
في الميزان اثقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها في خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي
الله تعالى عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة
سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى
عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه له بذلك
لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روى له ثمانما
حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انشا لنا اخبارا حادثا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا اصل ما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من
الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع
ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق
نبيا اوحى اليه ان الملك ياتيه بالصدق والله سبحانه
وتعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم
من احدهما الاخر وعكسه لذلك نحو ان الصياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي
صادق وكاذب واري عرشا على الماء قال له اخلط عليك
ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم ان احدكم
اي معشر بني ادم واحدهما بمعنى واحد منا بمعنى احد الذي للعموم كان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد
قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة وإسادة فانه قيل
سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين
يوما حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها
مكثه في الرحم فيخمر حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقه كما المني
يقع في الرحم حين الترعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه

ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما
في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير
الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن مندة باسناد على شرط الترمذي
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طارا ماؤه في كل عرق وعضو
منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره
كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك وليشهد هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما
اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذا الاربعين يكون
في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة وهي قطعة
دم لم تيبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم
عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل مضغة
اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمن وهو اربعون
ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل اليه الملك
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر هنا ان ارساله انما يكون
بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين ليلة
وفي اخرى ووخمسة واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد

ي

العرة الاصل

ما

وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم
اذا اراد الله ان يخلق شيا باذن الله تعالى ليضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى
قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة
اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها
ولد اذا صارت علقة وموعد الاربعين الاولى وحينئذ
يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه
الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بما له من الاعمال والا فقد
صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله
كما اخبر والاختلاف في تحقيقه طويل والقطه مشترك
بين عدة معان قال القاضي عياض واقرم المم وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما

ينفخ فيها بعد ان تتشكل بتشكل بني ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما
ثم انشاناه خلقا اخر بنفخ الروح فيه انتهى وذلك ان تقول
ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثا
المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتجدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير
وبعد تصويره يرسل الله الملك لنفخ الروح ثم رايت القر
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر لنا فيه ما في روايات اخر انه بعد الاربعين الاولى
واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر كان التصوير
بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا
المضغة عظاما وفيه نظر وان اقرم المم وغيره عليه فان
مجرد التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل فيه
في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا
ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا مقارنا لخلق عظمها وكسوه لك فتامل ذلك فاني لم ار
من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك مختلف

لثة

طبي

باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لم يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في
رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده
فلا يزيد ولا ينقص فنبه التصريح بان خلق العظم يكون بعد
الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرنا من الجمع الاول
والاثنين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء
يجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر
ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره
انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك
بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظم وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب
الاطباء لتضرهم بان المني اذا ترك الرحم ازبد وارعى ستة ايام

او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد
منه وتبدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة
ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير
علقة ثم يظهر تمييز الاعضاء وتبتحي بعضها عن مماسة بعض
وتشتد رطوبة النخاع ثم بعد سبعة ايام ينفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
فيها الذكر ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين
يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين
الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة
وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف
في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من
الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون
يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة لتنبيه لو قال لزوجته ان كنت
حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق
طلقت سواء كان بطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق
كان اقل مدته ستة اشهر وتازع ابن الرفعة فيما اذا كان بطاؤ

بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد
به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به
بعد التعليق قال والسنة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا
واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ
يكون عقب الاربعة فان لقطه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه
الروح وهم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة
لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من آية وحمله ونصاله
ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته
وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ لستة اشهر وقفة بل هو دلالة عليه بوجه
كما هو ظاهر متامر وفيه سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت
على التراخي ولا يعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد
اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة
بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول الرفعة اذا اتت لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان هذا احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او
مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح
الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد
مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر

احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق فيها العظام ثم
بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا
شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس
انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر
لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ وقيل وهذا احكمه تكون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من
غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط او ان
الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد ويروى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه
حتى يبلغ تلك المدة لان قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب
لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من الناي يضل
بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيا وما احدث عنه ليس به
بل باحداث الله تعالى فهو معروف عادي وسنة الخلق والتصو
اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والتشكل باقدار
الله تعالى له بما فعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم ولما تخاد وعلى هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع لحظة انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول كما انه بمجرد تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن ممكن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمته

تما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة
ايام ومعنى تعليمه سبحانه لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون
بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدريجه في
مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال
وانما كان راكبا متن عيسى وخاطبا خطب عشرا ويوم من الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
وفي غير رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث
اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فتكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك
لكن في رواية اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقيب
الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك
عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره المصنف
ان لم يبعث الله اليه وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته
الا على ثم يكون مضغة مثله بلا واو ثم يكون علقة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري

ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون
من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر
به والقول الاول لتقديم رواية البخاري لها اصح واثبت
باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان بخمس الثالثة اجله
والاخير والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى
شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابه فيقول الله ويكتب
الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي بان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد
يكتب بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة
على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة ومورخ ذلك ما يبتنا ولما قائمة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا
او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفي رواية
حزنه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي او سعيد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
وكتابته وانما فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في
لم يزل لقدمه وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك لكل ما هو
لاق يكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة
وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك
وبجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يومر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر
بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل
عنها فيقول يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم
اخذها الملك بكفه فقال اي ذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل
ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم وليس مرادا هنا لان
ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه
النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها
وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي
قدر لها وفي اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان
كانت غير مخلقة قذفت الارحام دما وان قيل مخلقة قال
يارب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صغيرة وربما علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من
عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يبادر على القائها
حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها
عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها
لانها لم تنعقد وقد لا ينعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها دما اي وهو يغلب على الظن صيرورتها

ولدا ومن جاء في بعض الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان
النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاستا
مة لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ الجامع بينهما قان
غاية ما في العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا
الانعقاد وربما يصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة
قول المالكية يثبت بها الاستيلاد فادار وا عليها حكم الولدية
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط وكما ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد
عندنا انا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا يمنع
حرمة اسقاطها لما قررته عند عدم انقضاء العدة بها انفا
بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهد
اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكل فيه
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لم تثبت الا بالقاصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقيق براءة الرحم
وهو متحقق بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على
القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات
المالكية انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتما
مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لم تثبت الا بوضع الولد
وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه وكما يسمى حملا
اذا ان ظهر وقامت عليه قرينة فتأمل ذلك لا سيما وقد فلا يدخل
في روايات الاجمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى

ط قوله يجوز الاسقاط ضعيف وان قال الرملي في باب اسهات الاولاد والراجح تحريمه اي الاجهاض بعد نفخ الروح مطلقا اي ذكورة وانوثة قبيل الاوجه لم ه

القديم صح

الثالث خارج الفرع

ولذا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
وكل شيء من ذلك يولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم
صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها ام ولد بدون
ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع
بل حيث وجد ما شرطنا فيه انفا تسميه عرفا بخلاف النطفة
والعلقة كما تسمى بطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر
في العدة وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه
الاطوار الستة المذكورة اول المومنين وهي للسلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاؤها
خلقا اخر فتبارك الله الذي هو خير الخالقين فيه الحلف من غير
استحلاف وهو كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد او ترهيب
او تعجب وتعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت
عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه
فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان المحلوف عليه ما خوذا
من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث كل ميسر لما

خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينها
الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب
من موته ودخوله عقبه احدي الدارين اي ما بقي بينه وبين
ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه
الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم
الازلي فيه ويصح بقاوه على مقدريته فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها تفريع على ما مهدته صلى الله عليه وسلم
من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين
لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي على وفق
تلك الكتابة وما عبرة بطوارق الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه
اما الكفر فتكون دخول خلود واما المعصية فتكون دخول
تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا الخبر رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله
المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر
عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى

ب

فواسه اه

خير يختم له بخير وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها
وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة
الى تصريف كل في انفعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه
المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي
والصوارف فيه اشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
فتصرفه في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او
بنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتدبير الاسباب
نحو ولو تواعد رجلان اختلفتم في الميعاد وبخلق الدواعي
والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرف الله قلوبهم يا مثبت القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقت الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث ان الله تعالى خلق
الخلق وركب فيها طباع الخير والشر وعلم ما يكون منهم
بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مأمونا غير
متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من سخف العقول فلو عذب بعضهم
بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت

معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن لا اصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين
من عمل بعمل اهل الجنة او النار في اول عمره الخ وقد اختلف
اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاولى اولى لانه تعالى
سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا
السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العبد عندها وفساده
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى
على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة
مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة
لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما بقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله ضربت دونه استار
اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف لهم بعد دخول الجنة
وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان
من مات على خير او شر يثبت عليه احكامه لغلبة الميت الفاسق

بين

العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته
على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينها وبينه الا
ذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون
باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في
هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
انما باعتبار ما في نفس الامر فانه لو لم يصح له عمل قط فلم يقرب
من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله
الذي تم يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يوثر فيه الكفر لخبر مسلم اسلمت على ما اسلفت لك
من خير وان العبرة انما هي بسوابق القضا فلا تغيير ولا تبديل
ويوافقه حديث البيهقي الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر
من حاله للملايكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله
الازلي وقضاياه الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا
من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله لما تري
ان الملايكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة
وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا
اي يظهر من قضاياه وحكمه للملايكة ما سبق به علمه
ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج
بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة

فيطلع

هو حي

فيطلع الله عليها من شاء من الملايكة الموكلين باحواله ليقوموا
بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر
انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما ليكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما
عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي تركه
الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول
على كرم الله وسعة رحمته والاعتراف بمنته كما قال
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم عمله الحديث لكن ثبت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة
قدم لمن لم يعلم عنك ولا يقين فان الشيطان واعوانه من
النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل
وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد لم لا
يضره اي شر اقترفه ومن شقي لم لا ينفعه اي خير اكتسبه
فيصغي لنهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير
ويتهمك في قبايح الشر وما دري المسكين ان هذا تمويه
عليه واضلال له وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب
الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما اخترامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر
لا تخدم به القواعد الكلية على ان غاية المسمك في المشراذا
فرض صوته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على تفاصيل من
خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشئ من الكمالات فبتقدير عنه
وجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء الله تعالى
وفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون
من ملوك الجنة وسادا تهم فان فرض والعياذ بالله تعالى
خلاف ذلك لم تضرع تلك الاعمال شيا بل ربما خففت
عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له
انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه
بل ان الغالب بل المطرد نفعها وجوز الكمالات بسببها ذاي
محة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها
ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره
فانه امر تايعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه ولا يزل
به القلم وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى
دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث
على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى

الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما
مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبدا الخلق ونهايته واحكام التقدير في
المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من
ضلالته وخرافاته وحماقته وجهالته واما ما بينه الخطيب
الحافظ وبرهن عليه من ان ذوالنبة الذي تلا الآية غيره الى آخره
من كلام ابن مسعود فمردود عليه ومورود عنه مدرج من
قوله في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في
رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا
اللفظ واما المعنى فهو صريح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج
احمد عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بم يختم له الحديث
واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا
ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وقبايلهم
ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم
ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسما اهل النار واسما ابايهم وقبايلهم ثم اجملهم على اخرهم
فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل
يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا
فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي
عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان
عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه نبذ بهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
ورويَ هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري
في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله
صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس
وهو من اهل الجنة وفي قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة
الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء
تكون والعياذ بالله تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد

ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل
النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره
فيوجب بها له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود
وقال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر
بهما فسألته عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عمر بن عبد العزيز
يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج
الامام احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر
في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له
يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل
يقلبها كيف يشاء واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه كيف يشاء
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الخامس

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح
دون نحو النظر والخلوة وكذا سايرُ ازواجه امهات المومنين
وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة ونفى
ابوته في الاية اريد بها نفي ابوة النسب والنبي ام عبد الله
كناها صلى الله عليه وسلم باسم اختها اسماء عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وابعد من قال ليست لها عايشة

الصديقة رضي الله تعالى عنها بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهد وقيل الهجرة
بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه
من بدر سنة اثنين بعد الهجرة وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفت سنة سبع او
ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر
وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل
مروان روي لها الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل
الف وعشرة اتفقا منها على مائة واربعة وسبعين وانفرد
البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا اي شاننا الذي
نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية في ديننا ويطلق ويراد
به مصالح امر لكن هذا يجمع على وامر هذا اشارة لجلالته
ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا
في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي
الاشارة للحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من
قواعده زاد لفظة العامة فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه

دعوى

وقف سرقت. رواة الاكراد

وعدم اعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته
بالكلية كنذر القيام وعدم الاستطلال ومن ثم ابطل صلى
الله عليه وسلم نذر ذلك وللاخلال بشرط او ركنه عبادة
كان او عقدا فلا ينعقد الملك مطلقا على الاصح من خلاف
فيه طويل للعلما او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلوة
دون نحو الوضوء او لارتكابه منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع
اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو البخس
وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض العلما وعاد على راي
ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج
بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه للخف
بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما
ما لا ينافي ذلك بان شهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط
وخانات التسبيل وسايرانواع البر التي لم تعهد في الصدر
الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف
والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النا
الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة
والكلام على اسانيدها ومتونها وتتبع كلام العرب نثره ونظمه
وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان

نفعة

والا وزان ذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته
معين على معرفة كتاب الله سبحانه وتعالى وفهم معانى
كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مأمورا به
وكتقويم الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب
وغيره من العلوم الآلية وككتابة القرآن في المصاحف
ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين
بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه
ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
كما وقع لعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس
القرآن بموت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله
صدره لفعله بانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه غير خارج
عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح لهما صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك لعذر ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر رضي الله تعالى
عنه نعمت البدعة هي لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى

بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
ان يفترض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا
او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة
والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها ومتى ما
وافق شيأ مما مر ولم تلزم من فعله محذور شرعي فهي مما
مامور فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال
الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموا
فق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
وان البدع السيئة ومتى ما خالف شيأ من ذلك صريحا او التزاما
قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى
والى ما ليس له طاعة ولا قربة فمن الاول ما نشأ الى جماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق
من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من ولبك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق والكفر احق
منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به البلاء بتلا
من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجر او نحو لرجاء شفا او قضاء حاجة وقبايحهم
في هذا اظهر من ان تحتاج الى ايضاح وبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدرة قرب حنين كان المشركون يعظمونها
وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الناس
ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن ومكان او شخص او حال
فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن
استحسنه اخرون منهم لخفة امره اما في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلماء ومنه
الصلاة ليلة الرغايب ولجمعة في رجب وليلة النصف من
شعبان فانها بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما
وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح
المهذب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن

موافقتهم

موافقتهم الى الحانتصارهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو
كما قالوا ومنه في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو
الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل
هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة
ولقد جاءكم رسول الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي
فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها وكخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه
لما المشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة
وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها
حديث يتاوى سماعه لغير اخرج البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم
وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر
غنم كلب وقال في اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما
الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان
اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام
الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيه
كصلاته في غيرهما فانه كان لا يتركهما لوجوبهما عليه ومنه
الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره تماما لم يكن
فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تنضام احتسابهم فانه
حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل
هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة
السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ مما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه
البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها وانفعها من جهة منطوقه لانه مقدمة
كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء
بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف
العورة وفي بيع نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس
من الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها وانما
الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضوء
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان
كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث

وامثل

واما الصغرى فيشبهها المستدل بدليلها قال بعض الايمة
وهو ذلك الاسلام ركان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة اذ مالها اليه
منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة
لان الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى هي المطلوب اما اثبات
الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي
ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث
مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلاله
بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا
الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته
فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع
والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه
وخطا عن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان
يدعو اليه ثم تلا هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول ووافقه قول ميمون بن مهران

ع

من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذ لقبض
الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في
النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات
فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي
الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وان يفتحوا ابواب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة
والا فالسبحة ورد بها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله
تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في
الدور وينبغي حمله على المعتكفات المهيئات للصلوة فان
هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا
واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة
فلا تفعلوها اي الا اذا دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد
منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير

الى

من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم
سد صلى الله عليه وسلم باخذ خالد اللوا في موته مع عدم امره
له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على امرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام
بدليل خاص وعام لانه حينئذ على امر الشرع بخلافه
بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته
ركعتين كلما توضا مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم
نعم بل استنباط من اصل امر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود
عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على
ما مر وفي الرد لما قد تخبط به بعض المبتدعة من انه لم يخترع
وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى ويرد عليه
بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة
التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي
الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفسا د
لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد
باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد
العقود المنهوعة وعدم ترتب اثرها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح
الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن

رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله
علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فلذلك قال الم رضي الله عنهما ولد على رأس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد
في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود له معه في عامة
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث
واربعة عشر حديثا اي وكاه معاوية ولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص ودعي لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بغربة
من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وياتي حل بمعنى مقيم
كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص
الله ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او
جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على انه اشهر
القولين وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه
بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا

التحريم

التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان
المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وكل بعه فالمعادن
باسرها حلال لما الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل
بعض المحرورين كما حرم عليه اكله والنبات كذلك لما
ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر كساير المسكرات والمخدرات
كالحشيشة واما فيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلت فيه نصا ربا بالمذاهب للائمة الشافعية واما
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشهد
يديك على هذه الفايدة ليلا تقع فيما وهم فيه كثيرون
من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله
فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام
وما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام وما لا حلال واكل النجس حرام كسقيه
الا لمخمصة اضطرارا او تداويا وجوازه بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما الخل في وضع اليد عليه كالماخوذ بغير غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع لخلافه
بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع
من نحو زكاة او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور

فالمعادن

لكية

اي شؤون واحوال **مشتبهات** جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح
الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضد دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال
ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف
في حله كالخل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع
او كسبه كبيع العينة ونسره احمد مرة باختلاط الحلال بالحرام
وحكم هذا انه يجتنب قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين
العلماء سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيد واعتبره
الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر
في الثلاثة صحيح كما نبه ان نص او اجماع على الفعل فالحلال او على
المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم
المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه استكمل الثلاثة مست
الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر
الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه
ومعا احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك لاحتمال انه هو سر لعدم
اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي
يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله
وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالمأخوذ

او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو
حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج لما مجرد التجويز
العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه اتفاقا فهو اقسام اربعة الاول الشك
في المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان
كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على
سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فتدهده عضها
او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما
حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح
طير الماء وهو على وجهه وثبات او جرحه وهو خارج الماء فوقع
فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في
البر فلا ان لم يبنه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك
في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان
ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو
فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما
على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم
يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا سبوغ لهذا الضم لان المكلف انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لهما واحد في
زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى
بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا
واصل الحل فيها عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر
اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون
الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان
اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل
والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان
كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو
غاب عنه وقد جرحه ثم وجده مجروحا حاميا فانه يحرم وان نتن لحم
الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت
وان كان فيهم مجوس كثيرا واستويا حرمت لان الاصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على
الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة متعلقة
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة الخمارين او الجرارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى
منه فلو رأى طبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول
متغيرا وشك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغييره

ثياب صح

فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغيير به لقلته فانه
طاهر عملا باصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك
قولين لكن قال الامام في شرح المهذب هذا اطلاق ليس على
ظاهره فان لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الطبية واشباهها
ومسايل يعمل فيها باصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا
او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل باصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا
تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح
دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ
اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه
احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما
وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت
او برؤية ما واخبارها بحيضها في العلة او عرف عادة كارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها
وسئل الزركشي له باستعمال المستجمرين في اواني الفخار
فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عنه الماوردي وبالماء
الهارب من الحمام مما اطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر
كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى
عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر
سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده
كما مر في بول الطيبة. ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند لاحتمال قوي سبب ضعيف
واماثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو دخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم
يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه قطر منه
حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور
وما لو استنشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف
فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا
قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية
والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها
لم تلزمه اعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها
او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك

ولو

ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان
العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف وترجح
ما عضده ظاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة
اصل وفي اخرى اصلان قدما حزما قال الامام وليس المراد
بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان
هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتحير الناظر
في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس
اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا
القليل ولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر ولعدم
نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه
للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك
ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه
كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردده بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات
يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم بمراي الفقيهين هو
بنص او اجماع او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد شيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد
يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما
يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد
فيه شئ فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم
ومثله ما لم يتنازعه شئ مما مر لكن لم يتبين سبب حله
ولا حرمته كشئ وجده ببيته ولم ير هل بوله او لغيره
وتقوي الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك
هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل
بحله لقوله صلى الله عليه وسلم اما اني كالراعي الخ فتركه
موافقته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع
في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله
عليه وسلم اما اني فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه
واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما
قال القرطبي والصواب الاول وقال المحب الظاهر ان هذا الخلاف
مفرع على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى
واعتمده جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه
في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الحلال ان
الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله

دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع
عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل
قوله يتورع عنها المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما
فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يقال هو
صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المآكل
وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في
مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكره
الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف
مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته وتركهم
التنعم من هذا انما يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام
بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع
قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودة
قد ارضعتكما البيرة فقيل دعها عنك وقوله لزوجته
سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن
ابي وقاص في ابن وليدة ابيهما زمعة فلحقه صلى الله عليه
وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبهة بينا بعتبة
اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلما الفتيا الاول
تحذر عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
محرم بتقدير صدق المرضعة لما تخريم صرف للاجماع على ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني
كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد
احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعثته المقتضي
كونه اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه صلى الله عليه وسلم
لو يعلم باطن الامر واما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم
والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا
باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر نصوبه ابن المنذر
حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سببه تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما
الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن
تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها ولما تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين
وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
او على ثلاثة اقسام لا بالنسبة لمن يتيقنها والواقع فيها
مع اشتباهها عليه والواقع فيها كذلك مع اشتباه بان يعلم
حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين
وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى

وهي

وقف سمرقند بروايه الاكراد

وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ
النفس من الحرام ومما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس
الله ارواحهم التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر
عندهم وعدل الى التقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبراء الدين والعرض ان خلى عن رياء ونحوه
وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات في
ايقاع الظاهر موقع المضر تغليبا لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بغيرها والشبهة ما يخيل للناظر
انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمز وقد يخفف اي طلب
البراءة لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرائه من البول
حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام الناس
فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذوو المروآت والهمم وقيل النفس
لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره
بعضهم بما بينهما فقال هو موضع السيرة والذم والمدح
للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في
زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله
وخلقه وروي الترمذي لا يكمل احد ان يكون من المتقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يترك مالا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الحاشر
من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم
فلا يلومن من أساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن رآه مع امرأة زهر وما على رسلكما إنها صفية خوفا
عليهما أن يظنا به شيأ فيهلكا ولم ينظر إلى أن وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم أشار الذلك قال لهما أن الشيطان
يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين
دليل على أن طلب براءته مطلوب ممدوح كبراءة كطلب براءة
الدين ومن ثم ورد ما وفي به العرض فهو صدقة وعلى
طلب تزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها
في نفس الأمر ومن ثم لما خرج النبي لصلاة الجمعة فرأى
الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي
من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو أمره أحد أبويه باخذا واكل شبهة فقال أحد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولاستحالة
اتقاء ما لا يعرف كان اتقى الشبهات يستدعي تفاصيلها
بذكر جمل منها وهي أن الشيء إذا لم يتنازعه دليلان فهو
حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سببانهما فإن كان
سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا يستند له كترك
النكاح من نشأ ببلد كبير خشية أن له فيها محرما بنسب ورضاع
أو مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه الغي

ولم يلتفت إليه بكل حال لأن ذلك التخيل هوس فالورع
فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة
شيء وليس منه ترك صلى الله عليه وسلم لأكل الثمرة التي
ذكرها إنقاذا لاحتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
إتيانهم بصدقاتهم الثمر للمسجد وحجرته فلقطة به
تخشى انتشار شيء منه إلى حجرته أو أن بعضهم دخل بها
فهو احتمال قريب فتورع نظر إليه وإن كان سببه لا نوع
قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
ليس من مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا
ضعف مدركه جدا لاحتمال أنه الحق إذ المصيب في الفروع واحد
كما بينته فإن لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لأجله لأنه ملحق
بالقسم الأول وإن تكافأ السببان تأكيد الورع فيه ولم
يجب التوقف فيه إلى الترجيح خلافا لبعضهم لأن الأصل
الحل فاندفع قوله الحرام قد أمر من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم إذ لا دليل مع التعارض والحل من حرم
مواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي
قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام أي كان
يصدر الوقوع فيه كان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى التقصير
ولأن التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا
وجراءة يجر إلا نه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهي معنى قول السلف وقيل الله
حديث المعاصي يريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك ان
يواقع ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غير مما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيأ ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم
مثلا لما حرم الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله
ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون
من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة
فقال كالراعي يرعى اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راع وللعامة رعية وللمرأة راعية ان في مال الزوج
والسيد وكذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر
الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها ههنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه
فيه اي تاكل ما شيته منه فيعاقب واصله الملازمة
والتبسط في المأكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف
نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد

لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب
كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها فضلا
عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما
الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما
امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها هي عن المقاربة حذرا عن المواقعة
وقد حرمت اشياء كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر
اليها كقليل المسكر وقليلة الصغائر ممن خاف والخلوة
بالاجنبية قال شارح مثالكي هو بمسرام الكبير فيه دليل
لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لما ان اريد مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان
اريد خصوصه عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص
الا حرفا استفتاح كما مر لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا
والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى
اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه
او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيده وحمى عمر
رضي الله تعالى عنه كما بل الصدقة ارضا ترعى فيها الا وان
حمى الله محارمه اي المعاصي التي حرمها ونهى الجناية على النفس والعرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك
المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير
فكل محرم حمى لله تعالى من دخله بارتكابه شيا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط
لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية
ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى
الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات
اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى
من قربانه لايقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله له
حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا
مساغ للتشكك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله
تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم
وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا
فقال الا وان في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما
يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الجسم هي عظيمة في القدر
ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر
كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون سجية

وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فساد
وصلاحها بصلاح المعنى الذي يقابلها وهو الطغيان الذي هو ملحظ التكليف
ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان المحل في القلب كما
يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده
على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن
حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك
الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضاء كالرعية ولا شك
ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين
والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح
او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك ان صلى
الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله من
في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح
شمائل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند
بلوغه اشده اولا ثم اوحي اليه ثم عند المعراج به واخرج
منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك
ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب.

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره
تما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين وبني الانبياء والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي
تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب
والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
كانه وان وجدها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتتميز بها به بين مفاسدها ومضارها الا ان
هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك
الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية
الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له
فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير
وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي
آلات وخدم له وهي كامرءته كملك مع رعيته ان صلح صلحوا
وان فسد فسدوا ثم بعود صلاحهم وفسادهم عليه
بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن
بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تنافي لما بينهما من تمام
الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك بنيت
له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى

بل لو لا ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو
من وراءها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررنا
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة
بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم
بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل
قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار
كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل كما اضاف السمع الى
الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في
الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وبهذا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة
رضي الله عنه وعلى الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد
العقل غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده
عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك
قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي
يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس
المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب
اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم
وهي العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه وتصديق رسله
فيما جاؤا به مع العلم بأحكامه ومراده منها والعلم بمساعي
القلوب من خواطرها وهمومها ومحمودها وصافها ومذمومها
وأعمال وهي تحلية بمحمود تلك الأوصاف وتخلية عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازل وأحواله
وهي مراقبة الله تعالى أو شهوده بحسب تهيئته واستعداده
كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك
تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالإحياء وقوت
القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القرآن
وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر
ومجالسة الصالحين وأس ذلك الأعظم تحري أكل الحلال
واجتناب الشبهات فانها لو ثرة قسوة وظلمة وجره
الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي
بالحرام يقول يا رب فأنى يستجاب لذلك وقال
كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذي
عن أبي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله
تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وإلى
هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الايمان يبدي
الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا بان أكل الحلال

ينوره ويصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه
ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم
شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي
أربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف
والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث أوله ومصدر
قلبت الشيء رددته على بدئه وأما قلبته على وجهه
وقلبت الرجل على رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك
المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... وما القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم لتزموا فتح قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم
قيل ينبغي للعاقل أن يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه
ليس بين القلب والانقلاب إلا التفخيم رواه البخاري
ومسلم وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث
وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام
والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض
وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محظور والأخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح أو سد الذرائع وأكثرت منه
المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده
وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الأمثال

للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل
من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه وحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك
بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو مراعاة
التائب لذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة
وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا
الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنوا
النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة
كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب
وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو
اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن
ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال
خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل
عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها **الحديث السابع عن ابي رقية** بضم
الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس بن خارجة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد

ابن

ابن خديجة بن دراع ابن عدي بن الدار **الداري** نسبة الى جد
له كما ذكرناه القحطاني ويقال له ايضا الديري نسبة الى
دير كان يتعبد فيه **رضي الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة
فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال
اذ وجده هو واصحابه في البحر حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره
قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابدا هل فلسطين
وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي
المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم
القرآن في ركعة قام ليلة بآية حتى الذين اجترحوا السيئات
حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين وجبرين
من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له مائة عشر
حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل
فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي
وغيره عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه
غير مشهور وقد قال عمر لبعض من قدم اليه اذهب فانزل
على خير اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نحدث

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ خرجت نار بالحرة الا فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج
فضرب تميمة ثم قام فجاسها حتى ادخلها البناء الذي خرجت
منه ثم افتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين مرت معانيه اول الخطبة والمراد
بهنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج
عرفه فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما ستقرره في معنى
النصيحة فانها لم تتأت من الدين شيأ النصيحة هو
كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر
والثاني مصدر هي لغة الخلاص والتصفية من نصحت
له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا
تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه
او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة الابرة
والمفاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما
يختاره من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تشد به الابرة وتضمه
من خرق الثوب وخلله ونصحت له النصح من نصحته وشرعا
اخلاص الرأي من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم
كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها
حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها
ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة
على ان النصيحة تستتبع دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة لمن

فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا
يزيد له في البيان حتى يشأله لتشوق نفسه حينئذ اليه
فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجم من اول وهلة قال صلى
الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه ونزك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه ومع
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى جميع
ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص
ووصف ليس يبالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو
تعالى غني عن نصح الناصحين نعم النصيحة الواجبة
من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثار محبة الله تعالى
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة
ما عدا ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويميز القرآن
بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

مانيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه ويبحث
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر
في عجايبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه
عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك
عن الخوض في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه لأنه ويدعوا
الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان
بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم
عنها وانشاره علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها
واظهارها واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم
اليها والتأدب بآدابها وعند قرائها بمحضرته واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء
الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة المسلمين
وحكام الخلفا ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة
خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقة اليهم ان طلبوها او
كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح

لهم

لهم وسترا ونصحهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله
واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالشنا الكاذب عليهم
والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسا
الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم
على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم
بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم
ودفع المضار عليهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتنهدهم بالموعظة الحسنة
وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في
تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد واضيحة
احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا
فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن
ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير

ثم هي تدجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها بقسم شرط وجوبها بقسميه ان يأمن من
لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما
صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم
انه لا يسمع له ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه
لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه
عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواية من ليس
على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق بأسانيد لها
وكان لمريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث وان اوجز
لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي
ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه علما يبغي
متما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة بأسرها
ما نظمنا في الكتاب من شئ وبهذا يرد على من قال انه ربع
الاسلام الحديث الثامن عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه
وسلم من يأمره الا الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكنا اضافة الامر
اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم

والد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم كان الاصح انه له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما
من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي
بان لان الاصل في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف
الجر كامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان
منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلو
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي
لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على الاداء
الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
وبأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا
بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ
الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم اجماعا
لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد اجماعا كما نعلم ذلك بالحس وانما الذي جاء ان
جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى
الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين
وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الآتي بهما مؤمن حقا

وان كان مُلتزما بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها
والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهرا فان المراد التصديق الجازم
وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى
وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به
اوبدأوا عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها
غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا
الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل ووجوبا
ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا ذل على جواز بل وجوب
قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم
قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية تنافي معنى الشرط وحينئذ فكف
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلوة وايتا الزكوة
والمشروط ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل
الصلاة وجد القتال المقتضي لجوازه بل وجوبه لقتل كما مر
وحتى يؤتوا الزكاة الى مستحقها وسلمها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم نقل بان تاركها يقتل

وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال
والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا
ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن
استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل تما لم يتب بان
يصلي فاذا اشرنا على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه
علم اجابة بعضهم فعلهم لشرفهم اوتفاوا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك جميعه اي تابوا به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه
من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان
ما فيها مني دماءهم واموالهم وفي كل ما صح ايراد نحو البيع
عليه واريد بهما هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاص
والا بناء في ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة
فانه معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما
ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل يروى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح اسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرا
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه
الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة الحديث ضعيف جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان
من اطاعه بهما ثم اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع
بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف انه
بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر
والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة
ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار
بالفروع منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى
الراية لعلي ثم قال على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة
اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع
من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم
الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني
والقاتل يباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما

وبه يرد على من قال فيه دليل كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم
بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعدها وما بعدها يخالف
ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته
لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكرانما باعتبار الظاهر
واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ
حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو
المطلع وحده على ما بينهما من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجر عليه
في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين
فرب عاص في الظاهر مصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم
صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق على قلوب
الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث
وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلى سبيله
وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبما يظهر قول

الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك الصلاة واذا عتقد
وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال الامام مالك واحد لا تقبل
توبة الزنديق واصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كانت
داعية الى الضلالة رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه
ومسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة
تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر
مما قررناه في شرحه وما بالي ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاولى او في بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض
المكلفين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه
وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه
الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها
في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة
على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به

فاذا

فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم دماءه
ومآله الخ واخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث انس
الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا
وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك
الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان
حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك
ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جيت
به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى
الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف
ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما
جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويومنوا
بما جيت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم

بالدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول
الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده
ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل له
يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله
عصموا مني صريح في انه كان مأمورا بالقتال وهو لم يؤمر
به الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا
ومن العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف في
قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على
الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها
او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم
يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويته
برواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث
ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده
منه شيء والالم يحتج للاستنباط والقياس الثابتين
وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه
بين الصحابة وفي ان العموم الذي يخص به عمر يخص بالقياس

فائدة

فانه فيهما مثنا وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته
الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص اوصافه
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين واهل البدع والضلال
والزندقة هذا ولا ياس ببسط قضيتهما في ذلك فانه وقع
فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في
المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر
كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد امكة
والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعو الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب اداءها الى الامام
وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار
اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه ستوا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر
الا ان رؤساءهم سفهوهم وهو لاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب رأي ابي بكر فوافقه على قتالهم

لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من
الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين
من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله
اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود
شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم
ومعنى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة
من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهو كلامهم الذين يراي ابو بكر
سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم على كرم
الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية
من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض
الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى
اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد
عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل برايي
بكر من سبى اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا
انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما
اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقائهم اراد لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه
في الاية جهل منهم فان خطاب اما عام نحو كتب عليكم الصيام

وامر

واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك
نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين فانه لم
يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية
فنوط بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد
غيره نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل ثواب معتد بعمل بر كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن له اخذ
الصدقة الدعا لمودیها باليمن والبركة في ماله ويرجى
ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر
فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالسنة لزمانتا فانها
فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك
انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع
جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين
بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان
منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي

ثم رده عليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل
اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين
وان رآه خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد
ويحتمل انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم لتغير اجتهاده
وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض
العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي صححه القرطبي
انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير
اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة**
جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون
منعه كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معاني كلمة بل في لفظ هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انثى ويجاب
بان المهتم رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا
وكان الحامل عليه الحقه واشتهارها بهذه الكنية حتى نسي الاسم
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة
فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها

في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله
عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله تعالى**
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت
يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انسا
فقال ابسط رداك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه
فضممته فما نسيت شيا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمان مايه ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين
ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل بشكر المدينة
وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان
وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان قبره بقرب
عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة
روي له خمسة الاف وثلثمايه حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثمايه وخمسة وعشرين وانفرد البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

بثلاثة وتسعين وسلم بمائة وتسعين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا
الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله ورسوله لمن
بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة
الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه دائما على كل تقدير ما دام منهيا
عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ ما يمتثل مقتضى النهي
الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف
وايضا فترك المنهي هو استصحاب حال عدمه والاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به
وتظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوي حتى لا يستطاع
الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه
يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة
او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شرائط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلاجرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه اخبر
انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر
المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين

واقل

واقل متمول في صم وصل وتصدق فان فيد او وصف لم يصدق
الا متثال الا بالاتيان به بقيده فيودي او صافه وان كان من
اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومتا اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من
الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم وعلى ستر بعض العورة
او على بعض الفطرة كما عن الرفنية في الكفارة لان لها بدلا او بعض
الفاتحة او ازالة بعض المنكر الذي بالمكن وصحت عبادته مع وجوب
القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القا
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعد
الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا
اذا خافت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة
ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله سبحانه وتعالى على ان يتاتى اداؤها على
اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذ
للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ ترجح على مفسدته وهذا

عدة

ول

عن ج

ب

النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب احد المفسدتين ثم هذا
الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وامّا
اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه
جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قالوا المراد وانما يتم هذا على
تفسير حق تقاته باستغراق امره واجتناب نهيه اما على المشهور
من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فلا وجه للنسخ
فان هذه لما نزلت خرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا
انى يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف لما مُوروا به على فضل
بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم
وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد
بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعلمها البار
والفاجر والمعاصي تاركها الصديق فقيل وتفضيل ترك
المنهي عنه على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس
الواجب لكونه العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم
لان المطلوب علامه ومن ثم لم يجب لنية ولذا لك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانا وجه تقريم ما مر
على ما قبلها ان الامر والنهي صادرين منه صلى الله عليه وسلم
لما كان مظنة لكثرة السؤال عنهما ناسب يقتضيان التكرار مثلا وكان
في كثرته كثرة الجواب فيضامي ذلك قصة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح

نكرار ص

بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت
بل شددوا واعلى انفسهم بكثرة السؤال فشدد الله سبحانه وتعالى
عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة
فاشتروها بملء جلدها ذهبا فادوا على ذلك فحاف صلى الله
عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين
من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ
في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر
على انبيائهم يستفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ومن الدين
كما جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ومن امريهم وذلك
حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه
من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام
ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال وروي
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات وهي صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم
بفضل المسايل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد
الله الذين يبتغون شرار المسايل يعنون بها عباد الله وقال
الماوردي اعلم ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد بقوم ان يجري عليهم
بركة العلم التي على لسانه المغالبط فلقد رايتهم قل الناس علما

وكان افضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كزيد بن ثابت
وابي بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل لعلهم افتوا
فيها او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لما قالوا دعها حتى
تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لا يقع بل لعن عمر رضي الله تعالى
عنه سائلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما وبما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وذمها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به
مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان
الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل
فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه
ومنهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لا يقع
واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستفرتها بسببه
الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا
بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس
اليه وهذا مما ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه وتحريمه
كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث
عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك

متانيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله
تعالى منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم من قواعد الدين وارکان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن ذكره مسلم في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلا
على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شئ فدعوه ولكون هذا الحديث كالشارح للحديث
الاول نتكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه
ومانعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال
الاقرع بن حابس عن ذلك ولا يخفى له ما حاجة للسؤال بل
مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار وكاد لانه
في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتيا
فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة
قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

فهم

ولقيل ح

ط

دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح ودروى ما تركتكم دليل لعدم
الحكم قبل ورود الشرع وهو ايضا صح ومعناه كما تكثروا من
السؤال استقصال عن المواضع التى تفيد بوجه ما لكم وان صلحت
لغيركم كما فى فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغى ان
يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه وكما يكثر
السؤال ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن
بنى اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما فى البخارى
لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء
كقول بعضهم من ابى اين ضلت ناقتى وجامل غير وجه انها نزلت
لما سألوه عن الحج وقالوا اكل عام وفى رواية انه صلى الله عليه
وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام
اليه رجل فقال اين ابى فقال ابوك فى النار فقام اخر فقال
من ابى فقال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه
لغير فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت
نهيا لهم عن ان يسألوا كما سألت النصارى فى المايدة فاصبحوا
بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم
لا يسئلون عن شئ الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين فى القران
ابتدا من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما اذا لم يقع

والما

وانما المحتاج اليه منهم ما اخبر الله سبحانه وتعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار به صلى الله عليه وسلم بقوله فى
حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شئ الخ بخلاف من صرفه همته
عن سماع الامر والنهى الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يشبط
عن الجد فى امتثال الامر والنهى والحاصل انه كما مانع من تعدد
سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو
فى الجنة او النار ورجل ابوه من ليس اليه او غيره وما كان منه
على وجه التعنت واللعب والاستهزا كما كان يفعله كثير
من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سوء ادب واقترابها
على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون واهل الكتاب
وما كان سؤالا عما اخفاه الله سبحانه وتعالى كامر الساعة
والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال
سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن
ثم صح ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ
لم يحرم فحرم من اجل مسألته كما وكما واما سؤال صلى الله عليه
وسلم عن اللعان كره السائل حتى ابتلى السائل عنه فنزل وتوعه
بذلك فى اهله ولم يرخص فى السؤال لوفود الاعراب لتالفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان فى قلوبهم وصح عن ابن
عباس ان سبحان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعنى من المسألة الا الهيبة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسأل النبى صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل

وعالما

س

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وكان يعجبنا ان يجئ
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروي
احداثهم رشوا اعرابيا برد احتى يسأل لهم نعم بما سئلوا
عنه لم يقع نحو انا كانوا الحد وغدا وليس معنا مدي افتذبح
بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وأثر تركتكم
على وفرتكم ماضي ذروني لان العرب لم تشتغله الا في الشر
اغتنا عنه بتركك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض عليكم الحج
اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل
الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور
على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه
ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنين
وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مر ان
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال
مالك من اعتاد السؤال ببلده لم يحتج لوجود زاد ومن قدر
على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واصح بانه ليس مستطيعا
عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي
على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان
قدر وما السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل

اختلافهم

اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا فيمن
لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا
قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي وبالثاني مالك
ومآل اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الولي يعد مستطيعا
بنيه ويقولون الاستطاعة بالغير هي بالنفس ومالك
يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية
لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة
الله الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين
وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر
الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه
بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة
بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن
منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والاسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايضا الخبر للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت

ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو
كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان
الامر اصله في الامر للوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف
تركة ميته وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر
على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها
ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاص
بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر
وفي هذا الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن
الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعية
وجمهور الفقها جوازه عمن عليه فرض لو قضا او نذر
او ان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب
باذنه ويدل له خبر ان الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر
ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثر له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم
عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج
وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه

للاجرة لتعففها فيها فواجب ومندوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب اي طاهر
منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من
اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل وقيل وسلمها التظيف
ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي
اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي
لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالرياء والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا فهم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه ينال ثواب
على قصده الطاعة وبما قرر به يندفع ما اطال به بعض الشراح
هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام
لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممتنع من التصرف فيه
لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما فالصدقة بالمال الحرام
انما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاخبار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكبير في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل
يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته
فهذا جائز عند اكثر العلماء ليكون نفعه له في الاخرة حيث
تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال
حرام لا يعرف ربه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه ان رجي
تنبيه انما القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر القبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد علما في الباب
ومن سخط عليهما زوجها وفي العراف وشارب الخمر لا تقبل لهم
صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه
خبر احمد الماتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب
الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل والقبول بمعنى
ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة
والمسابقة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب اذ لا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته
ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة
وتاسيس لما هو المقصود من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم

لحيازة

لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا وقد استفيد مما
قررته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد
مر او بمعنى المستلذ طبعا فان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به
المرسلين فسوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه
ان الاصل استواؤهم معهم في الاحكام الا ما قام
الدليل على انه مختص بهم فقال سبحانه وتعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم
وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله
وان لم يستلذه وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا المستلذ
اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير مباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا
لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان الخنزير لذ
اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر مر لذة
فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من
الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله سبحانه وتعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان
يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا
من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا

استواؤهم

لزيتوت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس
رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله سبحانه
وتعالى يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما يتيسر به من اللبن
وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك
قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله
عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة
للرجل لان الف فيه جنسية وفيه اشارة الى ان السفر بمجرده
يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي بعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة
عنائه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما يأتي فكيف
بمن هو منهمك في الغفلة وفي المعاصي وفي هذا ايضا اشارة
الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في
الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه
عند الدعاء الى السما قايلا يا رب اعطني كذا يا رب جنبني كذا

رحمة

فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيما في
القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي
كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا
خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين
يدي المسئول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك
لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند
تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول
اشعار للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين
يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه
وكان صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون
يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على
الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع به من البلاء
والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه
صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا
انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما الى الجمرة
القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
ورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها
قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانها
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه ايضا

الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود
مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله تثنا حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا
قال العبد يارب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا
بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجمة المخفف بالحرام
احوالي انه يطيل السفر في القرب ويمد يده الى ربه ليسأل منه
والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك
اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة
دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ
لاتصافه بقبيح المخالفات وليس اهلا لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدأ ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن

كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله
منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به
ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال
ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه
وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من
السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا شروط وآداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظرها فانه مهم لاشتماله على بيان انتشاره الى ما هو
كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من المناهي التي لا
يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو اجرام ولا بمحال ولو
عادة لان الدعا بها يشبه الحكم على القدرة القاضية بدوامها

وذلك سوء ادب على الله قيل انما باسم الاعظم فيجوز تاسيا
بالذي عنده علم من الكتاب اذ دعاه بحضور عرش بلقيس فاجيب
انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه
وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان
لم يستطع الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه
استخبار للقدرة وهو سوء ادب وقد يابى ان لتعميم الاحوال
والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه
بمحل الحرث انى اي كيف ومتى وحيث شئتم لا يخطر عليكم
في حالة الا ما استثنى شرعا كحيض او وطئ شبهة ولا في جهة
بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد وهو الماتي
رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو من الاحاديث التي عليها تواعد الاسلام ومبانى
الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام ومما عة
نفعه واعظمه ومما تضمنته بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم
وما نعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الاتفاق من الحلال والنهي عن الاتفاق من الحرام
وغيره وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون

محضا وان مريدا لدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعاء
الدعاء او عبادة غيره لزمه ان يعتنى بالحلال في جميع ذلك حتى
يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه اتقى الطيب
فيزكوا وينموا ويبارك فيه

الحديث الحادي عشر

عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي
الله عنها وريحانته كما جاء في احاديث شبهه لسروره
وفرحه به وتنازل نفسه عليه بريحان طيب لرائحة تهش اليه
النفوس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى
الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين
فئتين عظيمتين من المسلمين وكان كذلك فانه لما توفي ابوه
رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر
تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس
بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فاستشار الحسن اشارة
جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدماء المسلمين واموالهم وشرط على معاوية شرطا وفي له

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعظمها فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين يوما الفا
ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما واتمهما وثناؤه
عليهم ونشره لفخر مآثرهم ومفاخرهم من الشهرة عند
من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبتنيا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق
المحرقة فانه جمع فاوعى وولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان
سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته
بارشا بن برد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع
او خمس وتسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين وثمان
وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما
الكرما الاسخيا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روي له اصحاب السنن الاربعة وروت
عنه عايشة رضي الله عنها وغيرها قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث
السادس ان الاصح ندب لوقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله
وضمه والفتح افصح واشهر من راب وارابه بمعنى شك وقيل
راب لما يتيقن فيه الريبة وارابه لما يتوهم منه الى ما لا
يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه
من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرى لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح

لهذا ايضا لرجوعهما الى شئ واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع
في الشبهات ومر ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون
فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها
فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند
قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية
والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله علي
نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يطمئن على محرم
لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء
فيه الظنون فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما باس به وقال ابو ذر رضي الله عنه التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم
فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته
سودا انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا والسودة
احتجبي منه اي من اجلها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه
بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع
في العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان
ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع
كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض
شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف
الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة
خمس عشرة ومايتين برحل واجتهد واتقن الى ان انفرد فقها
وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة
ثلاث وثلاثمائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ والنسائي الامام احمد بن
شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة ثلث وسبعين
ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
الترمذي حديث "حسن" "صحيح" اي ولا يضر توقف احمد في
ابي لحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان وبه
يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث
طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وبقي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن
حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن امام مالك
من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال
وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك

فان

فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع
الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع
قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنبع
من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه
يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم يأخذها
وكان ابوه يلي لهما عمال للسلطان وكان يزيد يعتل الخوص
ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل بن عياض الناس ان الورع
شديد وما ورد على امر ان لما اخذت باشدهما فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون من الورع
اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف
فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالا اذا لا يربح
فيه شيء فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره
احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل
الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني
ما اشتبه عليك هل هو حرام او حلال فاتركه فان العلماء
اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان
الخروج من الخلاف افضل لاله ابعد عن الشبهة نعم المحققون
على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض

ع

اتباعها اولي من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولتاويل بعيد
مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله
عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولاستبان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان
اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن
الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال
ابن عمر رضي الله عنهما لمن سأله عن دم البعوض من اهل العراق
يسيلون ني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا
واستأذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا
ودع مظلمة وقال لآخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك
هذا

الحديث الثاني عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة الشيء ليست
ذاته ولا جزئه لانه لا انقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو
كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل وفيه مافيه
لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه
ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا

وتركا انما اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها
فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة
مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه كما مر
الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها اما نفسها
حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في القلوب
ويوقعه فيها تركه تاما بعينه بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه
من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه
ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان
على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر
على ما يعنيه سلم من جميع الآفات وسائر الشرور والمخاصمات
وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه
وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالح الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول في
الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض
فانيه فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه
كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل
بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك
كل ما يستحى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء
من الله ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا
تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان او لا
وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما
يعني وترك ما لا يعني ومما حسنان وترك ما يعني وفعل ما
لا يعني ومما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى
انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا اي
موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه
الامام مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال
وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا
يصح المرسل على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له
قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود والاصوب بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلوا عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني

فان

فان نظرنا المنطوق المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبا
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا
لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من
صرح به وجمعه جميع الاسلام كما قرره مع وجازة لفظة كان من
بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب
النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى
فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من
الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ
بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني
وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون
الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله
فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع
ادب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده
وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى
العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة
يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في
صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المشرب والمطعم وعلى
العاقل ألا يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم لما حقق ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب
الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ورواه
الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه كله الا امرا بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات
اي شهيدا كما في رواية فقال اخر ليبشر بالجنة فقال صلى
الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل
بما يعنيه واخرج الفضل مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صح

قيل انها الترجلة

ان النبي

وقف سرقت بروايه الاكراد

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر
سنين او تسعة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي صلى
الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذ
غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع
الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله
الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة
وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين ومات
حفصة وام عمر على ما قيل وان ارضى ليثمر في السنة مرتين
وان ارجوا الثالثة ومن بركة الثانية ان قهرمانه جاءه
فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت حتى ملأن جميع ارضه
ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان
توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح كلها
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين
او سنة واحد وثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او
ست او سبع سنين او وعشرين سنة وانما اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة
مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت

القهرمان كناية عن العامل
الذي يعمل في الحارض له

عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بروى
عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روى له الفان
وثمانيا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة
وثمانية وستين والفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم
باحدى وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي
فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب
لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في
عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه اه
وقول بعض اخر لا بد ان تكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره
ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله عقلة عن رواية
النسائي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
انه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من
الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس
الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيما يجب كما ينقص على اخيه شيا
من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب

الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره ليس به ان هذه المحبة انما هي
من جهة العقل اي يجب له ذلك ويوثر من هذه الجهة اما
التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على
حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلفنا ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويويد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد
افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا احب الجنة قلت نعم فاحب لاخيك ما
تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم
اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما
يحب لنفسه فهو غير مومن من الايمان الكامل ومن ثم قيل افحش
الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال الخير اذ لم يوفق هو لها
كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمماثلة هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما يجب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاتهم اليهم
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من قيس قيل له وكيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا يبقى ان يكون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما ادبت نفسك الكريم الفصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان ارتكاب الكبيرة ليستي مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي وصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فلتشر بذلك المحبة بين الناس فيشيع الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد

ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور من الغل والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضايله والايمان يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم انه لا حرج على من كره الامتياز بالكمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس ينقصني شيء كراهة ان فوقهما اليسير ذلك هو البغي فقال ما ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر وقال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخرة التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر من الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك اجتهادا في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويبقى عن هذا ان يجب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله ∴ ∴ ∴ ∴ ∴ والله اعلم

وترد ص ٣

د

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب دم اصله دمي يدمي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرؤ وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وعلته دوران الاحكام عليه واما الانثى فكذلك من حيث الحكم مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله وهو صفته كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا قاتلا لانه لا يخرجه عما اتصاه هذا المفهوم بخلاف الذمي اما باحدى خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وسمي زناه لتعذر ابدال مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لمجموعة شبهة فلا يحصل بوطئ امته ولا بوطئ في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه اسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذميا كما هو ظاهر لتماثل نحو حم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اوج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل

والمحل

والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع وطئ الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير قليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس تقتل بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض رأس يهودية رضت رأس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها واما لم يرض راسها بل كان بتعين السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية وميتا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضايل الاسلام والحرية والامانة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء

ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به ولاحر بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه تام متقوم فالتحق سبايا باموالنا وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فات الحسن تراويه لم يسمع من سمرة الاحديث العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ام ولده كمكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع

الفروع

والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين وبحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح مخوقرآن او حديث وعلم شرعي على مستقذر ولو ظاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقوله مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها انما هو لدلالتها على عدم الانقياد الباطن وانما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر فان وجد في القلب

تصديق كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وكثيرين وصح خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة فيها فلا يخشى منها اغائة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى وهرم

والمفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي وحرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا تحل دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في
الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به
كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغير قلت لا يرد اذ لدخولهما
في الزنا اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل
والمرأة وحينئذ يستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا
مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة
اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الشاحر ومن وطئ بهيمة وشارب
الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا
في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لديه
وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق
ونحوهما فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما حينئذ لم يستحلا لانيا دين الاسلام
واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما
قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته
خلافا للجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلاف

فانه

فانه لو صح قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى
ذلك الوصف. رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد الخطيرة
المتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل
ولان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول
على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم
وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون
على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر
امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام
المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه
الثلاث المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث
بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان
القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه
اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله
وقال اقلهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له واراد
الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا
بين الاحاديث ويويده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص
كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما
ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيا

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة
في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقهما عن غيرها معنى
يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح
وساق فيه ما لم يخرج منه جواب وانما اشكال انه لا يقتل
الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد المغرب
والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به
وان تضيق وجوابه ان فوائتهم لا تقتل بالقضا محله في قضا
لم يؤمر بادائه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا
المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها شبهة ما في التاخير من بخلاف ما اذا امرهما في
الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت
منه مراغمة الشرع بالكلية فقيل بعد خروج الوقت
ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا
يصح وهو ان العصمة في خبر امرت الثابتة مشروطة
بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزايه واضح وعلم
صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل لاتدري ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يومن بالله اليمان الكامل المنجي من عذابه

الموصل

الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية
كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في اسم استجلاب
الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فاطعني
تعريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود
حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفاطاعته ينتفي
انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيمة الذي هو محل
الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو
الملايكة مما ذكره معه في الحديث الثاني تلبيه
وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة
الى امتثاله جزاهذا الشرط وهو فليقل اي لام الامر هنا
وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا
او الواو وبخلافهما في لتبيكت فانها مكسورة لا غير خيرا
قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به اوليصمت
من صمت او صمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح
العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله واعلم
فهو مجتهد في النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكر

وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه نوجب قوله اي ليسكت
ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى
الى محرم او مكروه وهو على فرض ان لا يودي اليهما فيه ضياع الوقت
فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه فقيل يسجل
المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب لما فيه ثواب
او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف
ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل
الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه على عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام متاما يعنى وفي الحديث الا
انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وفي المسند خير لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر
لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وخبر انك
لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة

اي من مرضياته

الصمت وقال الفضيل الحج والرباط والجهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت
من ذهب قال ابن المبارك لو كان الكلام بطاعة الله من فضة
لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل
من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه
متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت
ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال
فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات
ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من اسماء فات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه
املكهم للسانه وبالجملة فالذي يؤمن بالله حق ايمانه
وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله ومكارهه فيما تدريا وامره وينتهي عن مخالفته
ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو
مسئول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وابسرها

ت
معناه صح

لان الانسان لا يؤمن به
ثم يعرض له التفكر

د

الحمد

وقوعًا معاصي للسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثمة قال
تعالى وقولوا قولا سديدًا وقال صلى الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقى لها بالًا يهوي بها في النار سبعين خريفا
فمن اريد بذلك حق بيانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما
استطاع سيما فيما نهى عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم يتعلق به
مصلحة دينية كابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالمة
مع حليلته او ضيف او بنوبة مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند علم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة بناء في حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر
وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان
فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يتجنبهما قيل وهذا

الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نهي
او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت في مقابلته
الدالة على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره
عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص

قف
على هذا التنبيه
فانه نفيس
جدا

تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم واشير صمت على سيكت لانه اخص اذ
هو السكوت مع القدرة وهذا هو المأمور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس ولتوقفها فهو العي
وكلاهما لا يحسن الامر معه بالسكوت ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف
الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك
من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو الاعم الجار عرفا من بنك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي
مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي ان
ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو من في المسجد
من يسمع الاذان والاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل
من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها
ألصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وملوا المراد بالجار
ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني
البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى قربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافرله حق واحد بالجوار
ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متظلة
ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار
كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا
فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف
وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا

اغلق

اغلق بابه دوني فيمنع معروفه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه الغنى والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من
الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالقوت
عا قلون وقد بينت في الكتاب الاربع حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف
على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما تحتاج
اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا
ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل
منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فليشوشوا على الضيف
فتوموا الذلك وهذا ظاهر جلا فالمن توقف فيه والضيف لغة
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من
التزم بشرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما
لعظيم حقهما كما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد على
عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي حقايق الاناقة
في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون اذ
الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن

كل

الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني على الجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه
اشارة ما الى ما تالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروي
ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان
يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على بوابه
او نزعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على
اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمستقلال باخذ من
غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله وعلى مال
اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة الصلة والعطية
المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل
في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في
احاديث بيناتها ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ الامام
مالك لعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة

قال

قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على اهل
الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق
والمبتدع والمؤذي ونحوهم فهو لا يكرمون بها بل بها لون ردعا
لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجمشين فيكرمون
من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
يراعى حق جواره فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في كلب هرا
آخر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه حمل الاحتمال الثاني
كما يصرح به ابيتنا ولا يباس فيه فوهم يحرم الجلوس مع الفساق
اينا ساكنهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه
تقييد القعود معهم بلا يباس اي من حيث الفسق فافهم انه
معهم لا للا يباس كذلك جائز وما ذكره في اطعام العقور
فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه
قول ابيتنا لو استطعم من يراد قتله حتى لم يطعم بخلاف
ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان
الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب وبالجوارح وباللسان
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال اذ جميع
آداب الخير تتفرع منه واشار الى سائر خصال البر والصلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا
الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان يتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
يستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم
جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
واندحضت حيلات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال
ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما
ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح
والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان الحارثة تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم

الهوة المنخفض من الارض اه

أوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب
حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال
وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد
نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يأمره به فانه اذا ملك
الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يأمره به غضبه
وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج
الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول اوصني يا رسول
الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها
وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه حتى
قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على
عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعا ادعو
به يا رسول الله فقال سل الله المعافية فعاوده مرارا فقال

له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة
فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه
بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يعدني من غضب الله
قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلله
علي لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في
الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول
الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال
جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال
ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع كلمه التي خص بها
صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى
الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال اقدر قال
فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان بغى قال لعيسى

مبتدا خبره قوله
بعد هو ان لا
تغضب
ا ه

عليهما

ع
لقتني

عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا
استطيع قال لا تفني ما لا قال حسبي اي يكفيني هذه الوصية
فلم يصح فثبت انه لا مشاركة لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة
لجوامع الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان
دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او الانتقام
ممن حصل منه الاذي بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه
من المفاسد الدينية والاخروية لان الله تعالى خلقه من
النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه
اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب
وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء
في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر امنه اذ
البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا ان غضب
على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه
وآيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه
بين حمرة وصفرة فالغضب فورات الدم وغليانه كما مر
وقيل عرض ينبعث غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد
الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال
في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم الا ما
ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاليلزق بالارض وفي رواية فاذا احتشا احدكم من ذلك شيأ فاليجبس
ولا يعد به الغضب اي فاليحبسه في نفسه ولا يعد به الى غيره
بايذائه والانتقام منه والاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان
المراد بالغضب في حقه تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات
او الانتقام نفسه فتكون صفة فعل وما يترتب على الغضب
في حقنا من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه كما قررناه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب
حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه وتنقلب مناخره وتخرج حداقه
ويستحيل خلقته حتى لو راي نفسه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه
الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب
اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي تستحي منها ذوو
العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش
بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض
وما عنده من الصغار والدواب ويبعد واعدا والواله السكران او
المجنون الحيران وربما تولت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارة
الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته والقلب باكمان
الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وانشاء السر وهتك
الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة

النبوية

النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح
ودرء المفاسد عما لا يمكن عده ولا يتناهى حده والله اعلم حيث يجعل
رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان
لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها نوعان الشهوة
لنحو اكل وجماع والالم سببه نوعان الغضب ثم كل من اللذة والالم قد
يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن
غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فاجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وبجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب
للحنث والندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما
كفر جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا
التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال
الانسان اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع
المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجملة وهو ظاهر وان لم ار من
عرج عليه ويدل على اختصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملا
لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور وجملة وتفصيلا ثم الغضب
له دوافع ودوافع ودوافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم
الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم

يكره

هو احد احوال ينبغي تمامها بالشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة
وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره في اي
الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي
حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال
له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير
المومنين الم تسمع ان الله يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا جاهل قال له صدقت فكانما كان نارا
فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب
في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه
وملايكته وبل لسلطان الارض من سلطان السماء وبل لحاكم الارض
من حاكم السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم ادفعها
الى وزير ثان وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب
دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره
انه جاء في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل
الانسان عليه ليردي ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع
الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروي الشيخان استب

رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم كلمة لو
قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما
ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب
وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم
وهو قايم فاليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فاليضطجع
وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويوييده الرواية السابقة فاذا احتد احدكم والتي قبلها واخرج
احمد اذا غضب احدكم فاليسكت ثلاثا وهذا ايضا دواء
عظيم لان الغضب يصدر عنه من تباريح ما قال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما
ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار لا يطفاها الا الماء
كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فاليتوضا بالماء فانما
الغضب من النار وانما تطفا النار بالماء وفي رواية ان الغضب
من النار وان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفا النار بالماء واذا غضب احدكم فاليتوضا
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيطان من النار والنار تطفئ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما
امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم
العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت على من اقدر عليه ومن لا
اقدر عليه اي ان الغضب تعب محض لا فايدة فيه لان الموذي
ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فايدة فيه على كل تقدير
ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه
نور ان دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا فدفع اثاره
وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان يحسن الرياضة
وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف بان
سكن غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا
الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس
واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق
والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي
وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان
الخلق الات ووسايط كبري وهي منزله عقل واختيار كالانسان

وصغري

وصغري وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من
فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على
الخالق فهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك
ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا شيء تركه
لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشاء وما يشاء فعل اولو شاء
الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم
بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما
صح ان موسى لطم نبينا وعليه وعلى سايرالانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه
على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى انتهت نهايته فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه
بانه انما كان يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب
عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق
فيه حياة فصار كدابة تفر من راكبها ويحتمل ان الله غلب عليه
الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها
ولا تخف لنعيدنها على هيئتها الاولى فقيل له ارايت لو اذن الله
فيما تحذر هل كان ينفع كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن
ضعف خاف ويويد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدارعته كسلاح التحل وهذا مما

علم بما احدثت قومه بعده اخذ برأس اخيه ولحيته يجره اليه
وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه نبذة
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله واما ذا فهو محمود ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل
فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق ورد انه كان اذا
غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب
وقالت عايشة كان خلقه القرآن يرضا لرضاه ويسخط لسخطه
ولسلة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكرهه
بل كما يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير
وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر
من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق المهيمان
من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه
رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة
على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيره مع
الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا
وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه
واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ

يكظمها

يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد غيظ لله الا
ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب
فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر
مسلم عن جابر بسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال
له سير لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا
يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا
تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة اجابة يسال فيها
عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الغضيل
ثلاثة لا يلامون على غضب لصايم والمريض والمسافر وعن
احمد حنف من ليس يوحى اليه الحافظين لا تكتبا على عبدي في
ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت
يدل على تكليف الغضبان في حال غضبه بالسكوت ويؤاخذ بالكلام
وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب
ان يتلافى غضبه بما يسكنه من قوال وافعال وهذا موهن
تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب
غضبه مباحا كالستر وطاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو
كلامه لا في نحو قتل او رده او اخذ ماله او اتلافه بغير حق

جرعة هو

فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه
بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقال
يشتشكل بانه ان زال تمييزه ففير مكلف او بقي فمكلف
فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع
طلاقه وعتاقه وانتي به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
وبه يرد على من فسر لما غلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي الله عنه
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط
وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء
كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد او اربعين او اربع وستين
عن خمس وستين سنة ودفنها وقبره بظاهر باب الرحمة
باق الى الان يروي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
اي طلب ووجب اذا الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة
فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل وترك
مستوفيا لشروطه والمندوب بان ياتي بمكملات الواجب
وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن

اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة
كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة
لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة
لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من
شرع في شيء منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على اداب
المصحة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا
اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق
مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه على اي في او الى كل شيء
يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان
اليهما فبقي النبات والحيوان آدميا وغيره والاحسان اليهما متاد
اما الثاني فواضح واما الاول فلهوه والملايكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهونه
ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو ادم كما في
الحديث والجن بحونيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي
ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن
ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه اذا
قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم
ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايضا الموذي من نحو
الحشرات والسباع فلاحظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز

طعام

قتلها بل وجوب لا يأتي في الاحسان اليها باحسان القتلة وبالطعام
اي ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه تحق من الله
تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير
كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها
على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال
المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه
على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه
للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رأيت
بعضهم قال في جعلها على بابها التقدير كتب الاحسان في الوقت
على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتأمله ويصح
في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على
كل شيء ان يكون محسنا اي يجب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما
الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية
في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه
الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه
من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان واليدي والارجل
ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم
المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهى عن ذلك بقوله فاحسنوا

القتلة

القِتْلة بكسر القاف كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر
وافاد الامر بوجوب احسان ذلك في كل قتل جايز ذبحا كان او نحرا
او حدا او غيره ويكون بالة غير كالة مع الشرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتضى بالة كالة ضمن ما سري منها لتقصيره نعم يراعى في
القاتل المهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طبا
للمماثلة المبنى عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت
عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة
حينيذ وإذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة
فيها كثيرا وقضاما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي
في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا
بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصدمها بعنف وعلظة
ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع
الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر
له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء
لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان اليها ايضا التي لا يراد ذبحها
عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس للهيمة ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك
فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها
ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة لا لحاجة ولا يجلب منها ما يضر

ب

ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن
حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوهه قتل الآدمي
ضربه عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو
مخصوص بغير القاتل للمثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ
رأس يهودية بين حجرين لفعلها ذلك بجارية من جواري المدينة
وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر ردة يمثل به بالحرق بالنار
وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما
شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا
في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم
وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به فابن سعد انهم
قطعوا يديه ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال ان امركم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان
النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما

رواه

رواه البخاري وليحد بضم الياء من احد السكين وحدها
واستحدها بمعنى وبفتحها من حد أحدكم شفرته وجوبا ان كان
كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين
ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء
باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله
عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من
اراح اذا حصل له الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وتيسيقها عند الذبح وبالهمها
لسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر
وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليها
ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح
اخرى قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة بأذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر
الله وانت ياجزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال له ان رحمتها
رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح
بالة كالة تعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية مريحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا يقال قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا به او نحوه لاصفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو اتقانه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو ايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وباب الملج وتقطع اباكباد قال الخطابي ولما كان العلما ورثة الانبيا ومتاورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهمه الله اياه شيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف الجحر انتهى والله اعلم

من قواعد الدين

الحديث ١٢

وقف سرقت بر واح الاكراد

الحديث الثامن عشر

عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه بضم الجيم فيهما وبتثليث ذال الاول وقيل بربر بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وابو عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري السلمي وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال فلا تدع ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وانه قال يا بني معاذ يوم القيمة
بين يدي لعلمائ رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل
وقيل بعدا البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا
لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قانتا قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انما كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن
جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي
يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتح اوله قرية بين الرملة والقدس
ينسب اليها لانه اول ما ظهر منها ستة ثماني عشرة وهو ابن
ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره
بغور بيسان في شرقيه رضي الله عنه عما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله حيثما
واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد
لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقايته تقيه منه
هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله
اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ منه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك

صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى
فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد
تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا الله واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث ما كنت
اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم
رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وهي
من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها لما انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى
وهي ان يتقى الله حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا
ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ
باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد
ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعد
ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو
من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من
الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالتأييد والنصر اذ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا اباذر لو ان الناس كلهم اخذوا
بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ويكفلين من رحمته
والنور اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالكرامة
والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال
سفيان الثوري يستدل بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول
الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان
العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما
يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين
الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس وحديث من اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وبغايته ذلك كله الفضوي وهي محبة
الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا
ان اولياء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون

لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله
ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عتادا لها حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا
يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر
فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعا عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد
الله بشيء افضل من فقه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم
المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه
وهو تعلم ما انت متلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها
والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه
ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه
ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم ما خوطب
به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها رأس
كل شيء وفي كل شيء وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع
كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسى اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم

ثم لما كان العبد مامورا بالتقوى لله في سره وعلانيته كما مر مع
انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما
دل عليه نظم سياقات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم
والذين اذا فعلوا فاحشة الى آخره امره بان يفعل ما يمحو به
ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة الحسنة تمحها
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات سبب نزولها ما
في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه
فقراها عليه فقال له رجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وبنحوه عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي قال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا
فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر
الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث انك خرجت
من خطيئتك كيوم ولدتك امك فلا تعد واتق الله واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية

وحاكنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه التقى
امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت
منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله
هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي
فلا تجزع ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة
من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكرها لباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها
وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله تعالى يذهبن السيات انهما تمحوها حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنه توبة فان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسألتين احداهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء او الصلاة بطلان فريضة التوبة ويويده حديث

فرضيته

الصحيحين

محوها

الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتنابا الكباير شرط لتكفير هذه
الفرايض للصغاير هذه فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن
الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا افعل الكباير ام لا
ولا تكفر شيا من الكباير وروي مسلم ما من امرء مسلم تحضر
صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة
تكفر الكباير وممن قاله ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه وزرده بعضهم بانه اذا اريد ان من اتى بالاعمال وهو
مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فمعلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض
من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهرية
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف
منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور
ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة
كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه
يحمل قول اجمع اذا اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد
العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين
بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث
كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم
القيمة فيقص ويقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من
قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها
خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب
بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر
فانها تمحى بالعمل مع بقائها بها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب
او وقايته شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا
وقيل هو محو اثر الذنب حتى كأنه لم يفعل والمغفرة ذلك
مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر نحوه فقط وقيل المغفرة وقاية
الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد
العقوبة فان المصائب لدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها

وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك
كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب
ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب
في المصايب لدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر
من العمل في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير
وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجمع في العمل شيئان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه نقاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه
ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة وانهما الاصح وجوب التوبة
من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض
المتاخرين الواجب لا يثاب بها او بعض المكفرات **وخالق**
الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره بحضر
في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ ذلته واظهار الطلاقة
والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزلات لا تاديبا
واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم ومعاهد لا تغيير المنكر
او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله
ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويتقي الشر والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في
مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في
شرح الخامس عشر منها افضل ما وضع في الميزان حسن
الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن الخلق
درجة الصائم القائم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم
الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان
سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية
فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فاذا ان تحسينه من
كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وما صدر عنه من عاليها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به
فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك
ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها
الى ان يتحلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك
الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة

في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا يدخل تحت الاختيا
وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة
في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود
فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك
من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة
فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزا
وقوله اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واما قول جمع اخلاق
العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب
على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في
وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه كاستحالة
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه
فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي
نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه ويدل
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي
والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال
على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب

د

قوكم

الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه
غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه
فكم من عامل لم ينل منهما شيأ لانهما محض تولى الحق للولي والنبي
وهذا التولي من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل
العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به
الرد على من يظن انه القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا
ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والمواظبة على محبته
وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما
درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل
من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوا
له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة
لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لحكم
وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن
ويحتاج لذلك مما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال
حديث حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما
جا اليه وهو بمكة فاسلم وارادا لمقام معه صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر
عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له

اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر آنفا
وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء
فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويعنيني
من اخذ شيء واراد بذلك عز وجل قطنت امراته ان عمر بعث معه
رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام
الشريعة اذ لا تخرج عن الامر والنهي وهو كل الاسلام لانه متضمن
لما تضمنه حديث جبريل عليه السلام من الاسلام والايمان
والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام متناسق وسياتي على انه فيه تفصيلا بديعا فانه
اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما
قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق
التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها
يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع
حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا
ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل
من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدا
والضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ
بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعذر الجمع بين
الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيأ فنفاه من هو احفظ منه

او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول
مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله
عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان
تطرق التهمة اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة
بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الاتي الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط
فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس مغربا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير ناقم بما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا
اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك
ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها
واقومها انما قيل ذلك فيه اذا كان له سند ان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر رجح فيما
قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة
الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث
تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على
ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف

ناقله

ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته
انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من الترديد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا
هذا حديث صحيح غريب كما يعرف الا من هذا الوجه لا ينافي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك
في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف ائمة في حال ناقله
او في ذي اسنادين كان باعتبار ما اشار المصنف بقوله وفي
بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في
التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك
اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه هذا الحديث
مقدم على ترجيح الدارقطني رسالة للقاعدة المقررة ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان
ليس لاحدهما ولا لهما لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه
عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن جمع
والبزار والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم
يفيد مجموعها حسنه ٭ الحديث التاسع عشر ٭

حسن

عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا وترجمان القرآن ابي العبا

عبد الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
قبل خروجهم منه بسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد
وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم
علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه
واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها
وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه
في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار
الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا
احد وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا
ابن عباس لم ينزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وكان كنت
اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس وروي انه لما وضع ليصلي

عليه

عليه جاطاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد
فلما سوي عليه سمع قايل يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك راضية مرضية الاية روي له الف حديث وستمائة وستون
اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة
ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل
سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد ابن الحنفية
وقال مات ربانى هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر
من ان تحصر واظهر من ان تستر لما حفه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على غيره فضايله من الخصوصيات الظاهرة
المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر
فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته حين شرب
فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده
قال كنت ظل النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته
كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال
يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين
يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين
وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترقق وتعظيم باعتبار
ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في
رواية اخرى اي بعلمهن او بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع فيذكر

العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه ويفهمه على ذلك فتامل
فعله ليكون اوقع في نفسه فيستدل بشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعى بها سمعه ليفهم ما يلقى
منه بوقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها بتنوينها
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك ستيما عند الموت
اذ الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر البرا بن عازب ان يقول عند منامه
ربّ ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال
هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء

بقلب

بقلب منيب وخصت اشتمال بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها
فيها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر
احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر استحيا من الله حق
الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله بمامر
تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما
في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ
والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني
به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله او هو بمعناه المستنبط من الايات
السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى
فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست
استعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار
في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجاهك
حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا اذا
سالت شيا اي اردت سؤاله فاسئل الله ان يعطيك اياه
واسئلوا الله من فضله ولا تسالوا غيره فان خزائن الوجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق
ان يقصد ستيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما
اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم

الرزق وان كان قد يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق
على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة لاحتمال ان يكون اعطاء المسؤل
معلقا على سؤاله وروى انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم
وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قالت الملائكة هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على
ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
اي طلب الحلال فمع النظر في ذلك لا فائدة في سؤال الخلق مع التعول
عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب
ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فان المعطي المانع لا مانع لما
اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر
وهو على كل شيء قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن
مولاه لضعف يقينه ووثوقه في هوة الغفلة عن حقايق الامور
التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه واتزلوا
جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما
يحبه ويتمناه كما قال عز من قايل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع
علمهم بما طلبه من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على من دعاه
بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقولهم انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من
لا يسأل الله يغضب عليه ليسأل احدكم ربه حاجة كلها حتى شسع نعله

اذا انقطع وخرج المحامل وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني
فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين
ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب ويتبغر
عناده في تكرر السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم
يا موسى سلني في دعائك وجاني صلاتك حتى عن ملح عجينك اي تنه
يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب فشتان ما بين
هذين وسحقا وطردا لمن علق بالمآثر واعرض عن المعين **واذا استعنت**
اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله**
لما علمت انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن
جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
على الاعانة وانما من يتوكل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة به او يلتمس
بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول الله وقوته وكتب الحسن
الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه **واعلم**
ان الامة المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية
وانما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرسل والرجل
الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحوانا وجدنا ابانا على
امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم

وقوتها ؛

ليشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم بيعث زيد بن عمرو بن
نفيل امة وحده والمعنى كهذه امة زيد ايام زيد **لو اجتمعت على ان**
ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتب الله تعالى لك
وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه
الله تعالى عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شئ لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده
منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة
الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض ونسيان او صرف قلب
او من تأثير ككسر قوسه وفساد رميه وخطاسهمه فعلم ان
هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في لحوق الضر والنفع بابلغ برهان واوضح بيان
وحث على التوكل والاعتماد عليه في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس
له من النفع وما من الضر شئ وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن
ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا
به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه فقال
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع

تأثيره

اوضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا
يخفى وقوله كتب الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما ياتي
وجفت بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتا
بته يمكن ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب
فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة
المقادير كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده
بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده
انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون
وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له اكتب قال وما
اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل
او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم القلم
فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال
الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله تعالى واعملهم بطاعته وروى مسلم

الكنايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف
سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي ولما خلق الله
القلم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة
قيل واول من كتب لعربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو اول من كتب
العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شئ وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق
عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم ومشاه بذلك عن علي وابي
سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها
ضعف قال ابن مندة وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها
الترمذي وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم
الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لاثره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله
لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع
ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم
من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح
بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر
الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي

رواية غير الترمذي وهو عند بن حميد في مسنده لكن باسناد
ضعيف وترواه احمد باسناد حسن مستطعين ولقطه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن قلت بلا فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن
بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشئ لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وان ارادوا
ان يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدروا واعلم ان
الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع
الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد
الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر
الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراي تحبب الى الله
في الرخا بالدأب في الطاعات والمواظبة في وجوه القرب والمثوبات
حتى تكون متصفا عند ذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا
بواسطة ما سلف منك من ذين التعرف كما وقع للثلاثة الذين
اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم
فقالوا انظروا ما ذا عملتم من صالح اعمالكم فاسئلوا الله
فانه يجيبكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته في الرخا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عندك في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث
ان من له دعاء حال الرخاء اذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة
ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة
قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث
بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر ولا يتم كل
من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي
الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي
الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده
في كل حال ومعرفته تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه
على ما استروه واعلنوه والخاصة هي محبته لعبده وتقريبه اليه
واجابة دعائه وانجاؤه من الشدائد فلا يظفر بهذه الخاصة
الا من تحلى بتلك الخاصة **واعلم انما اخطاك** من المقادير
فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان
بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن**
مقدرا على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب
الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فما اصابه لك محتومة لا يمكن ان
يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان
يصيبك لانها سهام صائبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع
مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة

وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض
على تفويض الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان
ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع
لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا
في كتاب من قبل ان نبرأها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر
بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه
على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة
والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله
بوقوع ممكن وعدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا قيل
نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل
اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه
لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والتوكل له والتضرع
اليه والرضا بقضايه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان
استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى

بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا
انت احكمت باب اليقين ان تيقن القلب بالقضا المبرم يعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتبع
الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا
احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما العاملون
معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال
تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه
صلوات من الله ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر** من
الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر**
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة
كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن خيريته لهم كونه
سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بحكم
الله وحكمه تحصيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج**

بجعل

يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج متمثلا به
حسن الفرج الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به
من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم
الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق به قوله تعالى فان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة
وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي بان النكرة
اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى
غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب وتظر الى مقا
الاصح الذي تقرر فقال كما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ
له لو جا العسر فدخل هذا الجحر جا اليسر حتى يدخل اليه فيخرجه
فانزل الله هذه الاية ولانها في وقوع العسر انما كما صرحت به
هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسر
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا
يطيقه العسر كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال
ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذا واخر وقات
الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر

هل

فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم
الازلي كانت مع على اصلها لاقتران المضر والصبر مثلا في تعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا
ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان
نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع المضر والصبر مثلا كانت
مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا يتصور المقارنة بينهما
انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتحمل بان النظر لتعلق
العلم لا يجدي هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل لتعلقه بجميع
الموجودات تعلق لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر
لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه
الثلاث كبير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي
وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة ما بينهما
من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل
عليها مما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة
بينهما بالاعتبار السابق لدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر اذا الكرب اذا
اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين

عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري ثم
البدري رضي الله تعالى عنه نسبه الى بدر سكنا كما شهودا ثم رد
الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن الذي
ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد
العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها
من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل
بالكوفة سنة احدى واثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل
آخر خلافة معاوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا
على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جا
في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا
الاولين ممدوحا ومامور به لم ينسخ في شرع وفي حديث
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستح
من حق واستحى فهو مستحى ومستح فاصنع ما شئت فانك
ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله
تعالى اعملوا ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه
وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب
اما استهتار والهماك في هتك الاستار والمراد هنا لا يستحي
من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فاصنع ما شئت والا فلا فهو امر
اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الحاية غيره فيما نعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا يأتي الا بخير وجاء انه صلى
الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا
شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا
نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي
رواية لها بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة
فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة
فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة
الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه
الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي
فان منه ما يذم شرعا كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في
العلم المانع من سؤاله عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت
عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها نعم النساء نساء
الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان
ديننا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا
بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع
منه على قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد
الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه رويه
الا لآء اي النعم ورويه التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى حيا

واصله

واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة
من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة
الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا
خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد الحيا
من الله تعالى من مطالعة نعمه ورويه التقصير في شكرها كما
اشار اليه الجنيد مما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل اما اخلاق التي يحبها الله من العبد
ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه وهذا قال صلى الله
عليه وسلم الحيا لا يأتي الا بخير اي لان من استحى من الناس ان
يروه يأتي بقبح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا
من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من
الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه
من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا
يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشأ عن
معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه
ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من
الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذاك ولكن
من استحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن
وما وعا وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله

لقه

حق الحياء والمراد المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء العزيزي شاذ من العذارى في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يسأل عنه عنها شيء

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالهاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله عنه معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص رووي له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسأل اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول وتهاية الايضاح والظهور الى ان اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جددا يمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات وتهاتها عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان متنزعتان

من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهودهم الوهيته وتربيته لهم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقوله اي بكرم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله واستقاموا على ان الله ربهم وابن عباس على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يا ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلها امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد من سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن العادات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوه

فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع
جوامع كلمه التي اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع
هذا السائل في هذين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام
اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقرير مما وحاصله
ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ هي استقامة امتثال كل
ما مور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه
الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج
ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما راي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة
مهمة وقال حسن صحيح ومتى قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان
اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح

السبعا

السين واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد
النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد واما صحابية
شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روى عنه انه قال
لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
وفيما قوله البخاري انه كان يقال انما يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال لبني قال
انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية ومن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
على راس اربع وتسعين سنة اولها ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسنين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له الف وستمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد
البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما
واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ارايت من الراي اي ترى وتفتي بانه اذا صليت
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج

لعدم فرضهما إذ ذاك ولكونه لم يخاطب بهما **أدخل الجنة** أي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد إذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وأما ما ثبت في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح أن المؤمنين إذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا **قال** **نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات رأسا وإن تنا لا عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الأذان في بلد لم يغز عليه والإغارة عليه كما يدل لذلك لأن هذا إذ ذاك كان علامة على الإسلام على أنه جرى لنا فيه قول شهير أنه فرض كفاية فلو سلم أن القتال على تركهم لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض ولزيادة التقرب بها إلى الله تعالى حتى يحب فاعلها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تقويت لربحها العظيم وتوابها الجسيم واستاط للمروءة وترد للشهادة لأن مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وإنما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالإسلام وخشية من تفرقه

وقف سد ذرائع بروا الأراء

لو اكتفى عليه مع العلم بأنه إذا تمكن الإسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا إلا أن تطوع فقال والله لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا وفي رواية ولا أزيد على هذا أي شيئا من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل شيئا من شرائع الإسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا أنقص فقال صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق وفي رواية إن تمسك بما أمر به دخل الجنة وسمي مفلحا لأن المحافظة على الفرائض وحدها فلاح أي فلاح وضم التطوع إليها إنما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد به الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك إذ قوله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما علينا ولا كفاية فمن ثم أخذ به الإمام الشافعي رضي الله عنه. **رواه مسلم** وهو جامع للإسلام أصولا وفروعا لأن أحكام الشرع إما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين

امّا اصلية او فرعية فهي اربع بحسب القسمة ثم جميعها امّا ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله
حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته
معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر
انه تصدق به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل
لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة
بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن
عاصم وفي نسخة عامر وبما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله
عنهم بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم
واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور

هو

هو بالفتح للمبالغة كضروب لا ابلغ من ضارب او اسم آلة لما
يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يمتحى ويتبرد او
يستاك به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
لما تية الا بتكلف وهو اعني المضموم كالطهارة مصدر ان من
طهر بفتح هاءه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه
عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه
زوال الحدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل وثوابه
مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المتركب
من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول
فاتضح كون الطهور المراد للطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان
قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم
لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او اسم آلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقولا اكثرين كما قاله المصنف

لغة

وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مضادا
ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون بمعنى او وهو
الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلى كل لا يخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه
واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر
فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا
بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا
وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا يختص
بالوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث
وليس واحد من هذين التطهرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان
معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء
فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا
لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على
معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال
الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب
اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجة
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر

بحر

معناه

الشطرية

على تفسير الشطر بالخمس والجزء حديث احمد والطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتخلل عدد
ومنه حديث قسمت الصلاة اي قرأتها بيني وبين عبدي
نصفين اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب
ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع
ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
الستة حضر ونصفها سفر اي تنتظم لزمانين وان تفاوت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس على غضبان فهما جزآن مختلفان وقول
الشاعر

نصفان

اذا مت كان الناس صنفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل

اي ينقسمون قسمين وخبرانها اي الفرائض وهي قسمة
المواريث نصفا لعلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع
يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصفا الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر ومما ما عداهما فان قلت هل
يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله
عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا استعادة بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون

مما

في المرة الثانية فتعين ان المراد به الحسن ومن ثم جاء في
روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا عليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس ايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لاشطره
على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة
وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها
للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد
بان شطر الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر
لانه لم يدع ان الشطر شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم
عليه ان فيه تجوزا في قصر الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد وانما استقر وان جاز ان يخص الوضوء
من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ قد تتفاوت
اشد تفاوت في العبادات بحيث يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهبت
ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب لما
لزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
لها ظاهر فاقتسماهما اياها بالشطرية كانه اقتسامها
بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطرها لا للايمان
ونرجع انها المرادة به تحتاج لدليل لانه وضعه عليها بحتمل يحتاج

لتعيين.

الايمان على صحة

بالشرطية

لقربية كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية
والفوقية الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها
السابق اول الكتاب والا فمن له يملا كفة الحسنات التي
مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه لها ان لامه
للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله تعالى وليستحقه
يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا
ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون
ثوابه مثاليها ايضا واحرى ان يقال في حكمة ذلك ان
حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك
عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفة كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار
ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات
الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان
تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث ياتي بالقرآن يوم القيمة تقدمه البقرة
وآل عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل الحسنات فضله
وتطيش بالسيئات عدلا منه تعالى ويكون الحسنات في
احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصبح يومئذ
مما قيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن
في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه
ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه على احد
رتب ارجحون تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات اذ لو
لم يسمع العاقل من القرآن الا اية ونضع الموازين القسط
لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاستشاعها على الوعيد
التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات واعتبار
الموزونات او لكونه ذا اجزاء على حد ثابت مفارقة مع اتحاده
ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل محل واحد من المفرق
مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات
والكفر بجميع الحسنات ليخلد المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم
ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما صح
انه يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن
له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان
وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحسنات من تفوقهم
على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظاهرها
لمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين بجدك يا رسول الله
في القيمة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مجال لتاويلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم
ونسأله السلامة من فضائحهم انتهى **وسبحان الله**
والحمد لله تملأن بالفوقية باعتبار انهما لفظتان او

تملأ من الراوي **تملا** بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة تسمى كلمة
لغة وبالختمية اي هذا اللفظ **ما بين السموات والارض**
وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقوله الحمد
انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما
دلت عليه صيغته من عموم الحمد له تعالى على كل حال من السراء والضراء
وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الى ذلك سبحان الله موت تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه
عما لا يليق من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملاة
حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السماء والارض اذ الميزان
مملوة بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من ملاية للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المسلوك
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شاك
فيها يملا ما بين السماء والارض بل هو الكلمتان او احدهما
ورواية النسائي الاتية اشبه وهل المراد بهما معا يملان
ما بينهما او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهى وذكر السموات
والارض على جهة الاحياء على العادة العربية والمراد ان الثواب
على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض
وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا السموات
والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه
اي ليس ليقولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر

ملاء السموات والارض وما بينهما وفي اخري كلمتان خفيفتان حبيبتان
من قالهما لم يكن لهما نهاية دون العرش والاخري تملاء ما بين
السموات والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه
الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما
الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل
من التسبيح وسره ان في الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح
تنزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم
ان الميزان اوسع من ما بين السماء والارض فما يملاه اكثر مما
يملاهما ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن
فيها السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول
الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم
مرفوعا وصححه قيل والموتوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله
اكثر ثوابا من لا اله الا الله بما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان
وانه اكثر مما يملا السماء والارض ومع ذلك لا يملاه لا اله
الا الله لما مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر
وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون ان الحمد لله اكثر
الكلام تضعيفا والنور ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين

حسنة

حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وجنة الاخرين
ما في حديث البطاقة المشهور عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا
يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات
السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله
في كفة مالت بهن والصلوة الجامعة لشروط
مصححاتها ومكملاتها نورا اي ذات نور او منورة او ذاتها
نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى باسناد
فيهما نظم الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويوتيه انه جامن صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في
ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن
كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يبين عليه بشهوده وغايته
قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجا
يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حبت الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى
الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فحذ ما شئت
وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة اريحنا بها اخرجه ابو داود ويكون

بين

ريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط فمن صحح
ابن حبان الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق الخاطف اللامع يمشي
اول زمرة من السابقين وجاء يوم القيمة وجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر
من السجود وتمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون اجرها
نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها
الى السماء وهي نور حتى تنتهي الى الله عز وجل الى محل قربه
ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية
ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب
المالية واجبها ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي
يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده
وله برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة

برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد
فهي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين
على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها
فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي
حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها
لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق
ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالجملة والطبع رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل
عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على
حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر
وفيها ايضا ايات كثيرة نحو اية ويؤثرون على انفسهم ان الله
يجزي المتصدقين منزلة الذي يقرض الله قرضا حسنا وما
انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه
قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمقاب
وحرارها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه

اموالهم صح

برهان

الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة
وان الصبر على الطاعة يكتب له به للعبد ستمائة درجة وان
الصبر على المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة ضيا وفيه مامر
في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا
بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق سترا في
مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق وانه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها
من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد وغاية
من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
ويتحصل من محبة الله وقربه ووجوده ولطفه على مرغوبه
كما قيل وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو النبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب
ان لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا لا على وجه
الشكوى قال الله تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مستني الضر
فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا
وهل لا ينعكس الامر فان الضيا اعلا من النور كما يدل عليه قوله
تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر
ان نوره مستمد من نورها فلكونها النور منه كما هو مشاهد

جعلت

جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس
المبنى عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نور انظر ما
تقرر في الشمس والقمر وهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات
القلبية وهي باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو
ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته
سقط سؤال اوجوابا بانه دفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور
وايضا والضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف الله
تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز
قايلا ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى
للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور في قوله
انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاوثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله
عز قايلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن
تلك المشاق مما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشاق العظيمة المخرقة للنفوس وشهواتها ومرادها
كما علم مما قدمته فيه اخفى بكونه ضيا ولما كان في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ورائها
بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط
الاشكال من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم
على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في
رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل
الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور
وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محض الشهوات
واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله ونفسه منازعة عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم
الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر
رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا
الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل يأتي فيه
ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير
عنه بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما
امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات

وبتوليه

وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة والكمال
لغاياتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور
وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات
المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا
الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة التغاير
بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن ما مر
فقاله ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الشيخ
ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ
واورد عليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوؤهما
ولا ضياهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه
واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض
ولم يقل مضيئ لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليلا
نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة
لغة وعرفا ان يقال لنور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم
من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من
نور وعن الثاني بان الضوء كما لوصف الزايد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق فاما نور الله فهو قديم كامل لذا

لم

ته

شبكة الألوكة www.alukah.net

منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضئ به
ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ملايكته او عدله بها
اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور ما تجلى له لتصدع
وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة
والعدل الضوء وانما جعل الصبر ضياء ومى نورا لانه اخص منها
لاشتمالها عليه وهو على غيرها من الطاعات او تعلقه بذلك
اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان الضيا
اخص من النور ولذلك به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر
والصلاة فالتقديم للاهتمام وقال وجعلنا منهم ائمة
يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعطى احد خيرا من الصبر واوسع عطاء من الصبر
وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد
ذلك لغيره انتهى **والقران** مر الكلام على اشتقاقه فى الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
باقصر صورة منه **حجة لك** فى تلك المواقف التى تسئل فيها عنه
كالقبر وعند الميزان وفى عقبات الصراط اذا امتثلت جميع
اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالى الاخلاق
وشرايف الاحوال **وحجة عليك** فى تلك المواقف ان خضت
غمرة شئ من نواهيه واعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك فى حديث القران شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله

وراءه دفعه فى قفاه الى النار وقيل لك او عليك فى المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا
مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف
ما جالس احدا القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان
يخسر ثم تلا هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيمة رجلا
فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل بلغدي حدودي وضيع
فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه
بالحجج حتى يقال له شانك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى
يكبه على منخره فى النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد
حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي
فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك
به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبراق
ويعقد عليه تاج الملك وسميته كاسر الحر **كل الناس يغدو**
اى يصبح ويبكر ساعيا فى تحصيل اغراضه مسرعا فى طلب
نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز وجل ببذلها فيما
يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة
واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمنقذها** من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم باذلهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده مائة مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من احرز يومه عتيقه من النار فاعجب من بيع ايل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان يبذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وآثار شهواته فهو حينيذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكيفية الجواب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية

وامواتهم ص

الترمذي

الترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملاء ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية البيهقي وسبحان الله والله اكبر تملاء ما بين السماء والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هناك لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه باعتبار انفراد كل بانيا في انهما اذا اجتمعا ملاء ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاء ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافي لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملاء ما بين السموا والارض والثانية افادت انه لا يملاء ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي خبر بسبع وعشرين درجة وفي هذا ما يرد عليك من نظائره

الحديث الرابع والعشرون

عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي يرويه عنه انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال **يا عبادي** هو كعبيد وعبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه
وعبدا بمد وقصر ومعبودا وعبد كسقف وعابد ومعبدة جمع
لعبد وهو هنا وفيما يأتي وفي نظائر ذلك يتناول الحر والرقيق
من الذكور وكذا من الاناث اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال والمانات
كالنساء فواضح واما كمزوا الاناسي والناس يتناولهما وفي نحو
المسلمين والمومنين خلاف والمشبه انه لا يتناول النساء وضعا
بل بقرينة او عرفي حرمت من التحريم وهو لغة المنع
فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في تحقق
العدم الظلم وهو لغة وضع الشيء في غير محله على نفسي
اي تعالت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو
التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق الملك واملاكهم
وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم
يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما
ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل
هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه بانه
تعالى تمدح بنفسه في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد اي
ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه لما ترى ان الاعمى
لو تمدح بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم
على نفسي حقيقته الى منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما

يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجير
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له بالعفاف
من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض
الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشيء في غير
محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا
يحرم كل منزله ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل
وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه
سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه
من حيث عدم مطابقته لقضيته فيكون كلامه نوع اختلال
بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه ممنوع في غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه
بان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده
عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا قريب من اساليب البلاغة لا ينكره الا كل
جاهل الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والاعمى ممنوع
نفسي من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفسافا ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم

على نفسي لذوقه وطابه لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطابهما لقوله
فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا يناسبه
استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم
بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه تقييد ثم رايت بعضهم اجاب
بان شيئا في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر
ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن يقضي به وبخلافه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه
لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان
مدعي تصوره منه يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال
الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى
قادر على الظلم ولكن لا يفعله تضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشيء في غير محله واما من يفسره بالتصرف في ملك
الغير فيقول انه مستحيل عليه انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله ومنها
خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل وفيه منع
سؤال لم ان لا يحكم له على خصمه لما بالحق لانه الواقع فلا فايدة

نخ في موضعه

السؤال

لسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر
بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحضر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الامر المعتد بالدعاء التامن عند
قراءة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا
الى اخره فانه يؤمن ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم
في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله
تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما
في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكلمنا فان معناه حرمته على نفسي
فنفوسكم بما ولي كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه
في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس
وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى
في قولهم خيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الله والجنب في
قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم
انهما مثلهما لان ذات الشيء حقيقة فلا اشعار فيها بحدوث
البتة واما الجنب فالمراد به الامر ذا التفريط انما يكون فيه
فلها تيان بلفظه قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير
حقيقتها وما يبتادر منها وايضا فقد اطلقها عليه تعالى ايهام
بشمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا
ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله على نبينا وعليه وسلم والمراد بالعلم ما يعم الظن ولا اعلم ما في نفسك ثم اوقع
الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقاتك وهو
وان كان فيه تكلف لما انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه
مهم وان لم ار من عرج عليه وجعله بينكم محرما اي حكمت
بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل
على مراعاة حفظ الانفس فلما انساب فالاعراض فالعقول
فالاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال
تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات
قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده
مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ
من سيئات اخيه فطرحت عليه ذلا تظالموا بتشديد الظاء
كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين
في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من
اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا السياق
العجيب الموحي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به بشياع
حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك بلا انتصار

للمظلوم

للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين ظالما
لا يرد باسه وتديم سل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد
عقابه انما تملى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا
اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق
على الظالم الا ان تمكن سبيل الحكم في الجناية على العبد
لسيده والخلق كلهم وآرد شر جنايتهم ملك وحق له تعالى
فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لا ذا هذا وان كان حقا الا ان
الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه
من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه
عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك
مشيرا الى ذلين الجلب والدفع اما في الدين والدنيا فصارت
اربعة اقسام ومن الهداية والمغفرة ومما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدين والطعام والكسوة ومما جلب منفعة ودفع
مضرة في الدنيا وامم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك افتتح
به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل
ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا
عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك
اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان او ضالا عن الحق لو تركك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف وامم الطرق المؤدي الى معرفة الله تعالى واستثاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اوامره واجتناب نواهيه اما من هديته اي وفقته للايمان
بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين والمخروج عن
مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى وامتثال
ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه ان الله تعالى خالق النفوس
بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مائلة
الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى عنه
ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصده عن الضلال
فاهتدى فينبغي لمن راي عنك اثار هدي ان يعلم انه من الله
تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعده
قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذنبك المعنيين
فلا ينافي ذنبين قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه
ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاعتالتهم الشياطين
هذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في
اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير
اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه
من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على
فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه

الذكر مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استرعليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه
حكمهما في تبعيتهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه
وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا
على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان
يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له
من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا
بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير
فطرته فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه
انكر بعض فقهاء العراق الدعا للعاصي بالهداية وقالوا سبحانه
ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا
سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدي وعلم الحسن
ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى
الله عليه وسلم في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه من
الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان بل
لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومتمماتهما واعانته على فعل ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر تعالى عباده
ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم فقولهم اهدنا الصراط المستقيم
قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال
من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا
للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان
يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك رد في
ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع فقوله
والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فعم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله
وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات
كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء
فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق
وانما يصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وبامري
اهدكم اي انصب لكم ادلة ذلك لواضحة او وصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمت طلبه مني تعالى
مناسؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته على علم عندي
فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية

ولولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن
له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي
كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك
لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله
يتقي جايعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه
عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله للذين يعملون
قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة
الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها
الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه
وكل حال وفقه فاستطعموني اي اسيلوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغتر ذو الكثرة بما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل
الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل
عن سؤال الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود
اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان ويهيج فلانا للفلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوجه من الوجوه ليتأتى منه نفعا فتصرفانه تعالى في هذا
العالم عجيبة لمن تدبرها انه هو الرزاق ذو القوة المتين
وفيه اشارة الى تأديب الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمتهم فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسيلوا الله من فضله وفي هذا جميعه أو في تنبيه واظهر
تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا
بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن آدم
انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم اذ رعتك عاقلا قد
اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون
ضبط بفتح اوله وما لله من خطئ يخطئ اذا فعل عن قصد كعلم
يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من خطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انمي وفيه نظر ولا
نسلم ان خطا مختص في الفعل عن غير قصد بل يأتي بمعنى
الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم اوله وكسر الثالث ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التاء ورويي بفتحها يقال خطأ اذا فعل ما يأثم به

فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطأ فهما
صحيحتان انتهى يا الليل والنهار هذا من باب المقابلة لاشتمالة
وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين
غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك
وما لا يتأتى مغفرته فقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التأكيد فيها
بشيئين لا استغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية
الرجاء للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لولا تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن
ماجة كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري
والله اني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين
مرة والنسائي وابن ماجة اني لأستغفر الله وأتوب اليه كل يوم
مائة مرة ومسلم يا أيها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني أتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما
اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامن عاقبته وحكمة التوطئة لا بعد الفا بما قبلها بيان ان غير
المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان
يجد لكل ذنب ولو صغيرا التوبة وهي المراد هنا من لها استغفارا
ليتدرب فيه مع عدمها كثيرا فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية
وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل
وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن
لانه اذا لم اله تعالى خلق الليل ليطاع فيه ستر وسبغ من الرياء
استحى ان ينفق وقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيأ من النهار حيث
يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني**
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع
ذهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق
وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيأ ومن كفر فان
الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن ينال
التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم
ان يعصوه وهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق

عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم لكن هذا من كمال رافته
بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث
ان لضره ونفعه غاية لكن لن يبلغها العباد مثل ذلك مما دل عليه
الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب طريق لا يبلغ
لشاره اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق به ضر ولا نفع
فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير
مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك
ضرا ولا نفعا خصوصا بالغني المطلق **يا عبادي لو ان اولكم**
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيأ يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيأ لانه مرتبط بقدرته وارادته وتمام البيان
لانقطاع لها فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور
عود نفع او ضر على المتصف بهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى
على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا ينقص فيه بوجه بل لا
يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي
قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي تم وتعلقت
القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال والقتهما وابدعها
وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك
خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك
اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا اي في
ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد فسالوني
فاعطيت كل واحد مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط بضم فكسر وفتح الابرة اذا ادخل البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك لا عطاء من
خزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما
لا يتناهى محال بخلافه متناهيا كالبحر وان جل وعظم فكان
اكبر المرئيات في الماء رض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منها ما شاء الله ولا ينقص منها
شيء بل قد يزيد العلم على انها عطاء فعلم ان قوله هنا انما كالخبر
وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه
يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور
ينقص منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه منوع اذ ابرة اذا ادخلت
في الماء يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة
ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريب للافهام
ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزائن ولا في علم الله البتة
لا لعدم نقص ما البحر من عمر المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين

ادخال المخيط في البحر واما عطاء من تلك الخزائن فعدم النقص من
حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء القليل الماخوذ
منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما افاضه
الله تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء هذا
العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له مما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بيمين الله
اعطاؤه وافاضته على عباده من تلك الخزائن سحاء الليل والنهار
اي دائمة فيها لا يغيضها ولا ينقصها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق
السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن
قدرته لان عطاءه بين الكاف والنون انما امره اذا اراد شيا
ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح
بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بما من شانه ان لا يمكن اقل منه في القول فقلة
تعالى صالحة للايجاد دائما لا يعتريها عجز ولا فتور ولا ملل
ولا فتور وحكمة ضرب المثل بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل
في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغر ما صنع
انسان صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا
تنبيه اي تنبيه للخلق على ادامتهم لسؤاله تعالى مع اعظام
الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يحتقر سائل ولا يقتصر طالب الا تقرر

ان خزائن الرحمة سحاء الليل والنهار لا ينقصها الانفاق وان جود ربنا وعظم
وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة ومن يتصور فيها
النقص كالبحر ونقص استعمال لازما كنقص المال ومتعديا كما
هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم نعلمني
ومما لا يحكى الحفظة واحتيج لهم معه لا لنقصه عن احصائها
ليكونوا شهداء بين الخالق والخلق وقد تضمن اليهم شهادة
الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس في معادهم في
ثواب اعمالهم وتقي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر
انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال اذ الاجر ينقسم الى جزاء وغيره
الا عن عمل يكون شبيها له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض
لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخر يأتي معارضها
فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حد
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فلما حذف المضاف انقلب
المجرور منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله
عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيآتهم في الدنيا
ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسيآته فمن وجد خيرا اي ثوابا او نعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنية مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا

من

من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه
للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى
ورحمة وعلى اسدائها ما وصل اليهم من عظيم المبرات اذ لا يجب
عليه شيء لاحد من خلقه فعلم انه اذا يريد بذلك الا خير فقط
كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا فيها حمد الله
تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء
في ايات اخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار
بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله
الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية
وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا
انفسكم ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله اكبر من مقتكم انفسكم
الاية ين واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم انه لم يكن استعتب
ان لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه ومن وجد غير ذلك اي شرا
ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما
يوذي ومثله ما يستقبح او يستحى من ذكره او اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى حي كريم يحب الستر
ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت
بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا
اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانها

اثرت شهواتها ومشتلذاتها على رضى خالقها وزازقها فكفرت
بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها
بمظهر عدله وان يجرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله تعالى
العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه
المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واحتيج
هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب عاقل ان يسخن
اللوم غير نفسه وليتركذ بين ان الله تعالى اوضح واعذر
حيث لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه
فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق
ويتبرا من معاصيه ويسندها الى اعماله فان كان له تصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في امرين وان كان له تصرف
فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة
التنبيه على ان عدم اهما استقلال بنحو اطعام والستر لا ينافض
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى كما وان علمنا انا لا
نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة التسليم وهذه التفرقة راجعة
الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا
تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها
العقاب والستر وان كانت بقدرة الله تعالى وخلقه له فهي بكسب
العبد فالبلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية

عذا

هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تعلل من
المعصية وليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل
بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل الله
من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد
قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا
بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل
الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث
عظيم ربانى مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه
وآدابه ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه
الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل
ان ابا ادريس الخولاني راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به جثى
على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده رجال مسلم
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد
والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من
عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة
على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي وكلكم

فقيرا الا من غنيته فاسئلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم
واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا
على اتقى قلب عبد من عبيدي لم يزد من ملكي جناح بعوضة
ولو اجتمعوا وكانوا على اشقى قلب عبد من عبادي لم ينقص من
ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني فاعطيت كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكي الا كما لو ان احدكم مر به البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك باني جواد واحد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون

فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي
المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى
القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير
وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه
تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتميزه عن
البقية باعجاز من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة
باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته للجنب ورواياته بالمعنى
وبتعيينه في الصلاة وبتسميته قرآنا وبان كل حرف منه
بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا
وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب

والاحاديث

والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته من ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه
ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا
ثانيها كتب الله المنزلة على انبيائه عليهم الصلاة والسلام قبل
تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما
نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه
فمنها من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه
حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القرآن فانه لا
يضاف لها اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه واختلف في
بقية السنة هل هو كله يوحى ولا واية وما ينطق عن الهوى
يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه لا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في
كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته
كرويا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولرؤيتها
صيغتان احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما
مر وثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الخامس والعشرون

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انا ناسا من اصحاب

هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل العمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الناس وغيرهم والعرف لصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد من حصل له من انشراح الصدر وحقايق القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد ها في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما

اختصوا

اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصاء ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله آمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك وقال الكتاب صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر وما لا دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا للفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما سادوا الاغنيا اوليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوا

فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد
كما هو الرواية اى تتصدقون به اذ دغمت احدى التاءين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد يحذف احداهما تخفيفا الصاد ان لكم بكل
تسبيحة اي قول سبحان الله اي بتسبيحها كقوله تعالى وتلك الجنة
التي ورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم
وفي رواية احدهم الجنة بعمله الحديث اما لان الباء في نيل الدرجات
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة
وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها كما في
دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول
ولا نيل الذات وهو محمل الخبر بل لفضل الله تعالى علينا بجعله
سببا وهو محمل الاية صدقة اسما وبكل متعلق الخبر
المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي
قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وبنصبه
عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة
وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر بوع
الباء بتداء عمله في الظرف وكذا نهى ونكر ايذانا بان كل فرد من
افراد هما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما
فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقدره
وثبوته وانه مما تألوف معهود صدقة ونهى عن منكر نكره اشارة
الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة

بشروطه

بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلا
وان يقدر على ازالة المنكر بيده او بلسانه فان لم يخش ترتب مفسدة
عليه او لخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله ولشمول ما ذكر
وما بان صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة
على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير
الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة
على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقي في وجوبهما عينا او كفاية
بخلافها ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث
البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم بالنفل
امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستدلوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح
الجامع الصغير وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل
ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط الحرج عنهم وفيه ايما
الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار
اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق

فه

مَن لا يقدر على الصدقة وفي بُضع بضم فسكون اي فرج او جماع
احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها
بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله تعالى ويتكثر
به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات بصبره على مصيبته
فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود
ولد صالح يحيى بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه
اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او نقول انما الذي دل عليه
ان جماع الحليلة قربة واذا لم يتوقف لا دلالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات
لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا
بالنية وفي هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر في النمل المومنة
مائة من الابل وباقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما
ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف واسم احسان صدقة وتوافقه
خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في العصر
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن وردة
كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه

اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم
ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من
عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله
ايات احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة
على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام
كان عليه وزر اي اثم فكذلك وضعها في الحلال كان له
اجر بالرفع ويروى بنصبه ومما ظاهران وظاهر اطلاقه ان
الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث
احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه
ويوده ويحتسبه عند موته وكنيته اعفاف فرجه ويؤيد هذا
انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على شرط ثواب الصدقة احتسابها
واذا كان هذا في الانفاق الواجب فما ظنك بالجماع المباح وفي رواية
الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها
حتى اللقمة ترفعها الى فم امراتك وفيه دليل لجواز القياس سيما
قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل
كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اذا كان
اثما في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك
بالله شيأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل
حكم الاصل للفرع اقتا بالمساواة في الولادة ونية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة
من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا يعتد
بخلافهم على عاداتهم وما نقل عن التابعين في ذمه محمول على
قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا
انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه
لا بأس بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي في اختصار ما
امكن وانه لا بأس بسؤاله عن الدليل الحتي اذا علم منه انه لا يكره
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكر وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لاحوج او نحوه
افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما
فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهر ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الغنى عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم

الفقرا

الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا فيه الى ان هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل
الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولقطه في
الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بالاجور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى
الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذي دل
عليه ظاهره انما هو افضلية غنى يشارك الفقير في عباداته
وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا استاويا
في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل
الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا

يشهد لها فضلية الغنى هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك
ويقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد
والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربون اعناقهم ويضربون اعناقكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد
والترمذي ايتي العباد افضل عند الله يوم القيمة قال الذاكرون
الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال
لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وكحديث الطبراني لو
ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر الله
افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف
وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له
خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ
بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعددها من المال ويدل له

ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
لان اقول سبحان الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة
من ولد اسماعيل والحمد لله مائة تحميدة فانها تعدل مائة
فرس ملجومة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبر
الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهلل الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال
تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل
عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية
الغنى ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقده لان المفضول قد يمتاز على الفاضل بفضيلة
بل فضائل يخلوا عنها الفاضل على ان ذلك ان تمنع هذا التمييز
بالغنى عنك ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير
اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا
وجمعها وغير ذلك من افانيها القبيحة التي لو طرقت واحدة
منها الفقير لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه
فانظر فهم هذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه
ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان
مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الغنى كثيرا
بل التهذيب والرياضة في الغنى اتم منهما في الفقير لما علمت
ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه
ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه
لافضل خلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل
من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم
انما كان مع الرضا وهو افضل من دينك قلت الرضى موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر
اليه ويبقى فيما بينهما التضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات
ما ينفقون لا يلحقهم من انفق بالفعل لانه ما بالقوة دون
ما بالفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خالا عن نية وليس كلا منافيه اذ الشكر يستلزم
وجودا كمل النيات وافضلها فقد حصل للغني الشاكر
عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان هذا وان
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا
فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها من الشاكر
فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني
يستلزم ان يرزقه كفاف وقوت كما علم متامر في تعبيره فاندفع
بهذا الذي قررته مع اني لم ار من سبقني الى هذا ايضا ما للقرطبي

وغيره فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا
للمسلمين في حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها
الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من
نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان
ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق
وتسمع الصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك
مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد في الزهد
بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر
في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد
فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال
فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته قلت
بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت الله كان يرزقه
قال كذلك تضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله
احياه وان شا اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

عن ابي هريرة جزء هو الاصل وصوبه جماعة لانه جرى علم
واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلما
من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة
هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف
اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفاه
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واسمها رهلة الكنية حتى نسي
الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والاصابع
والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة
خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل فعلى كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان
السلامى مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لارجوعه للكل كما قيل
به لانها بحسب ما يضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع
اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما
انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله

كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره
انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في ذلك
عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك
النعم حتى يبالغ في ادا شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد
عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع
له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ورقيق وغليظ
وانه لو غير واحد منها عن ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح
وقد اعطى لين الحركة لما التقى فيه من تركيب العظام وجعلها
جسما صلبا لا يضعف منه انبوب سافيه عن حمل بدن نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم من زنده عن اقلال ما يرفعه
بيده ولا عظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه
عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما ذكر وغيره
من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة
تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا عنها
ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك
صدقة اجرى له مجرى ما يتطوع به واذا تقرر ان الله سبحانه
وتعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من
تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق
لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك التفضل عليهم فوهبت ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي
وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في
التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر
في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم صدقة كل يوم
وجوب الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيح فان
لم يفعل فالمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه انه لا يفعل شيأ من الشر ويلزم من ذلك القيام
بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب
وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب
فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث
وامثاله السابقة واللاحقة مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه
بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر
عن ان وتطيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او
سماعك بين اثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتخاكمين
بان تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله
عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما

لو قاليتهما

لو قايتهما متما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز
قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين
المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في
دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه
والكلمة الطيبة صدقة وفي كل ذكر ودعا للقسر والغير
وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور
السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سايرما فيه
معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وبكل
خطوة هو بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
تمشيها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعة والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته
فانه ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذى اي ما يوذي المارة
من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق يوتث ويذكر صدقة
على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه
خبر الصحيحين بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا
اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتش

كلمة التوحيد عند اماطته ليجتمع بين اعلا الايمان وادناه
وحمل الاذى على اذى الظالم ونحوها والطريق على طريقة الله
تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل برواية وادناها
المذكورة صريحة فى رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل
الشعب كما من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الامور اخلوص
النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث بن حبان
فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول
المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى
نفسى بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند
الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد
من قوله تعالى لا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه
اجرا عظيما وهل يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين
ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم يكن فيه نية بل يروى
حميد بن زنجوية عن الحسن ان من اعطى اخر شيا ظنه له فيه
اجر وابو نعيم فى الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة
حيا من اهلها له اجر لصلته الحى رواه البخارى ومسلم
وفى بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صد
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر
صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يكفى

وقف سرقت بر ولوالاكراد

من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء فاذا صلى العبد فقد
قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التسترى رضى الله عنه فى الانسان ثلاثمائة وستون
عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك
ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم سأل الله تعالى ان يرزقنا
شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن
مائتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات وبعضهم
يقول للمائة وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات
ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى
الله عليه وسلم قال للانسان للمائة وستون عظما
وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فاليدع الناس من شره وورد
معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون
سلامى لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى فى
الاصل اسم لاصغرها فى البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق
العظم من الادمى وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم
على ستين وللمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين وعزل شوكة او عزل

عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابو داود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
يا نبي الله قال النخامة في المسجد يدفنها والشيء يخيه عن الطريق
فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه وروايته في ابن آدم ستمائة
وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى
بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها من الرواتب مع انها افضل
من ركعتي الضحى تخصيصها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها
بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم
يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها
ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تظلم فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام
وعن مطلق الوقت كما في الاية أما يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتظلم فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان
ذلك اوجد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات
حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها
واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما كل يوم من على

ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف
صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالسلامى كل عضو على حدة
من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب
الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه
سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه
العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل
عظم منها الى التصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال الله
تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال
ابو الدرداء انما الصحة لنا الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة
آل داود العافية الملك الخفي فهي النعيم المسئول عنه يوم
القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج
الترمذي وابن حبان ان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيمة
فيقول الله له الم اصح لك جسمك واروك من الماء البارد
وقال ابن عباس في قوله تعالى لتسئلن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسئل العباد فيما
استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني
بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك
بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بما لو وضع
على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد

ذلك كله الا ان يتطاول الله له برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف يضايوت بالنعم يوم القيمة وبالحسنات والسيات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له حسنة الا ذهبت معها بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه اذا لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى اللغوي فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع للنفس والغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدم

وخير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم لعياله ويتصدق كل يوم على عضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فاليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من جميع احكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالحاد على يده وكفه من ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن النواس بفتح النون وتشديد الواو وابن سمعان بكسر الميم الملذة وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه وفاة تزوج

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعودة روى له
سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى
له اصحاب السنن الاربعة وقع في مسلم انه انصاري وحمل
على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن إلا شيء
المسيلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه
احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسيلة التي
ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقافلين
بالمدينة لما اكثروا المسيلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان يأتي اهل البادية ويسألوا حتى يسمعوا
فيتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة
على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد بقي الواجب
عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه
دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله
فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لانه لم عشيرة تحميه
ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعدهم يكن في ذلك
خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد
الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر
فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضل الحج والمأثم
ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع

وجوبا او ندبا كما ان المأثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة
يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقو
عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر اي بره برا فانا بار
بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن
الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له لان الانصاف في المعاملة
والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومنهم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن
الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون
العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن
اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما
فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقد علامة على سوء الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما فقد ومن السوء

ق

بني ان البر شيء يدين
وكلام لين

ي

ن

بحسب ما تقدم فالبر يعتني بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين
واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق والبر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم اي
الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي بمعنى
قوله في هذه الرواية ما حاك اي رسخ واثر في النفس اضطرابا
وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم ترض
بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وكرهت ان يطلع
عليه الناس اي وجوههم وامائلهم الذين يستحي منهم وقول
بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العوام اولى هو الذي ليس بشيء
والمراد هنا بالكراهة الدينية العرفية الخارمة فخرجت العادية
كمن يكره ان يرى اكلا لحيا او بخلا وغير الخارمة كمن يكره ان
يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال
وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما
كما يأتي التصريح به في رواية ان النفس تكره شعورا من اصل الخلقة
كما تحمد عاقبته وما لا يحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى وجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق
والزاني مثلا فوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك
وجه كون التأثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا
لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على
الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس

على

على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر
الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها تعلم انه شر
وانكم هذا هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على
الاثم من غير احتياج الى الاخر وغير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية
الرواية الثانية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ووجد فيه اثم ان كالزنا
والرياء فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو
المباح بنية معاونة على الطاعة وان وجد فيه احدهما احتمل البر
والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه
انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع
الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية
والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به
او تتكلم بل ربما يشاب تطير ما قيل له صلى الله عليه وسلم
انا نجد في انفسنا ما يعاظم احدنا ان يتكلم به فقال ذلك
صريح الايمان فكذلك من ثم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفر
منه لضرب من التقوى ثيب على ذلك لانه حينئذ بصدد
من باب قوله تعالى في الحديث القدسي كتبوها له حسنة
انما تركها من اجلي امتثالا لعزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهره ذلك ذاك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصاله المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما وهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين ۞ وعن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن بالرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحدا تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال عنه او تسالني

قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول على ما ذكر مما مر ان للنفس شعورا بما تحمل عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكر الله وسيسكن اليه لما انه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتادب باداباه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار له العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل اخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر

والجمع بين هذين تاكيدا يضاف به علم ضابط لما اثم والبر
وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة
ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة وتندما وحزازة لان الشرع
لا يقر عليه وانما يكون على وجه شذوذ وتاويل محتمل لكن يظهر
معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل
هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشة
ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية لمقدر دل عليه ما
قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس
اي علما وهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها
والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا
تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذين ان كان المستفتي
ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى
من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له
صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم
بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمرء فيه اختيار
الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما
ما لم نقف فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ائمتنا على نص
وقع منه شئ في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه اثما من يخبر عن رأيه وهو غير اهل لذلك

رجع

ترجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه
والظاهر ان هذا ليس من امهات المختلف في حجيته لانه شئ
يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيتاهل له الصدر وانما
هنا فهو تردد منشاه قرائن خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت
عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وانما وحد الفعل اولا واسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده
الضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد
فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا
النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير ولا من باب تعدد
الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل
بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض
لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه تتردد في النفس ومر ان
ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في
الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر
قوي ومر مثله في شرح ذاك الحديث وذاك على ما ضعفت
فيه الشبهة فبني على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا
واجيب بغير ذين مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الاء درك القلبي وعلم

انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك تمام من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لا يتحصل
منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي
الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله
عنها امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل الناس منازلهم
هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسند الامامين الجليلين حدثنا وفقهما وغيرهما
ابي عبد الله احمد بن حنبل احد ائمة المجتهدين وائمة المتبوعين
روى عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه
مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين عن سبع
وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل
ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبع مائة الف وخمسين الف
حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال وما
اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا لدلك
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول مام يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه
على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة
في مسنده وانما اخرج فيه مما لم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث

تاريخ موت الائمة الاربعة
سفيان قطع دابر ابيل
ابو حنيفة مالك الشافعي احمد بن حنبل

كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن
الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في
بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق
نقي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء تحريرا من
الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث
الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من احاديث
الزايدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه
شهرة وكثرة مسند ابن ابي اسحاق وابن ابي شيبة ومصنفه
ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط ومسند
الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على
ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة فجزا
الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة
ابن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين
ومايتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه
بكى وانشد يقول

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ... وفناء نفسك لا أبا لك افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من سبع الجنازة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن
فان قلت ما حكمة قول المصنف ولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث
في المسند بن المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا
انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين الامامين
الذي اخرجاه له صحيح ايضا وحكمة اخرى حديثية وهي ما
صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
ويجب لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنفى المصنف ولا على صحة
المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم اتصال سنده مع سابر ما وصف في الظاهر لا قطعا
انتهى وعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع
ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد
جيد لانه حينيذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم
ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احطر تبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه
باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا واعترض بتصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد

بانه اخرجه عن طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع
واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي
امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شيء فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن
معين انه فيه انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال
البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن وابصة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك
قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك واياك
المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان
الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام تنبيه من اراد الاحتجاج
بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والموطا وغيرها مما لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث
من المسانيد فان تاهل للتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه
ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده وحال رواته
وان لم يتاهل لذلك نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده والا
لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع في الباطل وهو لا يشعر واما ستو
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الثامن والعشرون

عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية المسلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الماضية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سآمتهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت البنا واثرت في قلوبنا حتى وجلت اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وقتح الراسالت منها فيها ما مر العيون اي دموعها واخرها اعتاقبله لانها بنشاغالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة قال تعالى

وعظهم

وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن فهمه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تحويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع لا يستقصي مثلا ما يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا تودیعه اياهم بقرينة بلاغته في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى تودیعهم ففهموا مما سالوه منه تطير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوا وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويؤخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسألوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والموعظة من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين
والخير قبل وفاتهم قال **وصيكم بتقوى الله** جمع في ذلك كل ما يحتاج
اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى
بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاءات وتخمة وهي ما
يستتر به التراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحوله بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى **ولقد**
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام
على التقوى بمزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع**
والطاعة جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه
بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من
عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون
عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر
مما يفسده **وان تأمر عليكم عبد** هذا امر من باب ضرب المثل بغير الواقع
على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته وتطهيره من
بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب

لهم

اخبارا بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات
في غير اهلها واما مرا بالطاعة حينئذ ايثارا لاهون الضررين
اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة
التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله
وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته
صلى الله عليه وسلم اخباره بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم علما به جملة وتفصيلا
لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة الجنة والنار منازل
ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى اخاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم**
اي الزموا حينئذ **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة
التي انا عليها متابعتكم من احكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما ومتى فسرت به السنة من انها
الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو
متى وافقت في اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى
وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى
ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز
بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع
العدواني ومنهم اي الا نبياء عليهم السلام من يخبر الناس بالفرض
فهو ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان
مشتركا معه وسنة اي طريقة الخلفا الراشدين المهديين
وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
بقية الصحابة فما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولي باتباع
من بقية الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه ومن ثم قال
بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر
للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة
اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
الامام الشافعي والامام مالك والامام ابو حنيفة والامام احمد
رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قواعد مذاهبهم
واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا
وحكما حكما فقل ان يوجد حكم لها وهو منصوص لهم اجمالا او
تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا يعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم
فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخر
وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة لخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على اختصاص
اولئك الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية خص صلى الله

عليه

عليه وسلم منهم الذين يقول اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وخص منهما اطمهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الثلاثة من سائر
الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم
اجدك تريد الموت فقال ايتي ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضايلهم ومآثرهم
واستخلافهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقوالهم
الكاذبة قاتلهم الله اني يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر اضراس الذي يبدو نباته على الحلم
من فوق واسفل من كل الجانبين فالاسنان اربع هذا ما مشى
عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب وقيل اخر
الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع
الفم احترازا من اللمس وهو لمس خذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره
كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول ومشكاة محسوس او كناية عن
شدة التمسك بالسنة والجد في لوازمها كفعل من امسك الشيء
بنواجذه فلا يسقط منه شيء وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ محدودة
فاذا عضت على شيء تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا
الشيء يتقلد عليه الخناصر وتلوي عليه الانامل وقيل يحتمل ان
يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله

وجل كما يفعله المتمم بما اصابه من اثم وإياكم ومحدثات
الامور كلاما منصوب بفعل مضمر يا عدوا واحذروا
الاخذ بامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء
الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اي موجدهما من غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص والعام ضلالة لان الحق فيما
جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق
الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى
وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل
في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل
قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن وهو سنة الخلفاء الراشدين وائمة
المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح فنعمت البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن
باعتبار لفظه وانزاله وصف بالحدث اول سورة لما نبيا وانما
منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة
فالحاصل ان البدعة منقسمة إلى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت
على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية والمتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة

بخلاف

بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله واسمائه
والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسط
كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على
المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية والايات حفظها امتثالا
بذلك ولان ما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل وجمع
المحافل والمستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه
الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصحيح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيد المصنف بما اذا صافح من معه قبلها
اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة
اجماعا وكونه خصصها بعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونها مشروعة وبما تقرر علم ان قوله ومحدثا
الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع انا امرنا
باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذا سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا بعضدها

ت

دليل شرعي امتنع اتباعهما ولا بأس في ذلك رشده لانه قد يخطئ
المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء
او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا
تؤذهما بشيء من انواع الايذاء واعلم كل حكم اجازة الشارع
او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح وان اجازه مرة ومنعه
اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه
ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قيل وورود الشرع
اذ لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة
فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجة ابو داود
وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح
هكذا في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا وانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا

عليها

عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا
لكن فيه بعد ضلالة الغداة وفيه وان كان عبدا حبشيا وفيه
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم
فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا
هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما
عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب من الشكل الاول بفتح
كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة
اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد ولكن
انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب
بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته
ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه عن
العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار
اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال عظيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم
مسئلته وعجب من فصاحته **قال** له **لقد سالت عن عظيم**
اي عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول
الجنة والتباعد عن النار امر عظيم بسببه امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك
لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا نجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب
له وفيه من الوسايل والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها
واخلاص الذهن وروح العمل واسه المقوم له والذي به فاذا لا يوجد
كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان حقا استاثر
الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استقطام جزايه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير**
على من سهله الله عليه بتوفيقه الى التمام بالطاعات على
ما ينبغي وشرح صدره الى السعي فيما يكمله وتقريبه من رتبه
لهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فعزبت عن سايير
تمالوفاتها وشهواتها وطمحت الى علوها ومقاماتها وترقت
عن سايير سفسافي اخلاقها وحضيض وصافها الى غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله**
اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيئا** اي باي نجميع انواع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان يقصد بها وجه الله تعالى

وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له النوعان
واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة**
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في
شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال** له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض بحو هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته وحث
على تفرغها لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك
التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم اما صافة ان كانت بيانية
كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهي من المجاز البليغ لما
فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس بطريق ما مر التفاتا واثر فيها
جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه
واقباله هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اثره لانه
ليس له جمع كثرة كذات وافلام واقسام وان كانت بمعنى الام
كان المراد به الجزا العظيم والثواب الجسيم وبها سايير اعمال
الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجة لها دلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض اعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي
لها كثار من نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم من جن

اي ستتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من النار في الدارين اجل
ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب
اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل
الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا
اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي
به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصائمون منهم اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والمألوفات
والصدقة اي بقلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفئ اي
تمحوا واستعاره لفظ اطفا لمقابلته بقوله كما الخ اوان
الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل
فيه اطفا يقال اطفا غضبه اذا سكنه فورا ان دم القلب
من غلبة الحرارة الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله
تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة
والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا رضى صاحبها كما يطفئ الما
النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله وفي
احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ
غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي
حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا
والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا ينور القلب
ويصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها

من الاعمال الفاضلة ومترانما برهان اي حجة على صدق ايمان
صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل
مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها وصلاة الرجل
خص بالذكر لان السايل رجل او لان الخير غالب في الرجال لاكثر
اهل النار النسا لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك من
اي في وبها عبر في بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية
اي الجوف مبدا للصلاة وللتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه
جوف الليل اذ من فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع
والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشكر والذكر ثم
سمي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فدرحلب شاة كتب من
قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه
من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او ثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو المكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم يتلى صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي مواضع اماضطجاع للنوم حتى يلغ يعلون قيل وهذا كناية
عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها
كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح
في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا
تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفى
لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته
وانما يرجوه من ربه عليهما فحوله انه يجازي بذلك الجزاء
العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واقرأوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام الليل في الظلام
الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اوجبت لهم ذا ركرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة
او امر الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره
قيل والقياس جواز ذفعه ايضا سنامه فيه من التسويق المرة
بعد المرة نظير ما مر انفا الجهاد سقط فيه شطر ثابت
في الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم ينتبه له الكثير
من الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه في لفظ الترمذ

بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس امره
اسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع
له ذلك في اسناد كاريضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح
فانه لما ذكر احاديث التي قيل فيها انها اصول الاسلام او الدين
او التي عليها مدار هما او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث
بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا
اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك
الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه
من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام
الى اخره استعارة بالكناية يشبهها استعارة ترشيحية لانه
شبه الامور المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم على عمد
واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو
الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار
اموالهم ومن ثم كانوا يتباهون بها ورؤسائهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه
كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه
الذي يقيم به البيت ويرفعه ويسميه للانتفاع به والصلاة
هي التي تقيم الدين وترفعه وتمامي فاعلها للتحليه بمعاني القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان

ذروة الشئ اعلاه والجهاد على انواع الطاعات من حيث ان
به يظهر الاسلام ويعلوا على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض شراح الجهاد لا يقاومه شئ
من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما ودم
الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد العلما على دم الشهداء ومعلوم
ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم
الشهيد بمداد العالم كان غيره لزم من سائر فنون الجهاد
كل شئ بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم العلم
واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين
وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا بما هو افضل
بالنسبة لحاله واما افضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل
الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله
ما يعدل الجهاد فقال لا يطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال
لا يطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا
يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل
الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث

الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة كما تقرر
في معناه ولا يلزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام
اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد
يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني
فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لا المشبه
به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل الذي يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس مراد السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قولنا المراد بالجنس الصلاة افضل
من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره
اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك
كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال
لانها غنيمة وكف للسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا
مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان الجهاد النفس يقمعها

عن الكلام فيما يريدها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار
وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ
منعها من هواها من اجل ما فتناه الانسان ومن اعظم ادابها
الصمت وترك الكلام فيما لا يعنى ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله
عليه وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه
اي بلغتهم ثم قال كف عليك اي عنك وضمن كف بمعنى احبس
هذا اي عن الشر للخير السابق فالمقصد خيرا او ليصمت
وجمع بين امساكه وبين قوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
له كف عليك لسانك لما النفس بالحيوان الف منها ما العقليات
لتاخرها زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى
العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل الحسي بلغ واوقع في النفس
لما فيه من زيادة القوة بتقلبه من الخفا الى الظهور على الكل وجه
ابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه
الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار
كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة
شعور واستحضارهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة

قلت

قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام
استثبات وتعجب واستغراب ولا بنافي خفاء هذا عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ
لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال وامثاله
من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة او المراد بالحلال
والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد
مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك
المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم
في المحاورات للتحريض على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت
يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى اي ما يكب بضم
الكاف من النوادر لتقدم ميمه ثلاثيا ككببت الشيء وقصوره رباعيا
كاكبت هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من
الاثم جمع حصيدة بمعنى محصوده شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بالمنجل الذي يحصد به الناس الزرع
فهيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع
المحصود واللسان بالمنجل بينهما استعارة ترشيحية لان الحصاد
يلايم المشبه به دون المشبة والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس
من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعظيم جرايم اللسان كما يجء عرفة اي معظمه ذلك كما ان معظم اثم
النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال يقارنها
الكلام غالبا فله حصة ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث
الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يكتب له
رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيمة
او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك
اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول
هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال
حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا
ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة
الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء
فمثلثة ابن ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك
نحو اربعين قولا رضي الله عنه كان ممن بايع تحت الشجرة
وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر

وارسله

ابي ولحظه فقه

وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات اول امرة معاوية
وقيل في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة
خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها
فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل
قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا
ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص
بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب
عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتقريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع
حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من
الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة
تحجزكم وتزجركم عنها لا برضاه وانما حملنا الحدود هنا على
الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها
حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة
حدود محددة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف
عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا
تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد
عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر
صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا
من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح
مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة
وعدمها سنة اي بيانه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقتداء
بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله ايضا لا يموت
احد في حديقة في نفسي منه شيء الا على شارب الخمر فانه لو
مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يبينه لان معنى قوله لم يبينه اي بقول وفعل ومعنى انه
سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة
سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في
شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود
على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله
فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حدكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور
وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تنتاولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لاجلكم حال كون السكوت
عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا
عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم

فحرم

فحرم لاجل مسالته دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحة وقل
بعرضها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشياء لم يذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا
تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث التاسع فانظره
ثم الذي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة
البحث والسؤال حينيذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد فيه
بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث
والسؤال عما لم يذكر في الواجبات والا في المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او تحريمه وصح هلاك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع
البحاث عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة
فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود
الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف
طردي غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا
التطرق البحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف ومن ثم قال
ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم
بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن كلام
بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كذا
اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضاء باجتماعهما وان اقتضى فرق على بعد ومن البحث
عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين
كيفيتها لانه قد يورث الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب

ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا شموه فيه كما يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء وكما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وأخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكما على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وتسب للاشعري والشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للامام الشافعي واما فالاصح عندنا ثمة متوقف والاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقال حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من يتوقف بين المسلمين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انهما لم يحرم فنعاقب على فعلها ولم يجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني

في أماليه وقول الذهبي ان راويه مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفه ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصره وبالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انهما صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اي عفوه فان الله كريم لم يكن نسيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد بعد ومنهم قال الدارقطني الصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني

ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم
بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم وان الله سبحانه
لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشيا فاتمتثلوها
ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه
فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج
عنهم الا ان يترل بالعبد نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال
عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله عليهم عن اكثار المسيلة
عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان تاتي الاعراب
يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم
فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة لما بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على
ظواهر النصوص وردالقياس بانواعه الثلاثة والاجلى ان
القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث كما سكت عنه
ويرد بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا
له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي
ببحث يودي الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف
يتنهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل
هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد
اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه تتم فيه احكام

الله الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود ومسكوت عنه
وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به
فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
واد به اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما
مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباحا
فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
هي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطار بعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي
صلى الله عليه وسلم ابن خمسة عشرة سنة ومات سنة ثمان
وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها
من الصحابة رضي الله عنهم عن قول وقيل جابر كما مر وا حصن
تسعين امراة وشهد قضا النبي صلى الله عليه وسلم بين الملاعنين

ج

وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي
الله عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي روى له مائة حديث
وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
باحدى عشر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض
عن الشيء احتقارا له من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي الخبر انك لزهيد
وفي اخر افضل الناس مؤمن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله
وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من
الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما
سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد
الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كل الصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب علم
وفي المشتبه مندوب عام وقيل واجب كما مر مدللا مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا اي باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها للتصريح بان الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر

الفراء والوشاء

في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها لذلك يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يبدا له
اخذ كاتخاذ ثوب ثان لخروجه او عيد بفضل اظهارا للنعمة
لانه تعالى يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا ينزعج بشيء منها ولا
يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه
فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا
ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود
فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والمنكح والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه
كل لذة وشهوة ملايمة للنفس متاخرة وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له مما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع
خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث
وابن ماجة الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك
في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها

ع

ارغب فيما لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد
لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون
ما دخلك وذا مك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير
الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح
ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في
القلب ومنشأ اولى تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه
تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي
حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله
اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضا عن الله
عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق
في امره كله بالله ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين
رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة
ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس
وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال اليقين ومن ثم
روى ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من
خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما
تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا
ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت
عليه المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من
القلب وامتلايه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره

اي فلا يطلع عليها الله

وان لا

وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة
اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم اذا لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بأكل
الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع
علينا ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل
والايأس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقا الله
بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي
حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر
والبلا وترك افضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم
الاصغر وهو ان لا يرى شيئا من العمل قولا وفعلا لغير الله ثم اتقا
جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل سمي زاهدا
وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا سيما الا ان ضم
الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وممن ترك الشبهات رأسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح
المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة
واحدة فقال هو ترك ما اشغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد في الكتاب والسنة في الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل والنهار فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه
الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على عباده
قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما هو راجع
الى الاشتغال بما فيها مما خلقنا لاجله من عبادته تعالى قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد
وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على انه منهم من كان يامر بالزهد
فيها ويرى ان كثرتها يوجب الهم والغم ومنهم قال اصحابنا
لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا
لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة
الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتكاثر
وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزود منها
الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها
لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم
يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه
في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص
من درجاته في الاخرة عند الله وان كان عليه كريما وروى
الترمذي ان الله اذا احب عبدا حماه عن الدنيا كما يظل احدكم

والتفاخر هم

يحمي

يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما
تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا
سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي المقيم
وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم المقيم
والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما
اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها وزخرفها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال بعض السلف
يعني من هو زاهد في الدنيا وراغب في الاخرة والمابين تعالى
الله جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها جعلها تزود
منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم
من اقتصد من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من
الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها
لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد حبب
الي من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عايشة كان صلى
الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصيب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات
المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فالا

يكون من الدنيا ومن ثم صح ما قاله الحاكم انه قال صلى الله عليه وسلم
قال ما ذمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه ولا مدحت
الدار الدنيا لمن صدت به عن اخرته وقصرته به عن رضى ربه
واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا
لربه الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة والوقوف بين
يدي مولاه فحينئذ يعلم شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن
لذات الدنيا ونعيمها وشاهد ان حارثة رضي الله عنه لما قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت اي صرفت نفسي عن
الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة منعمون والى اهل النار في
النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي
يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ائمتنا لو وصى لاعقل الناس
صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة
للدرجات وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم
للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في
طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لاحاسب عليها لتقذرتها كما يتقذر الجيفة ومنها

استحضار

استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي
رواية الا ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها مبعد عن الله
الا العلم النافع الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر
الله وما والاه مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد
طفحت طوائف من الفقها والصوفية انما يوجد فيها من العبادات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم
قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها
ان الحسنة لا اله الا الله ولا شي خير منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولا طمأ خير والصواب اطلاق ما جات
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منها فهو
الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في
الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله
تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الحق
عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية ومشاهدة والعمل البدني
المقصد به اما استعمال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة
وهذا مرتفع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله وتلذذها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة
لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة

الخبر

من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا
وقت صلاة الصبح والعصر وهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة العصر
والصبح وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا
فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق
فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان
ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة
على ما يخصون به من تفاصيل العلم بالله واسمائه وصفاته
وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير
عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يحبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا للامر رد لاجل
ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها
فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله
لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة ولا والله لا يحب خطايا ولا
اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يجمعهما ولان القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله فالزاهد

فيها

فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ما يلهيها عن الله
واللذات لا من ذين يشغل عن الله اما محبتها لفعل الخير والتقرب
بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما لنا
عاد ليناسعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل المنتفي منه وهو واضح او لالتزامها
ان فسرت بارادته تعالى فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان
فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك
المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته
مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا
بنعمته التي لا تحصى وان تعد وانعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للحسن واحسانه فكان هو
الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من محبوبي ومملوك وولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام
فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى

وان كانت صفة واحدة لانها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقها
فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها
محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه
مع الاستيناس به ودوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن الحلول والاحاطة
والمحبة بوصف الاستهلاك في المحبوب ولي منه بوصف الاختلاط
وليس لها وصف ولا حد واضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة اهـ
ولما نقل القرطبي هذا ذكر عنه عن بعض ارباب القلوب انه لم
يتأول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم
بالقلب لها بحيث قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد ونوقش وحالة يجدها من نفسه من نوع ما يجده من
محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل
والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدته وتتلذذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد

عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحهم
ولا ينكر ذلك الا ابله ومكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول
بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشتغاله واحواله واذا كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب
ذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال المنعم الذي لا يحصى
اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا لله تعالى
وحده من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد
صلى الله عليه وسلم فمن تحقق ذلك كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما فتأهب للقائهما والتصف بما يرضيهما وجانب
ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما اهـ
ملخصا قال غيره هذا كلام لا يرده مصنف ولا ينكره متصف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير مامر الناس
اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع
انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الامام الشافعي رضي الله عنه

ومن يأمن الدنيا فانى طعمها ● وسيق لينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ● عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ● وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الانس والجن
واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس
تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يقطع
فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه
ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينيل الرجل حتى يعف عما
في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في
خطبته ان الطمع فقر وان اليأس غنا وسأل ابن سلام كعبا بحضرة
عمر رضي الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى
الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف
عن مسألة الناس اذ تحالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان
المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منهم ومن طلب محبوبك
منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن
قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد
الله محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد
سنة نيف ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
واعترض تحسينه رواته ابن ماجة بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء
والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف

وابن عدي وغيرهم وضاع وابي حبان في الضعفا كان ينفرد عن
الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان
ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل
رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان
هؤلاء كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته
وكلاهما يحتج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ
وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد**
حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث
الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة
ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني
الناس فقال اما العمل الذي يحبك الله فازهد في الدنيا
واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه
اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن ابي
الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث الحث على التقليل من الدنيا
والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او
عابر سبيل ورؤي مرفوعا وموقوفا ومنقطعا ومرسلا حب
الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله
عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقدم تعالى من يحب الدنيا
ويؤثرها على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجتون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد ويذم محبتها
مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين
للودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خير ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس
ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليحبن اقوام يوم القيمة هم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى
النار فقيل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح
لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرا يها الناس
اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا
بالفناء ومن الاخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها
عارية وان الضيف مرتحل والعارية مؤدودة والدنيا عرض
حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء
الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم

وقف سيد تقي على اهل العلم بالادهم وفقره رواق الارادة

ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها
ليتقرب بها الى الله تعالى ومنهم قال ابو سليمان كان عثمان
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خزانتين من خزائن الله في
ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
وعلومهما ومنهم من لا يمكنه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق تغنيه بمقام السخاء والزهد
وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء
من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول
افضل وهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان
ازهد من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبا لفعل الخير
او تركهما فرجحت طائفة الاول وطائفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه ينبغي عنهما
لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابو سعيد هذا
من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف
ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بثمانية عشر ومسلم باثنين وخمسين وروي عنه جماعة
من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل
ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق
مفسدة للغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه
من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر
عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على
اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره
ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به بل قد يكون منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه وعلى جارك فيه
مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا
وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به
اضرار اذ الحق به ضررا وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثيرة
من الفقهاء والمحدثين ولاصحتها ولذا انكرها اخرون وانتقد
لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي
بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر
بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي

تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا
تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد
زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب للنفي عن العموم رد على من
قال كل عدد زوج لاحكم على السالب بالعموم واما لم يكن زوج وهو
باطل فيه حذف ثانيا ايضا اذ اصله لا لحوق ضرر ولا الحاق او لا فعل
ضررا وضرارا باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
بمخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا يستغرق ويستثنى
ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما
جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وكذلك من النصوص
المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر
والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية
المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعض على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم
من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان
معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما
خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان
افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا ما علة له عبث والله
منزه عنه ولان القرآن مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا لها اذا لم
يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق
ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها لتعود لنفع المكلفين وكلهم
كالنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه وتلك
العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه
عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرب
خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص
على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك
من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح
هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه واذا كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية
المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه
خلافا للمعتزلة لانه يتصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء
واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
واذا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من
اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث
راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقا في جميع محالها او وسطها في ذلك

او مطلقا في بعض واكملها في بعض او وسطها في بعض نظرا في كل
محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة
واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص حيا
فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على
مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الامتي كما يعتمد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ورد
المفاسد واستدلوا في ذلك بامام مالك رضي الله عنه وعنهم
حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع
قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة
النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم
اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين
سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلا
تلك حدود الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب
الامام مالك الى انه لو راجع ثم طلق قبل الوطء استانفت العدة
اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبين وقال الاكثرون
تبين مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وسائر
الضرر في الاحكام كثيرة جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الامام الشافعي في القديم
للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث
وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا
ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث
واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من
تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لا يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره
لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال
ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرئ مسلم وغيرهما لانهما
اقوى منهما منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في
جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن
معين وعلي بن المديني وغيرهما ولم يقتد وابسفيان الثوري وشعبه
عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه
الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق
ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم
من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الامام الشافعي اخذا بعموم
حديث لا ضرر ويؤيده ما ذهب اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية

انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز
صور من الضرر كوضع الاثقال البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض
اوعية تراب وجص عند الباب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته
وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر له
لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله
ومن ثم كان حديث ادالامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان
انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر
منه ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه لدائن ظفر
بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو
جحد مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند
زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه مسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره
بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس
لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قيل الا اذا كان على وجه
الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي
فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا حديث حسن
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي
الله عنهما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعيفة عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة رضي الله عنهما
واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في
المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد
الله وكثير هذا بصح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض
احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال
هو خير من اسناد ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يجد في من اسناده احد ورواه الامام الاعظم
ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة في الموطا مرسلا عن عمر بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر
عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي
راو كان وله طرق ضعيفة لكنه يقوي بعضها ببعض كما صرح
به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه مسلسلة
وقال حديث حسن وقال مرة اسناده من وجوه ومجموعها يقوي
ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو
داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير
ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثير والشافعي اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت
وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر
بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المسلسلة حتى يبلغ درجة
ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من زكيا صار عدلا تقبل تزكيته
ورواياته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث
فيوافقه ظاهرا او عموم فيقوي بها وبتعاضدان على صيرورتها
دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن
امثلة الضعيفان يغلبان قويا فكذبة احد اسانيد اللينة اذا
اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه
انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة
الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسلسلة من طريق
عمر بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق
شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق
الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما
او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون
من ضار مؤمنا او ممكرا به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف
لكنه يجاب عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان

تقرير هذا الحديث والكلام عليه فالتكلم على ما اخذه ايتنا منه
وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها كثير
من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف
المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلف وضرب الاية والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب
او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليتها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل
يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس
الذباب على غائط ثم وقع على الثوب وهل عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يجتح اليه سومح
به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد اولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل واذا ادى الى قتله
ولو عم الحرام فطر بحيث لم يوجد فيه حلال ولا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التسلط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث لو قسم معرفة صاحب

المال

المال وان كان ذميا للمصالح لان من جملتها موارد بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنقصها عنها ميتة البر فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته
اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر
سد الرمق ومن امكنه الصيد عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه من يعلف
به ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد
منه مما يتوقف القصد عليه ويباح لتعدد الجمعة لعسر اجتماع
بحل واحد فانه ان دفع بجمعتين فلم تجز ثالثة كما صرح به الامام
وجزم به السبكي والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا
يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج على هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه
مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرو
رة ومي بلوغه حدا لو لم يتناوله المنوع حصل له ضرر يبيح التيمم
ومي يبيح تناول الحرام وحاجة ومي ما فيه مجرد جهد ومشقة
ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة
الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي ومي مقيدة لقاعدة الضرر
يزال ولكن لا بضرر وانما صادق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر
ولو مال حايطه الشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بحبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحب الدار ان لم يقع بفعله صاحبها ولو
ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة
وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الا ان لتقريطه ما لم يكن بتقريط
صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح
ان استرق قتله وان انتقل لقتل غيره فقيل يسترق لان الضرر لا
يزال بالضرر وقيل يخير وقال الامام ما احكم ولو تعذر الوطي
الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والغسخ بالعيب والاجبار
على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه
وقطع شجره غير حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا
او كان ببطنها ولد ترجى حياته وهي كفارة ترسوا باسري والامتنا
من نار وممالكة الى ماء مغرق يراه المؤمن من الصبر على لطماتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر
الكلام عليهما مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة
او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز خوا الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة

مع

مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع علم دين بعض
والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح
محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح
اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان
كان معه طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو حرفا امتناع الامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما علمه جمهور النحاة اولما كان سيقع لو قوع غيره كما
دل عليه كلام امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى
رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا
لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض
سوا اعطوا بدعاويهم لا لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم
اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعاويهم لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع المدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعى بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا
على القولين يعطى الناس بدعاويهم لادعى رجال هم مذكورون
امم اوالتا لغون منهم فان قبل بهم النسا اريد الاموال والصبيان
اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا الان
ذلك من شانهم فحسب ويويد ذلك رواية لادعى ناس اموال قوم

قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء فذكر من دليل ظاهر على ان القوم لم يشتمل
وبه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل
حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ مما المراد في نحو كذبت قوم
نوح ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة
نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجالكم قوم بنا على انه
يعمهما ان الغالب في المدعى ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى يراد فيهما
فالمغايرة للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليهم ذكرا
في هذه الرواية مع انها اعنى الدماء اهم واعظم خطرا واذا ورد
انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال
اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم
ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن
هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من وقوعها بين تقوى واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مورد ها جارية عليه تقديرا
اذ المعنى ما يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على
المدعى البينة على المدعى وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصادق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم
زوجان قبل الدخول فقالا اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة وصدق بيمينه ايضا
نحو الوديع في دعوى الرد على من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه

وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطها
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول
الرشيد وانه يلزمه التسليم له ولي او انه ممتنع من اداء اللازم
له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه
هذا لي وهو بيمينه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد
يلزمه تسليمه الى سأله القاضي عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل
فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعي
به معلوما مما يذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف
بها غرض صحيح وذلك كله بتفصيل محله كتب الفروع واليمين
على من عبر بها هنا دون المال مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل
فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى
عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولاشك ان الموصول الماشتراط كون
صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر
للظاهر وهذا عند التأمل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه
وزعم ان ذين سؤال دوري غير صحيح انكر لان الاصل
براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون
قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك احتمال من نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين تام لم نجز الى قسامة وحينئذ فيدعي على وصي وقيم لاقامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه
ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في محض حقه تعالى كلزمتك
كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به
لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باسنا او حيض ولا منكر
لبلوغ ممكن الا مسببا بنبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسر كامل فيتخير الامام فيه
بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال
له اعتمدت على بينتك لظاهر وانت تعلم انما ادعيته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه
حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا
اقيمها واريد تحليفه اجيب لذلك ويشترط ان يكون اليمين بطلب
الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان
عاد وطلبه فان كان ابرامنه احتاج الى استيناف دعوى والا فلا
ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلف خصمه او نحو امين لغا وان تولى كلمانها عرفا
وان تطابق الانكار فان ادعى عليه بخوتلف او رد على من اتيمنه ويجب

الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قلبه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه
على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نايبه بالله
تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا
التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا
او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد
القاضي ومتى تم تفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه
القاضي بغير الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امين
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل
تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله
الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع
التراع والا فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي للكلام على صيغة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول انسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي

بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن
المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتها
بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعى واليمين على من انكر
مع ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوى
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوى ليتعادلا ويستفيد
منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء
كان بينة وبين المدعى عليه اختلاط ام لا وقالت طايفة
منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضى الله عنهم لا تتوجه الا
ان وجد بينهما اختلاط ليلا تتبذل للتفها الاكابر بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا
سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد
لهما اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد انما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعى الممكن الثبوت
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض
في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء
والاموال في ان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله
دمي عند فلان لحرمة الدماء واجيب بان مالكا يجعل قوله

ذكر

ذلك دليلا لقوله ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في
حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق ويرد بانه
متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى
فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فالبيان
باطلا منا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
في مذهب مالك واصحابه نظر فاذا بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى
شيا من اسباب القصاص لم يجب به يمين لا ان يقيم عليه شاهدا
وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال ابن حنون
منهم لها ان يكونا طارئين وان بعض الامناء من القول قوله
لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها
يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء
هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي
او لا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا
يستحلف لا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف
ايضا في كل دعوى لا يحتاج فقال اجمع فيها الشاهدين كما حكي
عن مالك واما حقوق الله تعالى لا يستحلف فيها بحال

وقال اخرون منهم الامام الشافعي اذا تهم استحلف واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الامام الشافعي كما علم متاخر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل
مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث
فان نكل حلف المدعي وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه
يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله
وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو
حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه
ابدا حتى في القسامة وراوا ان الاحكم بشاهد ويمين وان
اليمين لا يرد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت
في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث
واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة
لذلك في القسامة ردها الحفاظ فائدة قال بعض
العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن
او صحيح كما عبر في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في
انه صحيح عندهما تحتج به رواه باسناد حسن الامام احمد
ابن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد جاز
بها مام يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا
وللشافعي عليه المنه الا البيهقي فان له المنه اي لانه الذي
بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه

وفق سبق على لهد العلم بالازهر ومقره

ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع
مائة وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين
لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقوله
لهما صلى لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف
واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف لا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه اسماعيل في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف
من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر
الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تحترزان في بيت وجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت لها شفاء اي وهو حديدة تحترز بها في كفها

فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى دماء رجال واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين
يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام وانما
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه ان لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا
حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه واما فالدعاوى متكافية
والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من رد المدعي يقيم الحق بالبينة
حتى يترجح بها الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا شترط
في الوجوب الا تي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا اورأى
مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر
قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا
نعم من علم اختلاج عنه بمنكر فان كان بحق قتل او زنا متما لا
يستدركه لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه استتار لجدار وان
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر
المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع امة محاضرها

حينئذ

حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث حكمي على الواحد حكم على الجماعة منكرا وهو ترك واجب وفعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الا اني
فليغيره وجوبا بالشرع لما بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه مما لا يعتد بها قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرون
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي
حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل
المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اوان الخمر والات اللهو
بشرطه الاتي وكمنع ظالم من تخويف ضرب فان لم يستطع لانكار بيده
بان خشي لحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من علم لم استطا
مجرد المنيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره انما لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه
اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين واغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة
فعلم الذي يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سوا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامر ممتثلا ما امر به او منهي عنه ام لا نعم انه صلى الله عليه وسلم
ترى في النار رجالا تدور كما تدور الرحا فسأل جبريل عنهم
فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال
له ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولم افعله وانهى عن المنكر وافعله
وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمصنف
لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا
علم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله
بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه
الصيغة تفيد ذلك فتفيد الاجماع او اكثر منهم وقد صرح ائمة الحنابلة
بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه او غيره وسواء كان
الامر والناهي والي ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم امتثاله مفسدة راجحة او مساوية
من ارخاف عليه بانه افتأت عليه لم يبعد وجوب ستر لانه حينئذ
ويشترط لجواز ذلك ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة اذا اندفع عنها بقوله
ما لم يبتدئ الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك
ربط بالسلطان قال واذا جاد الى الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر
حتى زجر عن سواه صنيعة بالقول فاهل الحل والعقد
التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه

اي تخرج امعاؤه ومقاربيه

ولوجوبه

ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس ونحو عضو او
مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
ويجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قل المنكر وسبل منه غلو
مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل
يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رأيت كذا وكذا
ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت
احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يتأت قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه
كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون
الفعل في القبح ولا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه
عنادا ثم ان كان المأمور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة
والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهما ومن علمه منهم وان
يكون المنكر مجمعا عليه ومعتقدا فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن رأى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه احتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كلا منهما
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين واكثرهم وعلى
الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير معين لنا والاثم موضوع عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبارة القرطبي ما صار اليه امام دليل وجه ما في الشرع لا يجوز لمن رآه
خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي
ذلك بالقول مع حده له به لان حله ليس من بابه انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب
ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امر او نهي فاعل مختلف فيه يراه اباحته برفق وتلطف على جهة
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع
في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في
المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يخص ذلك به
فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا الخص حقا لله تعالى
عاما كان كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس
على مذهبه بحيث لا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة
والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما
ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما
كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير
عام فمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض
على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عادة كجهر سرية
او عكسه وعن تصدير لغير رئيس ووعظ بلا اهلية والقضاة عن

تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة الناس كان محض حق ادمي
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور حصين
البلد واعانة ابنا السبيل المحتاجين وخاصا فينهى مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر باذكاح الاكفا
وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بستره ما ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل
او ظالم خاف من امره ونهيه ويحرم التجسيس والبحث واقتحام
الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه بحي
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك
من امن على نفسه ومآله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به
احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث
عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف
بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا
كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض
عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال

عه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايتمر بالمعروف وتناهى عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى راى برايه ورايت امرا لا يدان لك به
فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك فى سقوط الوجوب حينيذ على ان معناها
عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومتا كلفنا بحكم المعروف فاذا
لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينيذ لان الواجب الامر والنهى
لا القبول فان لم يستطع فبانكار بلسانه فبقلبه بنكر بان يكره
ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه يغول او فعل ازاله لانه يجب
كراهة المعصية فالراضى بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها
لاستحلالها كفر اذا جمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة
الهوى والشهوة فسق ولم يكفر به وهذا واجب عينا على كل احد
لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث ومما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفى النطق لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قادر على النهى باللسان ويرفق
فى التغيير بمن خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول
المقصود ومن يحسن ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح
والفضل وقد قال الامام الشافعى رضى الله عنه من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية فقد فضحه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالى فان عجز انكره بقلبه

ومن قادر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا اكل
مسكر ولا يجوز له كسر الا انا الا اذا لم يمكن الا راقة الا به او خاف اسانا
وخاف ادراك الفتنة ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله
والا فكسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمى لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بعد مونة وكذا
المحترمة لمسلم وما التى عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح
ويجب كسر نحو آلة لهو ولكن بتفصيلها المعهود كما كانت قبل الصنعة
فان رضيها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو
دفع من يديه او غيره متامرتى انا الخمر واذا امكن المحتسب الزام
مالكه كسره فينبغى ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبى ازالة المنكر وينوب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
لطفر وذلك اى الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اى خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد
به حقيقته من التصديق لما مر فى حديث جبريل وفى رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون
ذلك اضعفه لم يبق وراءه هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد
ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم
قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات او ان
ذلك اقله ثمرة قال المحب رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان
مطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو

وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالى بعقابه اى كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان
يعمهم الله بعقاب رواه ابو داود وفي رواية له اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى
فاذا فعلوا ذلك اى عدم انكارهم القدرة عليه عذب الخاصة
والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم وينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم وثوابه من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال وليبصرن الله من ينصره
والاجر على قدر النصب ولا محاباة بحق صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته ويبتغيه من مضارها
ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه
الذي يسعى الى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي
وهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومهما يتساهل فيه الناس انهم يرون
من بيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البائع
وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البائع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته

ذكره

وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا
وهو حسن نافع لكن ان الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى
وغلب الشح واعجب كل ذي رأى برأيه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك
رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب

ب

قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم
بطلان ما نقل ان عثمان او غيره غير ذلك لتصريح جمع
من الصحابة بانه منكر المستلزم انهم لم يعلموا به احد قبل مروان
ولما لو سبقه اليه احد لذيك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا
ومن ثم حكى الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد
ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول
وانما ناضل عن تغييره حتى انكر ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول
ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر
ولم يحق ذلك الرجل لخوفه عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز
بل مندوب او ان ابا سعيد همّ بالانكار وقدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري

بعضهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا ابا سعيد هو الذي اخذ بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكان جامعا فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد
واقول سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد
لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام النبي ذلك الرجل وعضده
بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على
ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال القرطبي
بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغييرشيء منها وان من ترتب فيها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر
اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث احاديث الاسلام لان
الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلافها ولها والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب لما مر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان
اعمال الشريعة اما معروف يجب لامر به او منكر يجب النهي عنه
اي وهو ما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير
مما ذكر لا يجب لامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر وتغييرهما دل بالامر بالواجب والثاني
بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه ٭ الحديث الخامس والثلاثون ٭

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هو تا
المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد جمع الناس من المشرعين
وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك
كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العشب رواه ابو داود
والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي ورد
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال النعمة المحسود وعودها اليك
من حسد يحسد بضم عين المضارعة وكسرها حسودا وحسدا
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة الحسد فيهما
لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من
الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق
المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان ذينه مع تمني مثل ما للغير
تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته
نقض فعله تعالى وازالة فضله ٭ ومن ثم قال ابو الطيب ٭
٭ واظلم اهل الارض من كان حاسدا ٭ لمن بات في نعمائه يتقلب ٭

اي آياتاكم

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده

ان ملت ذا حسد نفست كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يجب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف ردي يلام محسودوه الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ لما انسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرعا واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير الناس وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في اثمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا حرج فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من يجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع ومما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان ينسر النجش هنا بما اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينيذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملة بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهيه

لتسترد نيا الملايين وليس الدين ... لهام مكارم الاخلاق

انما المكر والخديعة في النار هما ... من خصايل اهل النفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

نعم يجوز المكروه بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خديعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم
بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة
للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب
والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة
من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين
اما من جانبهما او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله
حرام وهو محمل الحديث وله واجب ومندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال
بعضهم وبيان المتباغضان لله على غيرهما له وتعظيم حقه
وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاده او عمل بناء على اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو
معذور عند الله تعالى عن خروجه عن عهدة التكليف باجتهاد
وارجوا ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يقض
رأي بعضهم كفرا او فسقا ظاهرا اذ اكثر العقايد المختلف فيها
بين الائمة اجتهادي وملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له
بغضه لانه حينئذ لبس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية

ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطأ وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل من يظهر انه
يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه
وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه
وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه
مجرد هوى والف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويحترز
غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي
ان المجتهد حق قد يرى رأيا مرجوحا فهو وان اثيب عليه
قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره
له انه من قوله متبوعة وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطأ وهذا كله
قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء
فقال عز قايلا انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال
واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم

ولو كان من اقوال غير من لم ينتصر
لانتصاره حبيبه ومتبوعه
بارادة علو منبوعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كان النميمة
من اكبر الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب
للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي كما
يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم
الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام لا لعذر شرعي كرجاء اصلاح
احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه
عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لخوة تهمة او تاديب
وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء وفي
اقتضائه البطلان كما مر في النجش كما يأتي **بعضكم** اي معشر
المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار
للغالب فلا فالمراد بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير
اذن البائع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن
الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او
اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من ايذاء الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبائع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضاء
زمن الخيار فلا تحريم فيخلا فا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له
وزعموا انه قد يلجئ عليه حتى يقيله ويؤدي لضرر يرد بانه
متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والمجاح

انما

انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير
كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما يغير القلوب
ويورث التباغض اما ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال
علة النافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقرا
صريحا ويعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل
لزومه الذي هو البيع على البيع او الشراء على الشراء كما تقرر اشارة
وقول ابن حجر من اصحابنا يجوز ذلك اذا راه مغبونا ضعيف
والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا
مثل المشتري باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري
باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي
والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
وكونوا عباد الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون
به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفران
تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوان ومعاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب
والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه
قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا ولما كنتم اعداء
وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيد فحقكم ان تطيعوه بان
تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله في كونهم اخوانا التعاضد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اقامة دينه واظهار شعائره من غير تباغض بينهم واختلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما
يصيرهم المسلمون اخوانا على الاطلاق ومن اداء حقوق المسلم على المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنازة واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية لتحابوا
تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة وروى
تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا ويدل على ان هذا الذي
تقرر هو المراد من ذيل قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة
التاكيد والبيان له والاستطراف المفهوم منه المسلم اخو المسلم
اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المؤمنون اخوة
فهم كالاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية
وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر وروى ابو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف
عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة اخيه
فان رأى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه
ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فللمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج

او الاضطرار

وقف سرقت بروات الاكراد

او الاضطرار اليها ما لم يزد من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما بان تكفه عن
ظلمه كما في رواية البخاري ومظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالحقد
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن
غيبة بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل
امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته ويستنقص فيه من
عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وما حمد من
أحد عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة ولا
يكذبه بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المؤلف اي لا يخبره
بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
او مال له او لغيره ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشياء
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة
الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا ردي فيهما وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوضعه من التاج كوضع الخلق من الحسن ولذا اجمعوا على
تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة
والقاف اي لا يستصغره شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية
في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
بحسب امرئ من الشر الى اخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر
مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بعجمة ثم مهملة وفي رواية
احمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس
فلا يراهم شيأ لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم
بحقوقهم **وروى** بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر
عهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب المعروف هو
الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره
ومعنى هذه الجمل ان من حق الاخ سلام واخوته ان لا يظلم المسلم
اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاخ سلام حقوق اخر
ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم
لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه
في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب
عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز
قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى**

وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور هاهنا
ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل
عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة س
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الرا
ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله اعلام
كم
بان كرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقا
فرب حقير اكرم عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا
وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله
عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر ويروى احمد
اما اهل الجنة فكل ضعيف متضعف شعث ذو طمرين لو
اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار

اي غليظ مختال
اي مهين خلقين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم قال تعالى للجنة انت رحمتي
ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك
من اشاء من عبادي وروي احمد افتخرت الجنة والنار فقالت
النار ربي يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين وذكر
الحديث وروى الشيخان مرّ رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشراف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مرّ رجل اخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا
رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض من مثل هذا **بحسب** بالسكان للتنزه
من الشر اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر**
اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير
من احتقاره لما مرّ ان الله تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه
وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما
هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين
هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه
الله وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال

صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأه بالسلام احتقارا له ولا
يرد عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل
على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو
زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به ولاحتمال
كل مبتدأ المسلم وفيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة
على المسلم حرام خبر ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي
حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كما اكرمت
عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بحيث لا
يسبّ او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو
حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم
هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام
صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها
وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة المدنية والمعنوية فلا
حاجة الى غير ذلك وقيام مما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيرا
وكذلك وقوله في رواية الاجتهاد لمزيد الايضاح والبيان
واخذ بعض الصحابة حبل اخر فقرع فقال صلى الله عليه وسلم

لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود
والترمذي ولا يحل لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ
متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب للسرقة
موجاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك
يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد
الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه
المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه
مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد مشير الى
جل المبادى والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مقتضاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ويشتمل على جميع
الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواية
مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا
بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم
اخو المسلم وحرجاه في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه ودمه التقوى ها هنا فحسب امرء من الشر
ان يحتقر اخاه المسلم وحرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى
عظيمة كثيرة

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ
له نفسا عن مومن او ترا لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما
ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان
على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن
ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة
من كرب التي للمفاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها
لشدة غمها عطلت محال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس
على رد يفيه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية للطبراني
نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر
من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته ووساطته او شفاعته او دعا به له بظهر
الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق
عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والما
يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله

الصواب للمقاربة

للذ

واحتهم الى الله ارفقهم لعياله وعبر هنا بمن على ما في اكثر النسخ
وفيها يات بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق
بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب يوم
القيمة وعمم في الستر لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر
فيها فذكرانه وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن
لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى يذكر معها فاقتصر هنا عليها
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر
فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
الشداید العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف
الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلوا
في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان ذكر كرب الدنيا
بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله تعالى جزاء تفضيل الكرب
عنده ليتفضل به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس
الخلائق والجام العرق لهم فقي الصحيحين يعرف الناس يوم القيمة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ
الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنوا الشمس
من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم يلجمه الجاما

أو حقويه ودر

ومن يسر على معسر ابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة نفسه
او واسطته ويصح شموله لانثا العامي في ضايقة وقع فيها ما
يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يستر الله عليه اموره
ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من
كرب يوم القيمة فاليفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتكشف كربته فاليفرج عن معسر
ومن ستر مسلما من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى ومكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها
بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب
اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاه تايب نادم واقر
بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى
الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكلام يستفسر من قال له صبت
حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنساي ومن ثم قال
اصحابنا لا يعزر ذو الهيبة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد

ويحتمل ان المراد بالمعسر التقير اه
وذكر العالم بما يخلصه من ضيقة اه

بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا النكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل
له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني من ستر
على مومن عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر
ولان الله حي كريم ستير يحب الستر والعورة من الحيا والكرم فمن
تخلق بخلق الله وامر يجب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه
من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن
كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه في بيته **وخرج** على المعنى الاول بنحو ذوي الهيات
المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه
بل يطلع الحاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم
عليه واجبه من حد وتعزير مالم يخش مفسدة لان الستر عليه
يطمعه في مزيد من اذي والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه
عليها وهو بعد متلبس بها فتلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه
ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر مالم يترتب عليه مفسدة
والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامناء على نحو صدقه او وقف
او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من
الغيبة

الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المجاهر
بفسقه وهو المعلن الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
الامام مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق
الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه
تجاوزوا فيه وهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه ثم
ذكر انهم ضربوا رجلا فمات بعضهم لم يكن قتله جائزا **والله في**
عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون اخيه**
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحجم عن انفاذ قوله
وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام هذه المعانة
فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحال خاصة بل اخبر بها دائمة
بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور
على المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او نفست له حاجة
ورد من سعى في حاجة اخيه المسلم تقضت له او لم تقض غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجته فقال
انا معتكف فقال له يا ثابت اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك
المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خبابا بن الارت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال له
فتلا الجفنة حتى تفيض بزيادة على حلابها فلما قدم وجلبها عاد
الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب لحي غنامهم فلما
استخلف قيل ائتمان لا يحلبها فقال بلى وانى لارجو ان لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا
يستقبحون حلب النساء بل يروي خبر لا تسقوني حلب امراة
وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل
وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخلها نهارا فاذا هي
عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت
له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي من البر وما يصلح لي فقال
ويحك تدري من الذي ويقيم لي بيتي فقال طلحة لنفسه
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن يسلك طريقا
فعيلا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى
فيه ويصح ان يراد به هنا ما يسلك طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب
فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا
يحمل الحديث عليه علما شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله
تعالى قيل وهذا وان اشترط فيحمل عبادة لكن عادة العلما
تقتضيه هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل
عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء للعلم اكثر من تطرقه
لسائر العبادات فاصيح للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه

دمي

ومن الهامات الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدينا
الان اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما
كان يخلط به قبل من الفلسفيات ان المنابذة للشرايع ولانه نحو
المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد
اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به
اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق
فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او يتوقف عليه
العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال
كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله
لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لا يكون قواعد المنطق
مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول
بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي
وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من ائمة وقول ابن الصلاح
وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة
وفروعها من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا
بجواز تعلم هذا ليرد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة
اي اذ طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى ولما فيه من لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم ولا عمل اوانه يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب

لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كانت
للتناسل الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقائه اصلح
وهذا مؤذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه
عظيم فضل الاشتغال به ودلالة اكثر من ان تحصر واظهر
من ان تستر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم الذي
طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة او تسهيل
الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول
الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه
الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط
وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على الله تعالى
من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى
الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه
الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمايه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم
يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم الناس
جهلة فيتهاونون بالمناسبة حتى حملته ثم يذهب لكن بذهاب حملته

كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم
الناس منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس
منهم من يقول لا اله الا الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم
الرجال فقط او مع النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين
فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين
في التكليف فيحصل لهن الاجر الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب
للذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول بان هذا الاجتماع بالحيثية
الاتية في المسجد بنا على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق
خلافه لا سيما للنسا وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب
لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او
علم او صلاح في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتنا ولسائر المواضع
وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة
الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور
ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون في الطرق
يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا
هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول تعالى لملائكته اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجته
فيقولهم القوم الذي لا يشقى جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله
عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما
اجلسكم الا ذلك قالوا والله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني
لاستحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان
انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان
اشاركم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون
ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك
ويصلون على نبيك ويسيلون لآخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء
فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر
حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون
فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يفرغوا وقول مالك بكراهة تاوله بعض اصحابه بما اذا كانوا
يجتمعون دون ما اذا كان كل يقرا ويذكر لنفسه على انفراده
وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذا اجتماع حينيذ ففي حمل الحديث

عليه

عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع
وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن
زعم ان المراد هنا ما يتصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل
الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القرآن في المسجد ليسمع قراءة وكان عمر يامر
من يقرأ عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعلية من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة
او الهيبة ذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق
كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل عن
ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس اما سمعت
نزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم
منهم رجل بباطل فرجعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا
وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما شئ لها وجه انسان
او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او طشت من ذهب او روح
من الله ليبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها
هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله وغشيتهم
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستجابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة
انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به
عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها انها ارادة التفضل والانعام

والانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي
يوصف بالغشيان فمعنى احسان نشأ عن احسان الذاكر بذكره
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا تزعجهم
طارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمأنت قلوبهم بموعوده اجر لقوة رجائهم بحصوله لما وقفوا
على الاشتغال بالله عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة**
اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في
رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علا بعضهم على بعض
حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما
للذكر على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدع الشيطان
فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة
سيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا اريدوا زادكم الله فيشرئبون
اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله**
اي اثنا عليهم او اثبتهم كما ذكرني كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من انبيائه وكرام الملائكة
لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتظير هذا الخبر في افادة

ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا
تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة
ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطأ** من البطء ونقيض السرعة
اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب
اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي
بالاعمال لا بالاحساب وقال بعضهم

وما الفخر بالعظم الرميم وانما ... فخار الذي يبغي الفخار بنفسه

وقال ابن مسعود يا مرابط بالصراط فيضرب على جسر جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم فمنهم من يمر كالبرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم
يتلبط على بطنه فيقول يا رب لما بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك
انما بطأ بك عملك وفي الصحيحين لما نزل واندر عشيرتك
الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد
المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا وفي رواية ان اولياي منكم المتقون لا يأتوني الناس بما عما
وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا
ان اولياي المتقون يوم القيمة وان كان نسب اقرب من نسب
تأتي الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون
يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه

وهو ما حل المقامات

البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا
زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يزعمون انهم اولى الناس بي وليس كذلك
ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله
خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء وانما ولي الله وصالح
المؤمنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه
وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص
والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان برتقي كريم على الله عز وجل
وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم
من تراب وقال لينتهين اقوام بآبائهم او ليكونن اهون على الله
من الجعلان وقال لا تاتوني باعمالكم ولا تاتوني بانسابكم وقال
من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وبهذا لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء
غاية العداوة اذ كل يظهر مناقب اسلافه ويودي الى الهرج والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من المعلوم
والقواعد والاداب والفضائل والحكم والفوائد وفيه اشارات
الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم
الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما مؤمن اطعم مؤمنا

على جوع

وقف لبرقة بروايات الاكراد

على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مؤمن سقى
مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما
مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ظاهره انه من الاحاديث
القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل ليس المراد
ذلك انما المراد فيه بحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك
انتهى والجزم بذلك التفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول
اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف
في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله
عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل
سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق به
بعليا كماله بما قدس قال انا لله كتب الحسنات والسيئات
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبتهما في علمه على وفق الواقع
منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين اي الله وجعل الضمير له

صلى الله عليه وسلم مبنى على ما مر ان المراد بما سبق به عن حكمه
او فضله ومر بما فيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى عرفوه
واستفتوا به عن اذ يستفسروه ذلك في كل وقت كيف
يكتبون لانه تعالى شرع لهم ما يعلمونه بحسبه وبالغ في رحمة
هذه الامة حيث اخلف عليها ذخر اعمالها بتضعيف اعمالها فمن
هم بحسنة اي اراد ها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها
كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى
عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث
عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهران
المراد بالتحدث الهم وبويد ذلك الخبر الاخر من هم بحسنة فلم
يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد اشعرها قلبه وحرص
عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
ترجيح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير
عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فيما في الاصل
سواء ان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا
وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله
حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا

فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره ليلا يظن ان كونهما مجردهم
ينقص ثوابها وان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم
ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دلت
عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت
لمن شاء الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعمائة
ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها
التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب
كانوا يتنهون في التكثير من عدد بها حادا الى سبعة حتى اذا ادوا
بالمائة عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى
عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون
عطف فيها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا وفي ثامنهم
كلهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم الحاصل سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية
في الصحيحين بضاعف الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي
وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة

ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب الى اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعمائة ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينا
في مرجا بالحسنة فله عشر امثالها اما ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة تفضل بان بعد التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة
نظيرها قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
وفي رواية بسبع وعشرين لم ار المصنف جزم بما ذكرته اولا
ان التضعيف للعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده
الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض
الناس على حسب مشيته تعالى قال بعضهم وكثيرة هذه
وان كانت نكرة لانها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يجب
توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض
غاية الري والتعهد لم حصدت وبذر حاصلها في ارض كذلك
وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ادرع
شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيمة جاءت تلك الذرة
بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة
بالخيل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث
وهو على رابع وهكذا فيجب للاول عن درهمه عشرة

وله مثل اجر الثاني بان من سن سنة فله اجرها واجر من عمل
بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني صار له
مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة لاول الف لنظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات
متفاوتة المقادير جزاه بسعر رفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك
له الى اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الفي حسنة
ومحى الفي الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت
في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفتنا واما فضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة قال صلى الله عليه وسلم
رب زدامتي فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة فقال رب زدامتي فقال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فحمد الله ليضاعف الحسنة الفي الف
حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت
من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره

وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعمائة الف درهم وابو داود النسائي والصيام والذكر
يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال
سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف
حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ
بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي
شوكة او عجز ورياء بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق
على خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قد كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي
خير فجوزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله كاملة اشارة
الى نظير ما مر في كامله في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم ان
الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف
عنها خير اي خير وهو متأخر عن ذين الهم فكان ناسخا له او ان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي من اجلي

وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها
كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه وبدل له
فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بخو شرف زمن او مكان
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الحرم قال قتادة
الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسئله ابي
ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان
السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة
كما تضاعف السيئة وقال ابن جرير يبلغني ان الخطيئة بها بمائة
خطيئة في غيرها وقيل لا احمل في شيء من الحديث ان لتعظيم
البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم
السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السا
بق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة وليس البتة من بات منكن
بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين لان تحمل المضاعفة
هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا الشرف فاعلها
وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بسا
طه
اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل
على ان العزم لا يكتب معها لان مفهوم الحديث خلافه واعتمد قاضي
القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم على معصية
ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصر وتناقض فيه كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن الرفعة وبيان ذلك ان
السبكي قال في طبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الخاطر وهو ما يلقى فيها
ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالخاطر لا يواخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء يطرقه فمر اعليه
وما بعده من الخاطر وحديث النفس اذا قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في
المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية لان حديثها
اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة لا اجر فيها
في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة
ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى
قوله واحدة واذ الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح
الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال ان ظهر له المواخذة

من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او
تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى المعصية وان كان
المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل
من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع لهم
عملا لما هو من اسباب الهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة
به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها
في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم او العمل حتى اذا عمل
يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه معفوا وحديث
نفسه لما اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى
كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالفه غيره فرجح
عدمها قال والمسلم انه يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه
نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية
اخرى ثم قال في الحسنات واما العزم فالمحققون على انه يواخذ
به وخالف بعضهم اي ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي
الله عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم
بالشيء عزم عليه وهو متمسك غير سديد لان اللغوي لا يتعرض
الى هذه الدقايق واحتج لهما ولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلله بالحرص وبالاجماع على المواخذة بالعمال القلوب كالحسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعجب ومحبة ما يبغضه تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه
حمل ابن عباس كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما
قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد
بالمعصية قالوا ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على
عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيؤاخذ به بادنى اشكال وهو الذي قاله ابن برزين ثم قال في اخرجوا
به والعزم على الكبيرة وان كانت سنة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان
في سوء الظن بالمسلم انه اذا كان لم يصحبه قول او فعل فهو
مغفور لان ذلك محمول على ما يجره الشخص من نفسه بالحيلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا
ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها
وروي عن ابن مسعود ومن قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل
والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه**
لم يقع من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بمعصية على ما قاله
ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا
ان راى برهان ربه اي لو رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم
لانه راى وعلى المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث
النفس المعفو عنه **رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف**
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله

الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة
وبذلك التجاوز الا من لقي ربه الى التهلكة وتجري على السيات
واعرض عن الحسنات ولذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحدته
على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحده عشرا واخرج
احمد لا يدع احدكم ان يعمل بثلاثة الف حسنة حين يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل
ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل
من خير سوى ذلك وافرائم هذا الحديث حديث شريف عظيم
جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه
صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده
مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم
العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على
من زعم انهم انما تكتبون ما ظهر من عمل وقول واستدلوا
له بشيء روي عن عائشة رضي الله عنها والصواب ما
صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال
الفكر ومزيد التدبر والتامل **يا اخي** نداء تعطف وشفقة
ليكون ادعى الى امتثال القبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن
وفقنا الله اي اقدرنا على الطاعة بخلق قدرها فينا **واياك**
بما بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

معه من يوكد نفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع وللعظمة
مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث
هي العظيم لطفا اي برفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم
بان جعل الهمم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والهما فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة للمخلوق
على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في
الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما لها
عنده من شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله في الحسنة الاولى
كاملة فانه للتاكيد رد الما يتوهم مما مر وشدة الاعتناء بها وقال
في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة رد النظر مما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة
واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد
العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات
الرفق والمسامحة والى ان مقام التفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله
الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده
ثم حبن عن متاجرته وشح على انفاق في سبيله فانه هالك
غير معذور والمراد لا يفات مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط
غاية التفريط ولله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة

اي النعمة

اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من الثار ذلك الفضل العظيم
واحبائهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي
انزهه بمعنى اعتقاد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله
لما عظم لا نحصي نحن معشر الخلق ثناء عليه في مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما يقتدر من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى
وان نعدوا نعمة الله لا نحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن
على الثناء عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم
حكمه واسراره ودامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد
في ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
ما معناه ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه
فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث السابع والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علمه بان
هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفيا
فراجعه من عاد اي من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد
الولي والمانع عدوه وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا
تلحقه تا لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا
بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان
لي متعلق بقوله وليا وهو من يتولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالولى هنا القريب من الله تعالى لتقربه اليه بامتثال اوامره
واجتناب نواهيه والمداومة من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور
معرفته فلا يرى الا دليل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا
ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو التقي
قال تعالى ان اوليائه المتقون فقد اذنته بالحرب
اي اعلمته باني محارب له وتهديده فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية ومن حاربه الله اي عامله معاملة المحارب
من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى ذغاية
تلك المحاربة اما هلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه
ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود لما امر
به لادم اهلكه الله هلاكا لا شفاء له ابدا وفي ذلك انذار
الى كل من عادا وليا لله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان
ذلك بمرأى الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله
بوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته
وقربه من الله لا مطلقا فلا تدخل مناقشته في حكومة او خصومة

راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة
بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله
عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته من اجل
ولايته ايذاء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق
الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري
على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الايذاء التي هو مسوغ لها شرعا مع علم منقاطعها بذلك
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما
في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل
ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم ما لك بمحاربة الله من طاقة فان
من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب افحش كان اشد
محاربة لله وهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله
ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يأتي شيء احب الي مما
افترضت عليه اي من اداء اي شيء كان او كفاية كالصلاة واداء
الحقوق الى ربابها وبر الوالدين والجهاد واما مر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر
المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض
اكمل واحب الى الله واشد تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل

لواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاساس
والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي رواية بدل هذا ابن ادم
انك لن تدرك ما عندي الا بادائ ما افترضت عليك وفي اخرى
زيادة وان من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا
للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الاتي يتقرب
وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل اي التطوعات
من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من
اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي
الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال
بعض العارفين لمريد الحفظ القران فقال لا واعوناه يا من
مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يتنزه فبم يناجي ربه
عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت اخبرني يا رسول
الله بافضل اعمالك واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم ووضع
انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل
والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله
واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود
ان لله ناسا اختارهم بانبيا ولاشهدا اغبطهم الانبيا والشهدا

يوم القيمة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الاية
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يحب العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله حتى احبه
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد ادا الفرايض
اذ قبل ادائها لا تعتد بالنوافل كما بشير اليه تاخير هذه وتقديم
تلك يفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة
اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فانه
من ادام خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من
سياق الحديث ان الولي ما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا
ولا يفعل محرما او مكروها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا
خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى
الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي
والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
فاذا احببته لتقربه الى بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت
عليه انوار ولا يتني كنت اي صرت حينيذ سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله

وكسرتها اوضمته بها ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له
سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصحني فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الفقر
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الغنى والصحة
والسقم وقال اني لادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه
المذكورات على ان تشتغل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في
عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا
يمشي الا لما فيه رضاي والتحقيق انه مجازا وكناية عن نصرة
الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه
في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة مهمات
والجوارح التي بها يدرك ويستعين وهذا جاء في رواية اخرى
فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الله الذي
اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل فيه لذلك
لا انه يخلق فعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بفاهذا الكلام على حقيقته
وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم

فانهم

فانهم ربما لبسوا على ضعفا العقول فاستهوتهم واضلوهم
لتزيينهم بزي الصوفية والصوفية بريؤن منهم فقاتلهم الله
انى يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله من ذلك
وطهر اسرارهم من ان تنزل بها اقدام المحنة في سايل المسالك
وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض
ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى
يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه فحينيذ يمتلى قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه
غيرها فلا يستطيع جوارحه ان تعبث الا بموافقة قلبه وهذا
هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سمايي
ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل
قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا القلب بمعرفته فينمحي
منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان
نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر به وان
بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطية وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير
الله بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله
اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولئن سألني لاعطينه
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم
بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون
او بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد
دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم الدعاء لغيرهم خلافا لمن زعم
ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه رد ا
عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سأل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما فيه من
اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه
وسلم لم يأمر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا
ينافي الدعاء فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعلى
سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من
السلف مجابي الدعوة ومع ذلك صبروا على البلاء منهم
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ولما عمي قيل له لو دعوت
الله فقال قضاء الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلى

بالجزام

ك ٢٦

بالجزام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارادة وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج
عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج
حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي الى سؤا
ل
لعلم الله ان الخيرة له في غير مع تفويضه له خيرا منه اما
في الدنيا والاخرة ومر تحذير من عباد المؤمنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه
البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت في شيء
انا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت
وانا اكره مساءته والمتكلم في بعض رواته غير مقبول
وروي من وجوه اخر سبقت لها اشارة اليها لكن لا تخلوا
كلها من مقال نعم له طرق اسنادها جيد لكنه غريب
جدا وفي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى
الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا
بيتا من بيوتي ولا احد عندهم مظلمة فاني لعنه ما دام
قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها
فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين هـ
والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه

يفعل به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته
بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له
منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره بالموت
ان كل ميسر لما خلق له الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك
مريدا اهانته بل لرفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار
الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله
تعالى والوصول الى معرفته ومحبته وطريقه اذ المفروض
اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقام السالكين كالتوكل
والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير
فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا
تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي اي
لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا
وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما
وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما بان ولا بأس بما قلناه
ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او بغير متلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك
يخرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على تناوله

للامري

للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد
العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد
الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعد ويقصر ويطلق
على الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة
وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي
عن الخطا ومن اظهر اراد لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز ونحوه
بخلاف الاولى كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد
الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا
الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه
من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة
وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث
حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم
في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما
لكن اعل بالارسال ومن ذكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل
قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر
المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل
ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال
فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد تؤيد

مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال
المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر
ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان
فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا
او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان
هذا القسم ممنوع عنه ومعفو عنه واما ان الاول مواخذ به فهو
نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه
ثم ان العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغايته
تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليترتب به ثواب وعقاب وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم
اما الاول والثاني فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكروه
محاله اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم
تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق
او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا يحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نحمل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال الامام مالك
يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا اثمهما

وهو

وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما
قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
لا شئ عليه والفرق ان الصلوة لها هيئة تذكره دون الصوم
فكان الاكل مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل
لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها
مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي
فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
والكفر احكام فاتا وضع الله تعالى للامم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناسي
سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن
عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو
مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج
ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها ففارقها ابن الزبير
فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر ابن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها
المذكور فجمعتها له صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر
عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لاتسقط بالاعذار كما ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك
يلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه
لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها
مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لاتسقط بالاعذار
لايبقى مما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من
غير اذى يلحقه فلم يتم مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لاينعقد
يمينه وكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه
في احد سببي وجوب الكفارة ومتى اثر الاكراه لو قارن
كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة
ومما نقل عن الامام مالك قدمنا فيه ما حكي عنه انه
ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل
فان يجاب بانه يرى ان الاكراه مؤثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على
ان من اكره على الكفر لزمه الايمان بالمعاريض وبما بوهم انه كفر
مالم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على
الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل
قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق
بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية
على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما

عدا مما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له
بالكلية كمن حمل كرها وضرب به غيره حتى مات او ربط
قريبا ولا قدرة له على الامتناع بوجه لا يبعد ان اجماعا
وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محل طف
لا يدخله ولا يقارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم
وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه
بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم
لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فان قلت لم
ترك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله شق ذلك على الصحابة فجاء جماعة منهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا
ليحدث نفسه بما يجب ان يثبت في قلبه وان لهم الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما
قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا
ذلك فقال فلما قالتها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم
انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل شانه
نسخا لتلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر
السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال
قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به
ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى
قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح

انه يؤمن فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم
فجهم الله ان متابعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت
تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وترى
تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل
فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك
اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع
وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة واما
فالقائم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع
الثابتة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله
منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والمبتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح
جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت
الكلام فيها ايضا

الحديث الاربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه

ممن

مستن المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند
التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه
وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير
اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه
وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل
على محبته صلى الله عليه وسلم لهما فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه
وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم في قطع الامل
في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا
بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر عبي جهازه للرحيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة
والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا
يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وان لا ياخذ منها الا قدر الضرورة المعينة على اخرة اذ الغريب
المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستانس به ولا
مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس
احدا في مجلس وغيره ولا يتاثر بحلو لبسه لغير لائق به وكذلك
عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما

يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو
دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران
فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله
عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين ينزل
نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد التفرد دون الاكثار من امتعة اخري
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون
بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما
اوجد لتمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب اما
جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب وعابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه اما حوال
ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها بجوز ما اعده الله
تعالى له من النعيم لمقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا
لان لكل منهما عملا بخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك
كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في

دفتر

وقته والمراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى
الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المسا
بل تنتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذاك متوقف
على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل
فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما
كالشيء الواحد فهو مجاز واما الحقيقة ما قلناه فمن قصر
امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل
عن التوبة ونسي قلبه لنسيانه الاخرة ومقاساتها من الموت
وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك
قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فذرهم
ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه
فقال هذا الانسان

يعني الخط الذي في
الوسط وهذا اجله الذي
يحيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين

الألوكة
www.alukah.net

امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال
انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينا ما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عليه اجله فهو حري بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرته وغفلته
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب
الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خصيص نا نصلحه فقال ما ارى الامر اسرع
اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله
اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى
لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل
لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشرين سنة مثلا يصير
عبد الهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا
يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث وخذ من صحتك
لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه عرض مرض مانع منه
فيقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم

ما تلفى ينفعه بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع
عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه
فاستسلف منك لك واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن
عمر مقتضب من معنى الحديث لا ان الغريب اذا مسى في بلد
غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك
الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث
ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه
وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي
الحديث ايضا بادروا بالاعمال قبل فتن كقطع الليل
المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس
من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان
محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر
جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر
الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها
لخصال الخير والحث على اداء اعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة والله اعلم

الحديث الحادي والاربعون

عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما القرشي
السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان
يفضله على ابيه وهو اكبر منه بثنتي عشرة سنة وقيل
باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم
رواية قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد
اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب روى له
سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذين كما مر
وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذين سببا في

قلة ما اوثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضى والغضب فاذن
له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد
كان قارئ الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن
عشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام
حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف
وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او ست وستين
عن اثنتين وسبعين او سبعين سنة وقد عمي آخر عمره رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى يكون
هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته
شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلائمها واغراضها عما
ينافرها مع انه كثيرا ما يكون غلبها في الملايم وسال منها
في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة ولما انقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لما ترك قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من
تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم ما اري ربك الا يسارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هواك وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اساري بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهواء وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل منخوف الهوية **تبعا لما جئت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة وبغض كراهة مثابل لهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه **ومن ثم** امر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتي بكل ما جئت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا **واعلم** ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول **حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة** في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق

بالسناد

باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك وبوبه ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتابه اربعين التي شرطها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه ائمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابن ابي بكر بن ابي عاصم الماضي هاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من لم اعلم لحاله ري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هؤلاء على الجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من زوايا السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق انما فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا تتقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكر له ايضا فاذا كان كذلك كان هو الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا وضده وهو من
اعرض عن جميع ما جاء به ومنه لا يمان هو الكافر وامّا
من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل الدين وهو
الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ففيها غاية التعظيم
لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم
ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد
التاكيد بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه
فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال المجوز فقال تسليما وبهذا
التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا تتوقف
عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق وقتل
عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب
منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في
قتله مؤمنا فنزلت تبرئة له رضي الله عنه او تخاصم
الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم ان حاطب بن ابي
بلتعة البدري هو خصمه وهم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم

الزبير

الزبير بسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه يعني
الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق
الشرب وحابس الماء الى ان تبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء
حتى تبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى تبلغ الكعبين
والروايتان متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي
نسبه به الى الجور للزبير حقه لعدان كان اولا امره بالسا محة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل
وامثاله فانه اتما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة تقرر زلة شيطان
كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله
عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوا ل
هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر
منه نحو ذلك مما لم يبت عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
ونظير قوله اخرى في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه صلى الله عليه
وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد
اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضائله
كثيرة منها انه تعالى جعل له مطلق اسماء الحسنة بغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها من شاء تعالى وجعل
جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك قريبا وسبب تميزه
بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله
عليه وسلم ما نسب اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه
بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء
خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين
رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق
ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي
المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره
وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمماثلة كمحبة سائر الناس فمعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم
اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار
وهذا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها
دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا

وقف بدرتف. برواق الاكراد

من نفسي فقال لا حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله عليهم
له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه
اباهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي
الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب
ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه
فان زادت محبته حتى ندب به ايضا كان اكمل واذكره
ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه
فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها
كان افضل وجميع المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس
على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من
الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع
وهذا يسمى متبعوها اهل الاهواء

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من
ادیم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لانه فاعل خلافا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن زعمه والمالصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس بأعجمي
وقيل عجمي لاشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من أديم الأرض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الأبيض والأسود والأحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** بمغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق لا بيء مدة دوام دعائك فما
مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية **والحال انك قد**
رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ
الرجا تأميل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي
سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو
العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني
من اعطي الدعاء اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب
لكم وفي حديث آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق
عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله تعالى
للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شيء لانها وسعت كل شيء
على ما كان منك من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي** اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء
كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه ومعنى

قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
ادعوني استجب لكم الآية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا ووردان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي
رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا
يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم
يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة
سئل ذنبك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما
اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف
في ذلك لا يعبأ به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعاء كما ان
ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء ووجود بعض موانعه
وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه
واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك
نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب
ورجاء الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد
ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله
فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد

دعا عن ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم
اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله تعالى لا مكره له
ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة وانما جعل
ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه
الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما
يسئل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او
سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده
انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له يعوضها خيرا منها
صرف سوء عنه او ادخاره له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد
اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سأله
او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او
قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء
مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو
الاخرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك
تاكيدا مبالغة في سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد الفضل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما
اجرا ما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما بان تملأ ما بينها

وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى تبلغ خطاياكم
ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل
عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت رأسك اليها ثم
استغفرتني اي بنيت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية
لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت ان لا تعود
اليها وردت تبعاتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم
غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم
الواحد ومن ثم رد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر
من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانبأ بهذا
المثال الذي هو النهاية في الكثرة على ان كرمه وفضله وعفوه
ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ
ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب لا قالة من
الكريم والكريم محال اقالة العثرات وغفر الذلات وقد
طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في آي كثير
من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة
للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد
ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على
ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلقة بما في اية العمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد بها
المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر
الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعاء فله حكمه من انه قد يجاب
تارة وقد لا يجاب تارة اخرى لان الاصرار قد ينبئ الاجابة كما افاده
مفهوم اية العمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من
ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ به قيل رفعه منكر ولعله
موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض
انه موقوف لانه مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك
له حكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ
نظر الى السماء والى النجوم فقال اني لاعلم انك ربا خالقا
اللهم اغفر لي فغفر له وبوبه خبر الصحيحين ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ما شاء الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر
واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه
هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع
الاصرار فهو مجرد دعاء كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده

انه

انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب لانه اخبر انه تائب وليس حاله
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا
في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم
على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه
في الحال فلا يأتي في وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال اعم
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع
من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ
شهيرة جاء في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته
ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
اخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من
الزحف وهذا ابلغ مراد على من ذكره واتوب اليه واخرج النسائي
عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ذلك تعالى
تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم القاف وهو اشهر وبكسرها اي بقريب منها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قراب الملوك ما يليه وهو يشتمل على ما بينها وبين السماء وملئ طباقها السبع وفسرناه بالملئ وان كان حقيقة في قريب الملئ لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملئ ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا** ثم **لقيتني** اي بمدة حال كونك **لا تشرك بي شيئا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة وهما **مغفرة** الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويراد بها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو ما اطلع عليه وهو بالحكم اشبه **مغفرة** فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك بانه الاصل الذي يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالشرك اعظم المعفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بالم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة اي المغفرة وعلى كل فمآله الى الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار البتة لقسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذي**

بتثليث

بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال **رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ووقفه في بعض الطرق ما يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير للحديث الصحيح ايضا والله الله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب ما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو ايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا سؤال المغفرة بحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب **واعلم** ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكانهما اعجباه ومما اجدر ان بذلك فناسب ختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتب برشم قلوة الامرا وعمدة الكبرا الجناب العالي حاوي المعالي
امير ابراهيم بي السرور جلبي البسماوي كان الله
له حيث كان ودبره في كل وقت وزمان
ما دام الملوان وتعاقب الجديدان
بجاه سيدنا محمد سيد ولد
عدنان صلى الله عليه
وعلى اله الاكرمين
وصحابته
اجمعين
ام

من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسال الله تعالى
المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا
من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية
الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل
اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه واشرف
كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى
الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغنا من فضل المقام المحمود اسناه وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا
خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يجعلنا
بين يديه الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين اختياتك
محمد صلى الله عليه وسلم ورضى نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون والحمد لله رب العالمين تمت

وافق الفراغ من كتابته على يد الفقير يوسف بن يوسف
الحصاوي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
تحريرا يوم الاربعا ٣ من شهر ربيع اول من
شهور عام سنة ١١٧٠ من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
م